فاستحسن كلامه مالك بن دينار ودعا له بالبركة ابو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي قيل اصله
من قرية نيسابور وقيل من السغد اخذ العلم من ابي حنيفة وسمع من ابي يوسف وزفر روى عنه ابن المبارك ويحيى
بن اكثم وابن سعد واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي المديني وسمع منه واخذ عنه يحيى بن اكثم ولد سنة سبع وعشرين
ومائة وقدم بغداد وقال يحيى بن اكثم صحبته في السفر والحضر وكان يصوم الدهر ويختم القران في كل ليلة وكان لا ينام
حتى يقرء في كل ليلة ثلث القران ثم يقوم في آخر الليل فيقرء المفصل ثم يجلس فيأخذ الاستغفار حتى يطلع الفجر ثم يصلي
ركعتين وعن محمد بن حرب قال مكث وكيع بعبادات اربعين ليلة وختم القران اربعين مرة وتصدق باربعين الف درهم
وقال ما خطوت الدنيا منذ اربعين سنة صاحب. وكيع مع حفص بن غياث وحفص لما كان قاضيا ما كلمه وكيع حتى مات
سنة ثمان وتسعين ومائة ذكره الكردري وكان يفتي بقول ابي حنيفة وعن يحيى بن معين قال ما رايت افضل من وكيع
قيل ولا ابن المبارك قال قد كان لابن المبارك فضل ولكن ما رايت افضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه
ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول ابي حنيفة وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله وكان يحيى بن سعيد القطان
سمع حاكما وابن عيينة وشعبة وكان احمد بن حنبل يسئله عن الحديث وهو قائم على رجليه ولا يقول يحيى لاحد من السائل
سنة الحديث اجلس ولا هم يجلسون هيبة له واعظاما وكان ثقة مأمونا مات سنة ثمان وتسعين ومائة قال قتيبة كان
وكيع بن الجراح من بني فارس بن كلاب ويكنى ابا الجراح وكان على بيت المال للمهدي شريكا لمحمد بن علي بن مقدم
وتوفي في طريق مكة بفيد سنة سبع وتسعين ومائة حفص بن غياث بن طلق ابي عمر النخعي الكوفي اخذ الفقه عن
الامام وسمع ابا يوسف والثوري وعنه احمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المدني وعامة الكوفيين واخذ الفقه عنه داود
بن رشيد ولاه الرشيد قضاء بغداد بالشرقية فعدل في حكمه جاء اليه المرزبان وكان وكيل زبيدة لدين توجه
لواحد من المسلمين وجلس فاقامه حفص وسواه مع الخصم فشكى الى زبيدة فالحت زبيدة على الرشيد حتى عزله وولي ابا يوسف
مكانه فجمع لابي يوسف قضاء الجانب الغربي والشرقي ببغداد ثم ولاه الكوفة فمكث بها ثلث عشرة سنة ولما حضرته
الوفاة اغمي عليه قال ابنه فبكيت على راسه فافاق وقال ما يبكيك قلت لفراقك وعلى ما كنت عليه من هذا الامر

فقال لا تبک فانی ما حللت تکة سراویل علی حرام قط ولا تقدم الی خصمان فبالیت علی من توجه علیه الحکم منهما ومن محمد بن حمید قال اتی بعبد الله بن ادریس ووکیع وحفص الی الرشید لیولیهم القضاء فلما دخل ابن ادریس قال السلام علیکم وطرح نفسه کانه مفلوج قال الرشید خذوا بید الشیخ لا فضل فی هذا واما وکیع فرفع اصبعه ووضع علی عینیه وقال ما ابصرت بها منذ سنة واراد اصبعه فاعفاه واما حفص فقال لولا دین وعیال ما ولیت قال ما ولیت القضاء حتی حلت لی المیتة ویوم مات لم یخلف درهما وترک تسعمایة درهم دینا وکان یقال ختم به القضاء توفی سنة اربع وتسعین ومایة وجعل مکانه الحسن بن زیاد اللؤلؤی ومن بشر بن الولید ولی حفص القضاء من غیر مشورة ابی یوسف قال فاشتد علیه فقال لی وللحسن بن زیاد تتبعا قضایاه فلما نظرا فیها واخبرا ابا یوسف قال هذا من قضاء ابن ابی لیلی ثم قال تتبعا الشروط والسجلات ففعلنا فلما نظر قال حفص ونظراؤه معانون بقیام اللیل وفی روایة ان الله وفقه بصلوة اللیل ومن ابی سفینة ولی القضاء بالکوفة ثلث عشرة سنة وببغداد سنتین یحیی بن زکریا بن ابی زائدة ومن الطحاوی کان اصحاب ابی حنیفة الذین دونوا الکتب اربعون رجلا فکان فی العشرة المتقدمین ابو یوسف وزفر وداود الطائی واسد بن عمرو ویوسف ابن خالد التیمی ویحیی بن زکریا بن ابی زائدة وهو الذی کان یکتبها لهم ثلثین سنة وروی عن یحیی بن زکریا اسد بن الفرات واحمد بن حنبل وابو یمین وقتیبة وابو بکر بن ابی شیبة والحسن بن عرفة ومن ابن معین انه قال انتهی العلم الی ابن عباس فی زمانه ثم الی الشعبی فی زمانه ثم الی الثوری فی زمانه ثم الی یحیی بن زکریا فی زمانه کذا فی الجواهر المضیئة ولاه الرشید قضاء المدینة وقدم بغداد وحدث بها وهو ممن جمع الفقه والحدیث وکان علی قضاء المدائن ویعد من حفاظ الحدیث وصاحب سنة ومن عبد الرحمن الرازی انه اول من صنف الکتب بالکوفة وانه فی الحدیث مثل العروس المعطرة ومن زیاد بن ایوب انه کان علی قضاء المدائن اربعة اشهر وانه مات بالمدائن سنة ثلث او اربع وثمانین ومایة وهو قاضی لهرون الرشید وهو ابن ثلث وستین سنة کذا فی مناقب حافظ الدین الکردری اسد بن عمرو القاضی البجلی الکوفی صاحب الامام ابی حنیفة رح سمع ابا حنیفة وتفقه علیه ووثقه یحیی ولا یلتفت الی من ضعفه وروی عنه الامام احمد بن حنبل وهو کاف فی کونه ثقة

وعن الامام الصيمري باسناده الى ابي نعيم انه قال اول من كتب كتب ابي حنيفة اسد بن عمرو وتقدم النقل عن الطحاوي
في حقه في يحيى بن زكريا فقبيل هذا وعن الطحاوي ايضا انه قال سمعت بكار بن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحيى الرائي
يقول كنت اطوف بالبيت فرايت هرون الرشيد يطوف مع الناس ثم قصد الكعبة فدخل معه بنو عمه فرايتهم جميعا
قياما وهو قاعد قال ورايت شيخا قاعدا معه امامه فقلت لبعض من كان معي من هذا الشيخ فقال لي اسد بن عمرو قاضيه
فعلمت انه لا مرتبة بعد الخلافة اجل من القضاء وروي ان اسدا تزوج بابنة هرون الرشيد وحج معه فعادلا له مات
سنة ثمان وثمانين ومائة وعن محمد بن سعد سنة تسعين ومائة كذا في الجواهر المضية قال محمد بن محمد بن الشحنة
في شرح منظومة ابن وهبان في آخر كتاب الكراهية شعر وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه . وتطليق محشش لزجر وقرروا .
لبائعه التاديب والفسق اثبتوا . وزندقة للمستحل وحرروا . وكان لم يذكر الحشيش وهو غريب غير منقول عن علمائنا المتقدمين
ولا في كل كتبنا النادر من تعرض لحكم الحشيش وهو غريب غير منقول وقد ذكره في المبتغي بالغين المعجمة في مسائل شتى
فقال ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشائخنا ومشائخ الشافعية رح على تحريم تناوله وافتوا باحراقه
مع خطر قيمته وامروا بتاديب بائعه والتشديد على الكلية فالآن فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا من قال
بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحشش زجرا كما في السكران انتهى ثم اني رايت بخط مجهول على ظهر كتاب
فذكر مسئلة الحشيش التي هي ورق القنب فقال لم ينقل عن ابي حنيفة واصحابه رح فيها شيء لان اكلها لم يظهر في زمانهم
فبقيت على اصل الاباحة كما في سائر النباتات ولم يؤثر عن السلف بعدهم شيء في حلها ولا في حرمتها الى زمن المزني
حتى فشي اكلها وشاع تناولها فافتى المزني بحرمتها على مذهب الشافعي وكان اول ظهورها في عراق العرب والمزني
ببغداد فبلغ فتواه الى القاضي بن عمرو صاحب ابي حنيفة وكان بعراق العجم فقال انه يباح اذا لم يسكر فلما عمت بليته و
شملت الاماكن فتنته اختار ائمة ماوراء النهر واتفقوا على ما افتى به المزني في حرمة اكله وحرمة تناوله وافتوا باحراقها
وكان ثمنها خطيرا وجعلوا قيمتها هدرا وامروا بتاديب بائعها وقال علماؤنا من قال بحله فهو زنديق مبتدع فاسق وحكموا
بوقوع طلاق آكل الحشيش اذا سكر منه زجرا له هكذا نقله الامام حافظ الدين النسفي عن شمس الائمة الكردري في شرح

التمرتاشي انتهى اقول المزني وهو ابو ابراهيم اسمعيل بن صاحب الشافعي واخذ العلم عنه وكان ناصر مذهبه وله تصنيفات
في مذهب الشافعي نحو المبسوط والمختصر والمنثور والترغيب وكتاب الوثائق والعقارب وغير ذلك كان المزني والربيع
رضيعين ولد المزني سنة خمس وسبعين ومائة ومات سنة اربع وستين ومائتين ومات الشافعي سنة اربع ومائتين
واخذ المزني والربيع عن الشافعي بمصر بعد موت مالك لان الشافعي ارتحل الى مصر بعد موته كما تقدم ذكره ومالك مات سنة
ثلث وتسعين ومائة واسد بن عمرو مات سنة ثمان وثمانين او سنة تسعين ومائة فكيف يمكن ان يبلغ فتوى المزني
بحرمة القنب الى القاضي اسد بن عمرو ورايت بعض واقعات الفتوى شيخ الاسلام العلامة المولى الفاضل شمس الدين احمد
بن سليمان بن كمال پاشا فاردت ايرادها في هذا المحل بعينها وهي هذه اسرار حلال ميدر حرام ميدر الجواب حد سكره
وارمايجه حرام اولمازكيه احمد واخرى اسرار ده حد سكره مرتبه دراجات تغيير وضع ايدوب هذيان سويلمكدر كتبه احمد
واخر اسرارك كيفيته ايچون يچك قليل وكثير شرعا حلال اولورمي اجاب حرام اولور كتبه احمد واخرى اسرارك ائمه حنفيه
فقنده شرح نقايه ده متاخرين قليلنك وكثيرنك حرمتنه فتوى ويرمشلر حلنه فتوى ويرمك ابتداع وزندقه
در ديو واقع اولان نقلك اصلي وتوجيهي نه در وبو نقل ايله عمل اولنورمي على التفصيل بيان بيوريله اجاب من حرف
كلماتندر اهل علم سوزي وكلدر امام تمرتاشيه افترا ايتمش جهلين وتعصبين اظهار ايتمش در حشيش بنج ور ديو اعتراف
ايتدكدنصكره اول هذيان سويلمه نجك اباحته تصريح جميع كتب اصول وفروع وار در اسد بن عمرو كه امام اعظمك تلاميذندن
سندر وائمه حنفيه نك كبارندندر حشيشك حلنه فتوى ويرمشدر اهل اسلامدن اولان انكار زنديق دينلك
كه عوامدن اولا زنديق نه ايدكن بلميه كتبه احمد زيد مطلقا اسرار حرام اليسه عورتم اوچ طلاق بوش اولسون
ديسه عمرو حلال اليسه اوچ طلاق عورتم بوش اولسون ديسه شرعا طلاق قنغيسنه واقع اولور اجاب ايكيسنكده
بوش اولمز كتبه احمد واخرى برکشي اسرارك كيفيت ايچون بيوك حلالدر ديسه عورتم اوچ طلاق بوش اولسون
ديسه عمرو حلال اليسه اوچ طلاق عورتم بوش اولسون ديسه شرعا نه لازم اولور اجاب استغفار لازم اولور كتبه
ابو عصمة المروزي نوح بن مريم بن الشهير بالجامع لانه كان جامعا بين العلوم كان له اربع مجالس مجلس للاثر ومجلس

لاقاويل ابي حنيفة ومجلس النحو ومجلس الشعر والادب روى الزهري وكان على قضاء مرو في خلافة المنصور وامتدت
حيوته ولما استقضى على مرو كتب اليه ابو حنيفة يعظه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن ابن ارطاة
ذكره في الجواهر المضية وعن الكلبي اخذ التفسير وعن ابي اسحاق اخذ المغازي روى عنه نعيم بن حماد شيخ البخاري
يحكى عن ابي عصمة نوح الجامع انه قال كنت اسال الامام عن مسائل القضاء والحكومة فقال لي يوما يا نوح تدق باب القضاء
فلما رجعت الى مرو لم البث حتى ابتليت بالقضاء وكتبت اليه واعلمته بذلك وكتب الي الامام وقال ان ابواب القضاء
لا يدركها الا العالم النحرير الذي وقف على اصول علم الكتاب والسنة واقاويل الاصحاب وكان ذا بصر ورأي نفاذا
فاذا اشكل عليك شيء من ذلك فارجع الى الكتاب والسنة والاجماع فان وجدت ذلك ظاهرا فاعمل به والا فرده
الى النظير واستشهد عليه الاصول ثم اعمل بما كان الى الاصول اقرب وشاور اهل البصيرة والمعرفة فان فيهم ان شاء
الله تعالى ما لا يدركه انت ذكره الكردري في المناقب وفي الفتاوى الظهيرية قال نوح بن مريم يجوز تعجيل صدقة الفطر
في النصف الاخير من رمضان ولا يجوز في النصف الاول وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها والصحيح انه يجوز تعجيلها
اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وفي فصل الطلاق بالكنايات من فتاوى قاضيخان حكي ان
امرأة جاءت الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي كل يوم يأمرني فقلت له يوما يا كشخان الى متى الطبخ وقال لي
ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع رجلا يدعو اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض
بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان ابو مطيع البلخي صاحب الامام الحكم بن عبد الله بن سلمة بن عبد الرحمن القاضي الفقيه
راوي كتاب الفقه الاكبر عن الامام وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن انس وغيرهم وروى عنه احمد
بن منيع وخلاد بن اسلم الصفار وجماعة تفقه به اهل تلك الديار وكان بصيرا علامة كبيرا وكان ابن المبارك يعظمه
ويبجله لدينه وعلمه وعن محمد بن فضل البلخي قال سمعت عبد الله بن محمد العابد جاء كتاب الخليفة وفيه لولي العهد واتيناه
الحكم صبيا ليقرأ فسمع ابو مطيع فدخل على الوالي وقال بلغ من خطر الدنيا انا نكفر بسببها وكرر ذلك مرارا حتى بكى الامير
وقال اني معك ولكن لا اجترئ بالكلام فتكلم وكن مني آمنا وكان قاضيا يومئذ فذهب يوم الجمعة وارتقى المنبر

ثم قال يا معشر المسلمين واخذ لحيته وبكى وقال بلغ من خطر الدنيا ان تجر الكفر الى هذا القائل من قال واتيناه الحكم
صبيا في حق غير يحيى عليه السلام فهو كافر قال فضج اهل المسجد ورفعوا اصواتهم بالبكاء وهرب اللذان قدما بالكتاب
ومن تفرداته انه كان يقول بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود وفي الهداية ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله صلعم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع وفي
معراج الدراية شرح الهداية للامام قوام الدين محمد الكاكي استاذ اكمل الدين قوله وذلك ادناه في رواية ابن مسعود
روي عقبة انه صلعم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وقوله وذلك ادناه من مثبت
في رواية وانما قال ادناه لان الزيادة مستحبة وفي بعض النسخ ادنى كمال السنة ولكن الاول اولى لانه يوافق للفظ
المبسوطين فانه ذكر في مبسوط السرخسي لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد ادنى الكمال لجواز الركوع والسجود بلا ذكر الا على
قول ابي مطيع البلخي فان عنده الثلث فرض وفي مبسوط شيخ الاسلام يريد به ادنى من حيث جمع العدد فان اقل العدد ثلث
ثم المصنف جمع بين هذين اللفظين فقال ادنى كمال الجمع وفي واقعات الصدر الشهيد في كتاب الصلوة بعلامة النون
رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة لا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي والاثم على
الذين يمرون لانهم باشروا المنهي حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد لان فيه وعيدا روي الحسن البصري
انه قال ينادي مناد يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد والمختار انه اذا كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الحافا ولا يسئل لامر لا بد منه فلا باس بالسوال والاعطاء لان السوال كانوا يسئلون
على عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى ان عليا رض تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله يؤتون الزكوة وهم راكعون
وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي لا يباح يكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه لما قلنا الى هنا من الواقعات
وفي فتاوى قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة امراة تاكل الفتيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع لا باس به ما لم تاكل
فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل بمقدار حاجته لاصلاح بدنه لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع
وفي الفتاوى الظهيرية في فصل مسائل اللبس من كتاب الايمان قال وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لامرأته بالفارسية

٣٣ ٩٥

اگر شتمه ثوبا من ابراد وقال تبّا من برايه كذا فوضع يده على غيرها او خاط ثوبا منه لا يحنث وحكى عن ابي مطيع رح
انه سئل عن هذا في اخر عمره فافتى برايه انه لا يقع الطلاق قال ابو الليث هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فتحرك راسه
بالجواب بلا او نعم يوضح بذلك بخلاف الوصية يوسف بن خالد السمتي رح صاحب الامام وعن الصيمري انه كان قديم
الصحبة لابي حنيفة كثير الاخذ عنه روى عنه هلال بن يحيى وعن الطحاوي انه قال سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول
كان يوسف بن خالد رجلا من الخيار مات سنة تسع وثمانين ومائة في رجب وفي فتاوى قاضيخان في مسائل الشرط
من كتاب الوقف رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان ابيعها فاشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا
على شرط الاول قال هلال هو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح والشرط
باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف مما يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني قائما مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى فتكون الثانية
وقفا على الوجه الاول انتهى حماد بن نعمان الامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى تفقه على ابيه ابي حنيفة وافتى في زمنه وتفقه
عليه ابنه اسمعيل بن حماد وهو من طبقة ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وكان الغالب عليه الورع والزهد ولما
توفي ابوه ابو حنيفة كان عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك كان اربابها غائبين فحملها ابنه حماد الى القاضي
ليتسلمها منه فقال له القاضي ما نقبلها منك ولا نخرجها من يدك فانك اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها
حتى تبرء ذمة ابي حنيفة ثم افعل ما بدا لك ففعل القاضي ذلك وبقي في وزنها اياما فلما كمل وزنها استتر حماد فلم يظهر
حتى دفعها القاضي الى اربابها فلما بلغ ذلك حماد اظهر للناس كذا في الجواهر المضية واستقضى حماد على الكوفة بعد القاسم
بن معين ثم على بغداد وكلاهما ثم على البصرة فلم يزل على ذلك حتى اصابه الفالج فاستاذن بالانصراف فاذن له القاسم
بن معين بن عبد الرحيم الهذلي الكوفي ولي القضاء بالكوفة بعد شريك بن عبد الله وهو احد من قال لهم ابو حنيفة رح
انتم مسار قلبي وجلاء حزني وكان اماما في العربية وكان صاحب شعر وكان رجلا عاقلا وعن الصيمري انه قال هو
مع تقدمه في الفقه وتبحره في الفقه امام العربية مقدم مات سنة خمس وسبعين ومائة روى له اصحاب السنن وكان

لا یاخذ علی القضاء اجرة واخذ عنه العربیة محمد بن الحسن وعلی بن عمران قیل له انت امام فی العربیة وامام فی الفقه فایهما اوسع
فقال والله کتاب واحد لابی حنیفة اکثر من العربیة کلها **قالت الکتیبة الاولی** قال الامام القشیری رحمه الله
اعلموا رحمکم الله تعالی ان المسلمین بعد رسول الله صلعم لم یتسم افاضلهم فی عصرهم بتسمیة علم سوی صحبة الرسول صلعم اذ لا فضیلة
فوقها فقیل لهم الصحابة ولما ادرکهم اهل العصر الثانی سمی من صحب الصحابة التابعین وراوا ذلک اشرف سمة ثم قیل لمن
بعدهم اتباع التابعین ثم اختلف الناس وتباینت المراتب فقیل لخواص الناس ممن لهم شدة عنایة بامر الدین
الزهاد والعباد ثم ظهرت البدعة وحصل التداعی بین الفرق فکل فریق ادعوا ان فیهم زهادا فانفرد خواص اهل السنة المراعون
انفاسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة باسم التصوف واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الاکابر قبل المائتین من
الهجرة واول من تلقب بالصوفی ابو هاشم الصوفی وکان ابو هاشم اشتهر بکنیته وعن سفیان الثوری انه قال لولا ابو هاشم
الصوفی ما عرفت دقیق الریاء ورایت فی نفحات الانس قال المولی الشیخ العارف بالله عبد الرحمن الجامی پیش از ابو هاشم
صوفی بزرگان بودند در زهد وورع ومعاملت نیکو در طریق توکل وطریق محبت لیکن اول کسیکه او را صوفی خوانند وی
بود وپیش از وی کسی را باین نام نخوانده بودند وهمچنین اول خانقاهی که برای صوفیان بنا کردند آنست که برمله شام
کردند وعن ابی هاشم الصوفی انه قال لقلع الجبال بالابر ایسر من اخراج الکبر من القلوب وذکر الشیخ العارف بالله خواجه
محمد پارسا فی فصل الخطاب ان کبراء الدین والمقتدین لاهل الیقین مشایخ الطریقة وهم المتیقظون العارفون الناجون
السالکون مسالک الشریعة والطریقة وامام ائمة الدین نادی دعاة المسلمین الامام رفیع المقام حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد
بن احمد الغزالی قدس الله تعالی روحه ونور ضریحه ذکر فی کتابه المنقذ من الضلال بعد ذکر مبادی احواله وانکشف لی فی اثناء
هذه الخلوات امور لا یمکن احصارها واستقصارها والقدر الذی اذکره لینتفع به انی علمت یقینا ان الصوفیة هم السالکون
لطریق الله تعالی خاصة وان سیرتهم احسن السیر وطریقتهم اصوب الطرق واخلاقهم ازکی الاخلاق بل لو جمع عقل العقلاء و
حکمة الحکماء وعلم الواقفین علی اسرار الشرع من العلماء لیغیروا شیئا من سیرهم واخلاقهم ویبدلوه بما هو خیر منه لم یجدوا الیه سبیلا
فان جمیع حرکاتهم وسکناتهم فی ظاهرهم وباطنهم مقتبسة من مشکوة النبوة ولیس وراء النبوة علی وجه الارض نور یستضاء به

۴۴ ۹۶

وبالجملة فهذا القول القائلون في طريقة اول شرطها تطهير القلوب بالكلية عما سوى الله تعالى ومفتاحها الجاري فيها مجرى
التحريم من الصلوة استغراق القلب بذكر الله تعالى وآخرها الفناء بالكلية في الله عز وجل وهم الذين لا يشقى جليسهم وفي
نفحات الانس عن ابي عبد الله خفيف الصوفي من استصفاه الحق لنفسه تودداً والفقير من استصفى نفسه في فقره تقرباً وقيل الصوفي
هو الخارج عن النعوت والرسوم والفقير هو الفاقد للاشياء وعن ابي العباس النهاوندي الفقر بداية التصوف قال
ابو طالب المكي في قوت القلوب كان الجنيد كثيرا ما ينشد شعر علم التصوف علم ليس يعرفه . الا اخو فطنة بالحق معروف
وليس يعرفه من ليس يشهده . وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف . وقد انشد بعض الحكماء في معنى ذلك شعر العلم علمان مصنوع
ومجموع . ولا ينفع مجموع اذا لم يك مصنوع . وقد كان الحسن يقول ان الله تعالى لا يعبأ بصاحب رواية انما يعبأ بصاحب فهم ودراية
فالعالم هو الذي يدعو الناس الى مثل حاله حتى يكونوا مثله كما كان ذو النون يقول جالس من يكلمك عمله لا من يكلمك لسانه
وقال الحسن عظ الناس بفعلك ولا تعظهم بقولك ومعنى ذلك روي عن رسول الله صلعم قيل له صلعم اي جلسائنا خير قال صلعم
من ذكركم بالله تعالى رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالآخرة عمله قال ابو علي الرودباري فضل المقال على الفعال منقصة
وفضل الفعال على المقال مكرمة وفي نفحات الانس للشيخ العارف بالله المولى عبد الرحمن الجامي قدس سره گوید که ابو عبد الله
خضری را از تصوف سؤال کردم وبیست سال بود که سخن نگفته بود مرا از قرآن جواب گفت گفت رجال صدقوا ما عاهدوا الله
علیه گفتم صفت ایشان چیست گفت لا یرتد الیهم طرفهم وافئدتهم هواء گفتم محل ایشان از احوال کجاست گفت في مقعد صدق
عند مليك مقتدر گفتم زیادت کن گفت ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وعن ابي الحسن الشيرواني
الصوفية مع الواردات لا مع الاوراد وسئل الامام فخر الدين الرازي الشيخ نجم الدين الكبري بم عرفت ربك قال الشيخ
بواردات ترد على القلوب فتعجز النفوس عن تكذيبها شعر وثم وراء النقل علم يدق عن مدارك غايات العقول السليمة
وعن ابي محمد الراسبي البغدادي لا يكون الصوفي صوفيا حتى لا تقله ارض ولا تظله سماء ولا يكون له قبول عند الخلق ويكون ×
مرجعه في كل الاحوال الى الحق تعالى وعن سيد الطائفة جنيد البغدادي التصوف هو الخلق من زاد عليك بالخلق زاد عليك بالتصوف
واحسن ما قيل في تفسير الخلق ما قال الشيخ الامام ابو سهل الصعلوكي فهو الاعراض عن الاعتراض وعن ابي القاسم المقري [?] اوائل

بركة الدخول في التصوف ان تصدق الصادقين في الاخبار عن انفسهم وعن مشائخهم ومن ابي نصر السراج انه قال
الناس في حفظ الاداب على ثلث طبقات الطبقة الاولى اهل الدنيا وادبهم في البلاغة والفصاحة وحفظ العلوم واسماء الملوك
واشعار العرب والثانية اهل الدين وادبهم في رياضة النفوس وتاديب الجوارح وحفظ الحدود وترك الشهوات و
الثالثة اهل الخصوصية وادبهم في طهارة القلوب ومراعاة الاسرار والوفاء بالعهود وحفظ الاوقات وقلة الالتفات
بالخواطر واستواء السر والعلانية وحسن الادب في مواقف الطلب واوقات الحضور ومقامات القرب ومن الشيخ
ابي الفضل حسن السرخسي يقول الماضي لا يذكر والمستقبل لا ينتظر وما في الوقت يعتبر وحقيقة العبودية شيئان الافتقار الى الله تعالى
وهذا اي اصل العبودية وحسن القدوة برسول الله صلعم وهو الذي ليس للنفس فيه نصيب ومن الشيخ ابي الحسن الخرقاني وارث الرسول صلعم
من اقتدى بفعله لا من سود وجه الورق ما بقي في سر الشيء ولا في صدري شيء فر منذ اربعين سنة ومن ابي علي الجوزجاني
الصوفي هو الفاني من حالة الباقي في مشاهدة الحق لم يكن له من نفسه اختيار ولا مع غير الله قرار وهو الموصوف بالولاية والولي
هو الذي يتولى عبادة الله وطاعاته فعبادته تجري عليه على التوالي من غير ان يتخللها عصيان فلذا يكون صوفيا ووليا الا بعد
قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء فان الله تولى الصالحين والصوفي
لا بد ان لا يكون للشرع عليه اعتراض ومن كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع حكي ان ابا يزيد البسطامي قدس سره قصد
بعض من وصف بالولاية فلما اتى مسجده قعد ينتظر خروجه فخرج الرجل ورمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه
وقال هذا رجل غير مامون على ادب من اداب الشريعة فكيف يكون امينا على اسرار الحق ومن الامام الغزالي انه قال في بيان
تبديل اسامي العلوم ان الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دقائقها واسم الفقه في العصر الاول كان
مطلقا على علم الآخرة وحقارة الدنيا وفي تفسير الكشاف كل من لم يعمل بعلمه فهو والحمار سواء وفي رسالة القشيري عن ابراهيم
الخواص انه يقول ليس العالم بكثرة الرواية انما العالم من اتبع العلم واستعمله فاقتدى بالسنن وان كان قليلا وفقنا الله الفقه خطاب
وجعلنا ممن سمع فاجاب في بستان الفقيه ابي الليث في باب الحث على طلب العلم اذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه فينبغي ان لا يقتصر
على الفقه لكنه ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه

وسائر خلقه والقلب الفاني بعيد من الله تعالى انتهى وفي متفرقات الظهيرية سال سفيان الثوري عن عبد الله بن المبارك
وقال من الناس فقال الفقهاء فقال من الملوك فقال الزهاد فقال من الاشراف فقال الانبياء فقال من السفلة فقال
الظلمة وقد كان علماؤنا المتقدمون رحمهم الله منصفين عاملين قد وجدوا واخطاؤا وافرسوا الزهد ويطلبون المزيد من اهله و
يتبركون بها وقالت المشائخ واهل الزهد اذا اشكل عليهم جواب المسئلة لاختلاف الادلة سالوا اهل العلم العارفين بالله تعالى
لانهم اقرب الى التوفيق عندهم وابعد عن الهوى ودواعي المعصية وكان الشافعي رح اذا اشتبهت عليه المسئلة لاختلاف العلماء فيها
وتكافؤ الاستدلال عليها رجع الى اهل المعرفة فسالهم حتى روي انه كان يجلس بين يدي شيبان الراعي كما يقعد الصبي بين يدي
المعلم ويسئله كيف يفعل في كذا وكيف يصنع في كذا فيقال له مثلك يا ابا عبد الله في علمك وفقهك يسال هذا البدوي فيقول
ان هذا وفق لما علمناه وقد كان احمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان الى معروف بن فيروز الكرخي ولم يكن فيه من العلم
ما يحسنانه وكانا يسئلانه هكذا في فتوح القلوب قال في العوارف ان الله تعالى البس قلوب اهل المعرفة من عباده ملابس
العرفان وخصهم من بين عباده بخصائص الفرقان فصارت ضمائرهم من مواهب الانس مملوة ومرائي قلوبهم بنور القدس
مجلوة فعموا عن غير الله وانطلقوا بالله وساروا الى الله واعرضوا عما سوى الله فخرقوا الحجب بانوارهم وجالت جول الوحش
اسرارهم سكوت نطاق غيب حضار ملوك تحت الاطمار ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي قدس سره ويقال معروف بن علي
وهو من اجلة مشائخ بغداد وكان مجاب الدعوة وهو من الابدال وفي النفحات الصوفية عن ابي بكر الوراق قال لم يزل في
الامم اخيار وبدلاء واوتاد على المراتب وهم الذين كانوا مرجوعين اليهم عند الضرورات والنائبات والمصائب كما ذكر
عن النبي صلعم انه قال في هذه الامة اربعون على خلق ابراهيم وسبعة على خلق موسى وثلثة على خلق عيسى وواحد على خلق محمد
صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم فهم على مراتبهم سادات الخلق والذين بهم ينظر ربهم ويدفع البلاء بهم وسمعت ابا عثمان
المغربي رح يقول البدلاء اربعون والامناء سبعة والخلفاء من الائمة ثلثة والواحد هو القطب والقطب عارف بهم جميعا
ويشرف عليهم ولم يعرفه احد ولا يشرف عليه وهو امام الاولياء والثلثة الذين هم الخلفاء من الائمة يعرفون السبعة ويعرفون
الاربعين وهم البدلاء ولا يعرفهم البدلاء والاربعون يعرفون سائر الاولياء من الائمة ولا يعرفهم من الاولياء احد فاذا

نقص واحد من الاربعين ابدل مكانه من الاولياء وكذا في السبعة والثلثة والواحد هكذا الى ان تم الى عشر وفي الباب السادس عشر
من الفتوحات المكية اعلم ان الاوتاد والذين يحفظ الله بهم العالم اربعة لا خامس لهم وهم اخص من الابدال والامامان اخص منهم
والقطب هو اخص الجماعة والابدال في هذه الطريق لفظ مشترك يطلقون الابدال على من تبدلت اوصافه المذمومة بالمحمودة
ويطلقونه على عدد خاص وهم اربعون عند بعضهم لصفة يجتمعون فيها ومنهم من قال عددهم سبعة والذين قالوا سبعة منهم
من جعل السبعة الابدال خارجين عن الاوتاد ومتميزين ومنهم من قال ان الاوتاد والاربعة من الابدال فالابدال سبعة ومن
هذه السبعة اربعة هم الاوتاد واثنان هما الامامان وواحد هو القطب ومن هذه الجملة هم الابدال وقالوا سموا ابدالا لكونهم اذا مات واحد
منهم كان الآخر بدله وهو خذ من الاربعين وتكميل الاربعون بواحد من الثلثمائة وتكميل الثلثمائة بواحد من صالح المؤمنين وكان معروف
الكرخي من موالي علي بن موسى الرضا وكان ابواه نصرانيين اسلما بين يدي موسى الرضا وكان حاجبا للامام علي بن موسى الرضا
فازدحم الشيعة يوما على باب علي بن موسى الرضا فكسروا ضلع معروف فمات سنة احدى ومائتين ببغداد وقبره فيها يزار ويتبرك
بتراب قبره وهو الترياق المجرب وكرخ محلة ببغداد استوصى رجل من معروف فقال احذر ان لا يراك الله الا في زي مسكين
وسئل عن المحبة فقال المحبة ليست من تعليم الخلق انما هي من مواهب الحق وفضله والمعروف الكرخي في علم الباطن ومعرفة الحق
طريقان في الطريق الاول بينه وبين النبي صلعم اربعة من رجال الله واوليائه الاول ابو سليمان داود بن نصير الطائي
وكان من مشايخ اهل التصوف وساداته واول من انفرد من خواص اهل السنة بالتصوف واشتهر بهذا الاسم من بين اولاد
الاكابر وهو مرشد معروف الكرخي ومريد الحبيب العجمي الراعي في الطريقة وكان في الفقه من اقران ابي يوسف ومحمد رح
اخذ الفقه عن ابي حنيفة رح وكان له معرفة تامة بالحديث والنحو وايام الناس ثم تعبد ولم يتكلم في شيء من ذلك واختار العزلة
عن الناس اوصى الى معروف الكرخي يا بني ان اردت السلامة سلم على الدنيا وان اردت الكرامة كبر على الآخرة وقال
صم الدنيا وافطر على الموت لتشرب الرضوان من الجنة فتخرج من الدنيا ريانا وكان في علم الشريعة من المجتهدين
وفي علم الآخرة من علماء اليقين قال ابن قتيبة جلس في بيته عشرين سنة ومات في سنة خمس وستين ومائة قال الفضل
بن دكين حضرت في جنازته فما رأيت اكثر الخلق والثاني الحبيب العجمي ويكنى ابا محمد الفارسي اخذ الطريقة عن الحسن البصري

وهو ثالث الوسائط بين معروف والنبي صلعم ورابعه علي بن ابي طالب اخذ الحسن هذا العلم عن علي رض وهو عن رسول الله صلعم
قال ابو طالب المكي في قوت القلوب لما دخل علي رض البصرة جعل يخرج القصاص من المسجد ويقول لا قصص في مسجدنا حتى
انتهى الى الحسن وهو يتكلم في هذا العلم فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرجه وكانت مجالس الحسن مجالس الذكر يخلو فيها مع اخوانه واتباعه
عن النساك والعباد في بيته فيقول هاتوا انشروا النور فيتكلم عليهم في هذا العلم من علم فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرج النقص والقدح
وفي خواطر القلوب وفساد الاعمال ووسواس النفوس فربما قيح اصحاب الحديث برا فاختفى من وراءهم يسمع ذلك فاذا
رآه الحسن قال له يا لكع وانت ما تصنع ههنا انما خلونا مع اخواننا نتذاكر والحسن رح هو امامنا في هذا العلم الذي نتكلم فيه
اثره نقفو وسبيله نتبع ومن مشكوته نستضئ اخذنا باذن الله تعالى اماما عن امام الى ان ينتهي ذلك اليه وكان من
خيار التابعين باحسان لقي سبعين بدريا ورأى ثلثمائة صحابيا وكان قتادة البصري يقول عليكم بهذا الشيخ فوالله ما رأيت
احدا لم يصحب رسول الله صلعم اشبه باصحاب رسول الله صلعم منه وكان الحسن رح اول من انهج سبيل هذا العلم وفتق الالسنة
بها ونطق بمعانيه واظهر انواره وكشف قناعه وكان يتكلم فيه بكلام لم يسمعوه من اخوانه ثم كان يتكلم بهذا العلم بعده
الحبيب العجمي وله حكايات عجيبة مشهورة منها انه تقدم يوما لصلوة الفجر في الامامة لغيبة الحسن البصري ثم جاء الحسن واقتدى
به فلما تم صلوته اعاد الحسن صلوته لانه لم يكن فصيحا متشابه الحسن فنودي انه قبلت صلوتك هنا بطفيل الحبيب في عمرك
وانت رفضتها بنفسك وفي قوت القلوب في باب شرح مقام الشوق في ذكر وصف بعض المحبوبين من المكاشفين
ان الحسن اختفى من الحجاج عند حبيب العجمي وكان يسعى به فدخل عليه الشرط ففزع الحسن فقال له حبيب الفارسي اقعد وراءي
فانهم لا يرونك فقال له ويحك وما يغني عني وراءك فقال اقعد حتى تبصر قال فدخل الشرط فقالوا اين الحسن قيل لنا انه عندك
فقال هل ترون شيئا ففتشوا الدار كلها وخرجوا وهم لا يرونه فقال له الحسن كيف لم ينظروا الي قال انك كنت عند الله
فلم يروك ولو كنت عندي لابصروك قال له الحسن اني قد رايتك لما دخلوا همست بشيء فهل ذكرت اسم الله الاعظم
قال فاما الاسم الاعظم فلا احسنه ولكن قلت اللهم احبسه عندك حتى لا يبصروه وكان حبيب هذا ابو محمد من البلد واهل
السلامة والغفلة وله اجابات واظهار كثير من الآيات والحسن امام الائمة من العلماء وهو فوقه درجات وكانت توبته وزهده

في الدنيا على يديه حضر مجلسه يوما في طلب غريم له يتقاضاه فوقع كلام الشيخ في قلبه فترك الغريم دينه وفرق امواله واعتق غلمانه
وكان له ثلثون غلاما كل غلام تجارة فخرج من ذلك كله الطريق الثاني فبين معروف الكرخي وبين النبي صلعم ستة رجال الاول
ابو الحسن الرضا علي بن موسى رح وكان بوابا له كما تقدم مات في سنة اثنين ومائتين سنة وسنه تسع واربعون سنة
وقبره بطوس والثاني موسى الكاظم ابن الامام جعفر الصادق مات رح ببغداد مسموما في سنة سبع وثمانين ومائة وقيل انه توفي
في حبس هرون والثالث ابو عبد الله الصادق جعفر بن محمد الباقر وامه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض
مات رح في سنة ثمان واربعين ومائة وكان صاحب الطبقة العالية في الفقه والاجتهاد وعلم اليقين ومعرفة الحق وله الاخلاق
العالية والفتوة الظاهرة وكان له نسبتان في هذه الطريقة نسبة الى ابيه الامام محمد الباقر وهو اخذ عن ابيه زين العابدين
علي بن الحسين وهو عن ابيه الحسين بن علي عليه وهو عن ابيه علي ابن ابي طالب رض والنسبة الثانية الى جد امه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رض وكان القاسم من الفقهاء السبعة وامام اهل اليقين اخذ ذلك العلم والذكر الخفي والتلقين وتعلم دقائق هذا العلم من ابي بكر
الصديق رض وكان لسلمان رض شرف صحبة رسول الله صلعم وبركة خدمته وابو بكر رض اخذ عن رسول الله صلعم هذا العلم وتشرف
بتلقينه وخصه صلعم كما روي عن رسول الله صلعم انه قال ما صب الله في صدري شيئا الا صببته في صدر ابي بكر وروي ان علي ابن
ابي طالب رض سأل من رسول الله صلعم فقال دلني على اقرب الطرق الى الله تعالى واسهلها على عباده وافضلها عنده فقال يا علي
عليك بمداومة الذكر في الخلوات فقال هكذا فضيلة الذكر وكل الناس ذاكرون الله فقال صلعم لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض
من يقول الله الله فقال علي كيف اذكر يا رسول الله فقال غمض عينيك واسمع مني ثلث مرات ثم قل ثلث مرات وانا اسمع فقال صلعم
لا اله الا الله ثلث مرات مغمضا عينيه رافعا صوته ثم قال علي ثلث مرات مغمضا عينيه رافعا صوته ثم لقن علي رض الحسن البصري
ثم الحسن البصري لقن الحبيب العجمي ثم الحبيب لقن داود الطائي ثم داود لقن معروف الكرخي ثم لقن معروف سري بن المغلس السقطي
ثم سري لقن سيد الطائفة جنيد البغدادي ثم جنيد لقن كثيرا من اجلتهم الشيخ ابو علي الروذباري وهو لقن الشيخ ابا علي الكاتب
وهو لقن الشيخ ابا عثمان المغربي وهو لقن الشيخ ابا القاسم الكركاني وهو لقن الشيخ نجم الدين الكبرى وهو لقن عمار بن ياسر
وهو لقن الشيخ مجد الدين البغدادي وهو لقن الشيخ رضي الدين علي لالا وهو لقن الشيخ جمال الدين جوزقاني وهو لقن الشيخ عبد الرحمن

اسفراینی کسرئی وهو لقن الشیخ علاء الدولة احمد بن محمد البیابانکی السمنانی وهو لقن الشیخ محمود بدر الدین المزدقانی وهو لقن
السید علی بن شهاب الهمدانی صاحب اوراد الفتحیة وکتاب ذخیرة الملوک وهو لقن الشیخ اسحاق الختلانی وهو لقن الشیخ السید
عبد الله برزش آبادی جد نقیب الاشراف فی الممالک العثمانیة السید شریف محترم وهو لقن الشیخ شاه بیدوازی وهو لقن
الشیخ المخدومی الاعظم خواجه محمد خبوشانی وهو لقن الشیخ المخدومی عبد اللطیف الجامی رشید سلطان الغازی سلطان سلیمان بن السلطان
سلیمان بن السلطان سلیم خان وهو لقن الشیخ العارف بالله محمد بن یوسف السمرقندی منشأ والفرکتی مولدا وانا تشرفت
بحمد الله بتلقینه کما اخذ عن شیخه ماجدا عن ماجد وکان لشیخنا وسیدنا محمد السمرقندی نسبة تلقین الی الشیخ ابی بکر الکوفی
وعنعنة من طریق السید عبد القادر الجیلانی الی سید الطائفة جنید البغدادی وللشیخ ابی القاسم الکرکانی نسبة تلقین واخذ طریقة
الی الشیخ ابی الحسن الخرقانی علی بن جعفر وهو قطب زمانه وغوث اوانه اقتبس انوار الطریقة من روحانیة سلطان العارفین
الشیخ ابی یزید البسطامی وهو ربانی عالم المعنی وکان ابو یزید البسطامی اخذ وترقی من روحانیة الامام جعفر الصادق وکان
اویسی المشرب وجعفر الصادق اخذ من جده لامه القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رض وهو اخذ عن سلمان الفارسی
عن ابی بکر رض وفی الفتاوی الصوفیة فی الباب الثانی نقلا عن الارشاد ینبغی للمرید تحصیل شیء من العلوم یصح به اعتقاده
وعباداته ولیقلد احدا فی الفقه کابی حنیفة والشافعی رح ومالک واحمد حنبل من الائمة ولیاخذ من اقاویل الائمة ما هو اقرب
من التقوی ولیترک الرخص ولیقلد شیخا فی سلوک طریق الحق فان من لا شیخ له فشیخه الشیطان ولیعرض علی شیخه ما
یجری فی خاطره وما یری فی نومه لیمیز الشیخ الرحمانی من الشیطانی ولیتب اولا من کل زلة صغیرها وکبیرها وسرها وجهرها ویجتهد فی
ارضاء الخصوم واستحلالهم من الغیبة والبهتان والشتم ورد المظالم ثم لیترک العلائق من المال والجاه وحب الدنیا فان
العلائق اشد حجابا بین العبد وبین الله تعالی ولینظر الی نفسه بنظر الحقارة ولیکن مجدا فی الطاعة من غیر کسل ووقفة وفترة
والفترة رجوع عن الارادة وخروج منها والوقفة سکون عن السیر باستیلاء حالة الکسل وکل مرید وقف فی ابتداء ارادته
لا یجیء منه شیء واذا اجره شیخه فیجلس ویلقنه ذکرا من الاذکار علی ما یراه شیخه فیامر ان ذلک الاسم بلسانه ثم یامره
بستوی قلبه مع لسانه وان یکون ابدا علی الطهارة وان لا یکون نومه الا غلبة ولیس من آداب المرید کثرة الاوراد بالظاهر

واستدامة الذكر بالقلب اسم للمريد الى ههنا — الكتيبة الثانية في تلامذة اصحاب الامام محمد بن سماعة بن
عبيد الله بن هلال بن وكيع ابو عبد الله الامام التميمي كان جده من بني تميم احد الثقات الاثبات حدث عن الليث
بن سعد وابي يوسف الامام القاضي ومحمد بن حسن الامام واخذ الفقه عن ابي يوسف ومحمد والحسن بن زياد وهم اخذوا
عن ابي حنيفة رح وكتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد وروى الكتب والامالي عنهما قال الصيمري محمد بن سماعة من اصحاب
ابي يوسف ومحمد ولد سنة ثلثين ومائة ومات سنة ثلث وثلثين ومائتين وهو ابن مائة وثلث سنين يبلغ هذا السن
وهو يركب الخيل ويفتض الابكار وكان يصلي كل يوم مائتي ركعة ولي القضاء للمامون ببغداد بعد موت يوسف بن الامام
ابي يوسف في سنة اثنين وتسعين ومائة فلما ضعف بصره استعفى فعزل وضم عمله الى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي
بعد مدة طويلة ولما مات قال ابن معين مات ريحانة العلم من اهل الرأي له كتاب ادب القضاء وكتاب المحاضر والسجلات
وله النوادر اخذ عنه العلم وتفقه عليه الامام الفقيه ابو جعفر احمد بن عمران البغدادي والشيخ الامام بكر بن محمد العمي والامام
عبد الله بن جعفر ابو علي الرازي وعن الصيمري انه قال سمعت الشيخ ابا بكر محمد بن موسى الخوارزمي امامنا واستاذنا
يقول كان سبب كتب محمد بن سماعة النوادر عن محمد انه رآه في النوم كانه ينقب الابر فاستعبر ذلك فقيل له هذا رجل ينطق بالحكمة
والمعرفة فاجتهد ان لا يفوتك منه لفظ فبدا اليوم بكتب النوادر قال محمد بن سماعة اقمت عنده اربعين سنة لم يفتني
التكبيرة الاولى الا يوما واحدا ماتت فيه امي كذا في الجواهر المضية وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الرابع من القسم الاول
من كتاب الطلاق وحكى ابن سماعة عن محمد رح قال كنا عند محمد بن حسن فسئل عمن قال لامرأته انت طالق عدد الشعر الذي
على فرجك وقد كانت اطلت فبقي محمد بن الحسن متفكرا فيه وشبهه بظهر الكف ثم اجمع رايه على انه ان قال انت طالق
بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى انه لا يقع شيء وان قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي انه يقع واحدة قال ابو الليث
لانه اذا قال عدد الشعر الذي على ظهر كفي يقع على عدد الشعور الثابتة فان لم يكن له شعر لم يوجد الشرط واذا قال بعدد الشعر
الذي في بطن فانه لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون فيه شعر ابدا فصار كانه قال انت طالق وسكت وقعت واحدة
وفي فتاوى قاضيخان في فصل معاملة المسلم المستامن كتاب السير حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب

فباع

فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولده وغيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد
انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدى او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى
بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي
اذا باع اباه وابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشترى الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن بيننا امان فالحاصل
ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رواه هشام
عن محمد سواء كان يرى البائع جواز هذا البيع جائز والا فلا في قول عامة المشايخ منهم الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر على الرد اذا خوصم في الرد
وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه ان باع الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه
في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه يملكه المشترى والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات
على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم
يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا فلا يملك المشترى وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا البيع
لا يملكه المشترى بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان البائع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشترى كرها
يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه وان جاء طائعا لا يملكه سواء كان
البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن من حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه
انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي
مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر ان كان
جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة انتهى قاضي خان
الشيخ الامام ابو حفص الكبير احمد بن حفص البخاري اخذ الفقه عن محمد وكتب النوادر وروى عنه من السمعاني كان ببخارا جماعة من اصحابه

لا يصلون كلهم تفقهوا على ابي حفص الكبير واخذوا عنه العلم ومن ثمة قيل لما قدم محمد بن اسمعيل البخاري بخارا في زمن ابي حفص الكبير
وجعل يفتي نهاه ابو حفص وقال لست باهل له فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة او بقرة فافتى بثبوت الحرمة
فاجتمع الناس عليه واخرجوه من بخارا وفي باب الكراهية المعلمة بعلامة العين من واقعات الصدر الشهيد وكذا في فصل حقوق
الزوجين من فتاوى قاضيخان رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن يعطي مهرها فالاولى ان يطلق
قال ابو حفص الكبير البخاري لان القى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي وفي فصل الوتر من كتاب الجواهر للشيخ
طاهر الشهيد سعيد بن يونس من تلامذة السيد جلال الدين الكرماني الخوارزمي ان كبر الامام القنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت
العادة في مسجد ابي حفص الكبير رح ببخارا وقال صاحب الذخيرة مولانا برهان الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا واما المقتدي
فهو مخير ان شاء اتى وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي الباب الثامن والعشرين من روضة يحيى بن علي
بن محمد الزندويسي قال سمعت جدي ابا جعفر محمد بن عبد الله الزاهد يقول كنت اواظب جماعة ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير
ففاتتني يوما التكبيرة الاولى من صلوة الفجر فلما سلم قمت الى قضاء ما سبق وهي ركعة واحدة فرآني فلما فرغت من صلوتي وقمت
ناداني فجئت اليه فجلست عنده فلم يتكلم بعد النداء حتى طلعت الشمس حلت الصلوة فقام وصلى ركعتين ثم قعد وقال السلام عليك يا ابا جعفر
فقلت وعليك السلام ما الامر قال لو فاتت عنك مالك لكان احب الي مما فاتك من فضل تكبيرة الاولى فاني سمعت ابا حفص الكبير
يقول سمعت محمد بن الحسن يقول سمعت ابا حنيفة يقول سمعت حمادا يقول سمعت ابراهيم النخعي يقول سمعت علقمة يقول سمعت عبد الله
بن مسعود يقول سمعت النبي صلعم يقول سمعت ان الله تعالى يقول ما من احد تفوته تكبيرة الافتتاح من صلوته في جماعة الا ندم يوم
القيامة ندامة تكون عليه اشد من الموت اربعين الف مرة ومن فزع يوم القيمة اربعين الف مرة لا يحرم من الثواب لمن
حفظ عليها وادركها ۞ وفي حقائق المنظومة عن زاد المحيط المحبوب في موضع لا يجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا يؤخر الصلوة الى ان يجد ما
يطهره عنده وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين ثم يعيد ومحمد مع ابي حنيفة في رواية ابي حفص ومع ابي يوسف في
رواية ابي سليمان قال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بالركوع
والسجود وذكر حافظ الدين في شرح المنظومة الكامل ان محمدا مع ابي يوسف في رواية ابي سليمان فانه يتشبه بالمصلين ثم يعيد ومع

الحمد

ابی حنیفة فی روایة ابی حفص الکبیر البخاری والاصل ان نصف الشهر انقع بار الا متعذر والصلوة بغیر طهارة غیر مشروع اصلا فلا یجوز و
فی الحقائق فی باب محمد فی کتاب الاشربة سئل ابو حفص الکبیر البخاری عن شرب المثلث فقال لا یحل شربه فقیل له خالفت الشیخین
فقال لا انهما یحلانه للاستمراء والناس فی زماننا یشربون للفجور والتلهی وشربه للهو لا یحل اجماعا وعلی هذا الخلاف نبیذ التمر
والزبیب اذا طبخ ادنی طبخة ثم غلا واشتد وقذف بالزبد من جامع المحبوبی وفتاوی قاضیخان انتهی وفی خلاصة الفتاوی فی الفصل الثانی
من کتاب الدعوی لو ادعی علی آخر حق المرور او رقبة الطریق فی داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعی البینة انه کان
یمر فی هذه الدار لم یستحق بهذا شیئا ولو شهدوا ان له طریقا فیها وسموا حدوده وبینوا طوله وعرضه بالذرعات یقضی له ذلک
وان لم یبینوا طوله وعرضه وحدوده لا تقبل هذا فی روایة الامام ابی سلیمان وفی روایة الامام ابی حفص الکبیر ان لم یسموا طوله و
عرضه وحدوده کان اجوز وهو یقدر بعرض باب الدار العظمی وفی الفصل السادس من کتاب السیر فی الفتاوی الظهیریة سئل
ابو حفص الکبیر عن رجل عند المشرکین وقد ترک فی ذلک صلوة او صلوتین ولو اتی ذلک للفسق لم یکفر وقضی ما ترک من الصلوة وفی الفتاوی
الظهیریة ایضا ولو شهد انه سرق من فلان ثوبا فقال احدهما انه هروی والآخر انه مروی ذکر فی نسخ ابی سلیمان انه علی الخلاف
اعتبارا باختلاف الشاهدین فی لون البقر وذکر فی نسخ ابی حفص انه لا یقبل الشهادة اجماعا الشیخ الامام موسی بن سلیمان الجوزجانی
نسبة الی مدینة بخراسان مما یلی بلخ یقال لها جوزجان انه اخذ الفقه عن محمد وکتب مسائل الاصول والامالی وکان رفیقا لمعلی بن منصور
فی اخذ الفقه وروایة الکتب عن محمد واشهر نسخ المبسوط الذی هو الاصل فی المذهب نسخة ابی سلیمان واخذ عنه الفقه کثیر منهم
ابو بکر احمد بن اسحق الجوزجانی ومحمد بن سلمة ونصیر بن یحیی وزیاد بن عبد الرحمن وزید بن اسامة وغسان بن محمد عرض علیه
المأمون القضاء فلم یقبل وقال یا امیر المؤمنین احفظ حقوق الله فی القضاء ولا تولنی علیها فانی والله غیر مأمون الغضب
ولا ارضی لنفسی ان احکم فی عباده قال صدقت وقد اعفیناک فدعا له بخیر ثم عرضه بعد ذلک علی رفیقه المعلی فابی واستعفاه
فاعفاه توفی بعد المائتین وله السیر الصغیر والنوادر وکتاب الرهن وغیر ذلک فی محیط السرخسی فی باب النیة ولو نوی بعد التکبیر لا یجوز
لان اول جزء القیام خلا عن النیة فلا یتعین للعبادة فرضا فلا یتعین الباقی للعبادة فرضا ایضا لانه بنی علیه ویکون تکبیره للتطوع لانه
یحتاج الی النیة المعینة وروی عن الکرخی انه یجوز اذا نوی وقت الثناء ولو نوی بعد قوله الله قبل قوله اکبر لا یجزیه عند ابی حنیفة

لانه يصح التحريمة عنده بقوله الله وعن ابي سليمان الجوزجاني انه كان يقال لو سئل عنه اية صلوة تصلي لامكنه ان يجيب
عما يصلي من غير تفكر تجوز صلوته ويكون ذلك نية ونية الكعبة شرط عند بعضهم وعند بعضهم ليس بشرط لان القيام لما تعين
للصلوة بالنية تعين الاستقبال للصلوة ضرورة وقيل انه كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط الى هنا
من المحيط وفي فتاوي قاضيخان في فصل اداء التراويح ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان
ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما حتى قال ابو الفضل مشايخ انما ذكر قولهما لان عنده يستحب للقوم ان يقعدوا
وفيه ايضا في الفصل الرابع من كتاب الشهادات قال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ان رأوا شخصها
وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا
على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر شمس القضاة عن نصير بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني
فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة و
كان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى وفيه ايضا في فصل العيوب
من كتاب الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعد ما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء
ذكر في رواية ابي سليمان انه كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان الرجل معسرا اجازه ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز
موسرا كان او معسرا انما جاز عمر رضي انه اجاز ذلك معلى بن منصور الرازي البلخي روى عن ابي يوسف ومحمد الكتب والامالي
وله النوادر ونظائره في ذلك ابو سليمان الجوزجاني وهما من الورع والدين وحفظ الحديث والفقه بالمنزلة الرفيعة عرض عليهما
المأمون القضاء فلم يقبلا له فاعفاهما المأمون وسكن معلى بغداد واخذ الفقه عن ابي يوسف ومحمد واخذ عنه ابو يحيى بن علي
مات معلى سنة احدى عشرة ومائتين وقد عاش بعد ابي سليمان بضع سنين قال الاتقاني في شرح الهداية في فصل البئر وقد سكن معلى
ببغداد وسمع هشيما وحماد بن زيد روى عنه محمد بن عبد الرحيم وعلي الهيثم في تفسير الاحزاب والبيوع في صحيح البخاري قال البخاري
مات ببغداد في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلنا عليه سنة عشرة ومائتين ولم يحدث عنه في الجامع بشيء وانما
حدث عن رجل عنه الى هنا كلام الاتقاني وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثالث من كتاب الصلوة ثم في صلوة الخوف فيها

بالقراءة عند ابي حنيفة رح يأتي بالتسمية في الركعة الاولى عند قراءة الفاتحة وروى الحسن بن زياد عن محمد انه يأتي بالتسمية على رأس
الفاتحة والسورة في كل ركعة وروى المعلى عن ابي يوسف انه يأتي بالتسمية في كل ركعة عند الفاتحة دون السورة بشر بن غياث
بن عبد الرحمن المريسي المعتزلي ادرك مجلس ابي حنيفة واخذ شيئا من العلم منه ثم لازم ابا يوسف واخذ الفقه عنه وتفقه عليه و
برع فيه حتى صار من اخص اصحابه وله تصانيف وروايات كثيرة عن ابي يوسف وكان من اهل الورع والزهد غير انه رغب عنه الناس
في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة وخوضه في ذلك وكان ابو يوسف يذمه ويعرض عنه واخذ حسين النجاري
عنه مذهبه ذكره الصيمري والمريسي بفتح الميم وكسر الراء قرية بارض مصر واليها ينسب بشر المريسي مات سنة ثمان وعشرين
ومائتين وله في المذهب اقوال غريبة منها جواز اكل لحم الحمار وفي روضة الزندويسي في الباب الخامس والسبعين والعصير المطبوخ
ادنى طبخة ثم غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه عندنا وحكمه حكم الخمر غير انه لا يكفر مستحله للاختلاف فيه وذلك لان بشر
بن غياث المريسي يقول ان هذا الحل شربه وحكمه حكم العصير وسمى هذا بادق وقال الا ان بيع هذا البادق جائز عند ابي حنيفة وقال لا يجوز
بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي احد اعلام المسلمين واحد المشاهير وهو احد اصحاب ابي يوسف خاصة وعنه اخذ الفقه
وكان عند ابي يوسف وروى عنه كتبه واماليه ولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعا في زمان المعتصم بالله فسعى به رجل و
قال انه لا يقول القرآن مخلوق فامر به المعتصم ان يحبس في منزله ووكل ببابه ونهي ان يفتي بشيء فلما ولي المتوكل جعفر
بن ابي اسحق الخلافة امره باطلاق وان يفتي الناس ويحدثهم بشيء فبقي حتى كبر سنه مات سنة ثمان وثلثين ومائتين
وفي الفصل السادس عشر من فصول مجد الدين محمد بن محمود الاستروشني اذا سمع من الناس ان فلانا مات او رآهم صنعوا
به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاين ذلك وروى ابن سماعة عن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت
وسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان تشهد حتى يشهد عندك عدلان وهذا قولهما وعلى قول ابي حنيفة
ما يقع في القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب في
النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت وبين الاشياء الثلثة فاكتفوا بالخبر الواحد في الموت
دون الاشياء الثلثة في الجواهر المضية لبشر بن المعلى روى عن الامام ابي يوسف ان الحج بعد اجتماع الشروط يعني شروط الوجوب

يجب على الفور حتى يأثم بالتاخير ذكره شمس الائمة في المبسوط بشر بن ابي الازهر الفقيه النيسابوري وابو الازهر اسمه
يزيد النيسابوري كنيته ابو سهل تفقه على ابي يوسف سمع ابن المبارك وابن عيينة وابا يوسف وشريكا روى عنه الامام
علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي نقله عبد القادر عن تاريخ نيسابور للحاكم في الجواهر المضية وكان من علماء الفقهاء
الكوفيين وادبارهم ومتفقهيهم وزهادهم مات سنة ثلث عشر ومائتين موسى بن نصر ابي سهل الرازي من اصحاب محمد بن
الحسن وعن الصيمري ومن اصحاب محمد بن الحسن موسى بن نصر الرازي روى الحديث عن عبد الرحمن بن حبيب ابو زهير وهو
اخر من روى عنه تفقه عليه ابو علي الدقاق وابو سعيد البردعي وفي الجواهر المضية نقلا من الحاوي من كتب اصحابنا عن ابي بكر
بن ابي نصر الرازي من اصحاب ابي حنيفة من افطر على ترك الاربع قبل الظهر لم تقبل شهادته الشيخ الامام هشام بن عبيد الله
الرازي تفقه على ابي يوسف ومحمد رح ومات محمد رح في منزله بالري ودفن في مقبرتهم وله نوادر وصلوة الاثر وروى
عن محمد عن ابي حنيفة قال اسم الله الاعظم هو الله عز وجل غير مشتق من شيء وعن الذهبي في الميزان هشام
سبعمائة درهم وقال كان ابن عبيد الله الرازي يروي عن مالك وعنه ابو حاتم قال لقيت الفا وسبعمائة شيخ وانفقت
في العلم سبعمائة درهم وقال ابو حاتم صدوق ما رايت اعظم قدرا منه ومن ابي مسهوية بدمشق وعن ابن حبان انه قال
كان هشام ثقة روى عن مالك عن الزهري عن انس مرفوعا مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام آخره وروى
عن ذويب عن نافع عن ابن عمر رض مرفوعا الدجاج غنم فقراء امتي والجمعة حج فقرائها وعن الصيمري قال سمعت
ابا بكر محمد بن موسى الخوارزمي يذكر عن ابي بكر الرازي انه كان يكره ان يقرء عليه الاصول من رواية هشام لما فيه
من الاضطراب وكان يامر ان يقرء عليه الاصول من رواية هشام ابي سليمان ورواية محمد بن سماعة لصحة ذلك
كذا في الجواهر المضية في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب على المستاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة
جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف
روى هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف
عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد كيف تجمع الاجر والضمان قال لم تجتمعا قال هشام

اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر ان يكون في يده غيره وصاحب العبد لا يدعي
يد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن وذكر قاضيخان هذه المسئلة ايضا في فصل اختلاف
الآجر والمستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة
وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرده ذكر هشام عن محمد ان الاجر
لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك
انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انقضاء المدة يعتبر جحوده وكان عليه رده
فاذا لم يرده يلزمه الاجر وبعد انقضاء المدة قيمته ذكر جمال الدين البسردي في التهذيب شرح الجامع الصغير وان توضأ بماء
في هذه يقع على فصول احدها عدم جواز الطهارة بالماء المستعمل عند علمائنا وقال مالك يجوز التوضي به والثاني انه طاهر عند محمد
ورواه عن ابي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراق وبه قال زفر وعند ابي يوسف نجس ورواه عن ابي حنيفة وهو اختيار مشايخ بلخ
وجه الاول ان الصحابة كانوا يتبادرون الى وضوء رسول الله صلعم فيمسحون به وجوههم وايديهم والنبي صلعم وامته في احكام الشرع
سواء الا ما قام دليله ولانه طاهر لاقى طاهرا فصار كمعنى البدن فيكون طاهرا ممنوعا من اقامة العبادة به ثم ذكر وجه
قول ابي يوسف والثالث بما ذا يصير الماء مستعملا فقال ابو يوسف باحد الامرين سقوط الفرض به او لحصول القربة وعند
محمد لحصول القربة فقط هكذا قال الشيخ ابو عبد الله انما قال ابو بكر ذلك استدلالا بمسئلة كتاب الصلوة لا رواية عنهم
وهي الجنب اذا انزل في البئر لطلب الدلو قال ابو يوسف الرجل بحاله والماء بحاله وقال محمد الرجل طاهر والماء طاهر قال وليس كذلك
لانه لا خلاف بين اصحابنا ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء ولانه قد حصل المقصود بالاستعمال كما لو قصد به القربة الا ترى
لو ادخل الرجل في الاناء يكون مستعملا لعدم الضرورة ولو ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لان الضرورة بدلو البير
والفصل الرابع وهو انه يصير مستعملا وان جدد الوضوء وقال زفر لا يصير مستعملا وانما يصير مستعملا باسقاط الفرض فقط لنا قوله
صلعم الطهارة على الطهارة نور على نور فاشبه استعماله في ازالة الحدث لانه تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب
ولزفر انه لم يسقط به الفرض فصار كالمتبرد به والفصل الخامس اذا تبرد به فانه لا يصير مستعملا هكذا ذكر الطحاوي في مختصره

وقال الشيخ ابو بكر هذا الاعلمه مذهب اصحابنا وحكي عن ابي الحسن انه اذا كان المستعمل له طاهرا لا يريد التطهير به لم يكن مستعملا وقد روى
هشام في كتاب صلوة الاثر عن محمد ما ذكره الطحاوي وصورتها فقال سالت محمدا عن رجل ادخل قدميه في اجانة من ماء هل ينجس ذلك الماء
فقال ان اراد بذلك التبرد فانه يفسد الماء قال وكذلك ان غمس يده في حب ماء فانه اذا كان يريد التبرد فسد الماء واذا كان
يريد به اخراج كوز وقع فيه فانه لا يفسد الماء وقال هشام سمعت ابا يوسف يقول فيمن غمس رجليه في ماء في اناء وانه لا يتوضأ به
وان توضأ به وصلى اجزاه وظاهر هذا يقتضي ان التبرد والتسخن بالماء لا يجعله مستعملا عنده لان الانسان انما يدخل رجله في ماء
في الاناء لهذا وقد روى هشام ايضا عن محمد مثل هذا فعلى هذا كان كل اصل عن محمد فيه اختلاف الرواية الا ان الطحاوي صرح في مختصره
وجعله هو المذهب وتابعه متاخروا مشايخنا من اهل العراق غير ابي الحسن وابي بكر هذا هو تحصيل المذهب في التبرد والفصل السادس
وهو انه اذا غسل اليد للطعام او من الطعام صار الماء به مستعملا عند اصحابنا الثلثة ولو غسل يده من الوسخ او من العجين لا يصير مستعملا
والفرق بينهما ان في الاول استعمل على وجه القربة لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم واما في الثاني
فلم يحصل به قربة الى هنا من التهذيب وفي فتاوى قاضيخان وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل
لاكل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء او لصلوة الجمعة وصلوة العيد او ليلة القدر
ولو توضأ الطاهر لازالة الطين والعجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في نزع الوجوه الصبي العاقل
اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة الى هنا من فتاوى قاضيخان ورواية في اجناس الناطفي
فان صلى بقوم فجهر فيما يخافت كالظهر والعصر او خافت فيما يجهر كالفجر والمغرب والعشاء ساهيا عليه السهو فان كان منفردا لم يكن
اماما لا سهو عليه في المسئلتين جميعا ذكره في كتاب صلوة الاصل وقال في كتاب صلوة الحسن اذا جهر المصلي وحده فيما يخافت
ساهيا عليه السهو ولو خافت فيما يجهر وهو يصلي وحده لا سهو عليه فان جهر بحرف فيما لا يجهر بالقراءة ساهيا وهو يصلي بالقوم عليه
سجدتا السهو في قول ابي حنيفة من غير خلاف ذكره من غيره وقال هشام صليت العصر خلف ابي يوسف فقال الحمد لله رب العالمين جهرا بقدر
هذا فلما سلم يخافت فيه وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ذلك
ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني رح لا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك وفي فتاوى

قاضيخان والفتاوى الظهيرية فلا سهو على المنفرد وان ظن انه امام فجهر كما يجهر في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة
وروى ابو سليمان ان المنفرد ان ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو وفي الفتاوى الظهيرية ايضا روى هشام عن محمد
في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روى عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي بصوم شهر قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه
قال كذلك عن ابي يوسف قال هشام فقلت لمحمد ما قولك فيه قال محمد حتى انظر الحسن بن ابي مالك تفقه على ابي يوسف و
تفقه عليه محمد بن شجاع الثلجي وبعد ما تفقه عليه ابن شجاع الثلجي وصل الى مجلس الحسن بن زياد ولازمه وقرأ عليه واخذ عنه وصار
من اصحابه عن الطحاوي انه قال سمعنا عمران يحدث الثلجي قال كانوا اذا قرؤوا على الحسن بن ابي مالك مسائل محمد بن الحسن
قال لم يكن ابو يوسف يدقق هذا التدقيق وعن الصيمري انه قال الحسن بن مالك ثقة في روايته غزير العلم كثير الرواية وكان
ابو يوسف يشبهه بجمل يحمل اكثر ما يطيق مات في سنة مات فيها الحسن بن زياد وهي سنة اربع ومائتين وفي التهذيب شرح
الجامع الصغير في باب ما يوجب القضاء اذا اكل لحما بين اسنانه متعمدا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهذه المسئلة من الخواص لمحمد وعن
ابي يوسف في الصائم يكون بين اسنانه لحم فابتلعه متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة وقال ابن ابي مالك وهذا اذا كان
مثل الحمصة او اكثر وقال زفر القضاء والكفارة والذي ذكره ههنا محمول على انه اذا كان اقل من الحمصة والوجه في ذلك
ان اليسير الذي يبقى بين الاسنان ليس بمقصود في نفسه ولا يمكن الاحتراز منه فصار كالبلل الذي يبقى في الفم واذا كان مثل الحمصة
او اكثر فسد صومه لان هذا ليس بمعتاد ولانه يمكن الاحتراز منه وفي غاية البيان شرح الهداية اعلم ان محمدا لم يذكر في المبسوط
والجامع الصغير حد القليل والكثير وقد ذكر في شرح اختلاف زفر ويعقوب لابن شجاع وهو ابو عبد الله الثلجي قال اخبرنا ابن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ما كان بين اسنانه في قدر حمصة فطره وجعل قدر الحمصة كثيرا لانه لا يبقى بين الاسنان عادة وما دونه يبقى
هلال بن يحيى بن مسلم البصري الرائي قيل له هلال الرائي لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل ربيعة الرائي اخذ الفقه عن ابي يوسف وزفر
واخذ عنه بكار بن قتيبة استاذ الطحاوي وله مصنف في الشروط وله احكام الوقف مشهورة بين الناس تدل على تبحره ايادي
العلماء مات سنة خمس واربعين ومائتين وفي فتاوى قاضيخان في فصل ما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيع اختلفوا في الرجوع
بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله

بمنزلة مالو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب وفيه في فصل مسائل الشرط في الوقف رجل وقف
ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف ان بين الخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع
وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يصح الوقف
سواء كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال
كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد
ويبطل الخيار خلف بن ايوب كان من اصحاب زفر وتفقه على ابي يوسف ثم كان من اصحاب محمد وعن ابي سلمة انه قال
لو جمع علم خلف بن ايوب لكان في رواية من علم الرازي الا ان خلف بن ايوب اظهر علمه لصلاحه وزهده اخذ الزهد عن
ابراهيم بن ادهم وصحبه مدة وكان ابراهيم بن ادهم من ابناء الملوك في بلخ تاب شابا ورحل بمكة وصحب الثوري والفضيل بن عياض
ثم ذهب الى الشام رأيت في روضة الزندويسي في الباب السابع والثمانين انه قال سمعت الفقيه ابا حفص السفكردري انه توفي
لابراهيم بن ادهم قريب بخراسان وترك مالا عظيما وهم ان يذهب الى خراسان مع صاحب له فبلغا ساحل البحر وجلسا للوضوء
فرأى ابراهيم بن ادهم طيرا اعمى واقفا على ساحل البحر فلما لبث ان تحرك الماء وخرج سرطان في فيه طعام فلما احس به الطائر
فتح منقاره فالقى السرطان الطعام في فمه وذهب فقال ابراهيم بن ادهم لصاحبه طير اعمى سخر الله له سرطانا يأتيه برزقه اتراه
ان يضيع عنا رزقنا ان لم نرتحل الى خراسان فرجعا ولم يذهبا وذكر الزندويسي ايضا في الباب الثالث والسبعين في فصل
الايثار والسخاء والجود عن ابراهيم بن ادهم انه قال خرجت حاجا فلما دخلت البادية نمت يوما من الجوع والمشي فرأيت
رسول الله صلعم فسلمت عليه وصافحته ثم قلت يا رسول الله اخبرني ممن يقبل الله الحج في هذه السنة فقال رسول الله صلعم يقبل من رجل
من اهل البصرة لم يحج قط واعتق بشفاعته من النار سبعين ممن قد وجبت لهم النار فقلت يا رسول الله اخبرني ممن هو ازوره
فعرفه فلما انتبهت انصرفت عن الحج وقلت زيارة من يعتق بشفاعته سبعون نفرا اولى من حجة التطوع فمشيت حتى اتيت
البصرة وتفحصت عنه حتى وجدته وسلمت عليه واخبرته بالرؤيا الذي رأيت ثم قلت بحق الله اخبرني باي عبادة نلت هذه
الفضيلة قال لا ادري غير اني جمعت ثلثة آلاف درهم لاحج بها فسويا دخل علي ابني باكيا فسألته فقال دخلت بيت جارنا

العلما

العلوی بالکلون اللحم فاشتهیت منه فلم یعطونی شیئا فخرجت الی الصلوة فرأیت جاریة العلوی قلت ایتها السیدة جاریة
واجب الناس الیّ وقد دخل علیک الیوم ابنی وسأل منک اللحم فما اعطیتموه قال ما کنت ارید ان اظهر السر لکن بحقک علیّ واجب
فاکشف السر کیلا تتاذی ثم قال ما وجدنا رزقا ثلثة ایام وقد غلب الجوع علینا وکنت استحیی ان اسأل شیئا من غیر الله
واشتد الجوع حتی حل لنا المیتة فوجدت شاة میتة فقطعت منها جزءا فکان ذلک حلالا لنا حراما علی ابنک فلا احل ذلک
ما اعطیناه فرق قلبی وقلت فی نفسی حجتی قریب فاحضرت ثلثة الاف درهم ودفعتها الیه لاجل الله تعالی وتخلفت عن الحج
غیر هذا ما فعلت فی هذه السنة فقال ابراهیم بن ادهم لذلک قبل حجک ورزقت الشفاعة فی سبعین نفرا فعلم بان السخاء
افضل عبادات مات خلف بن یوسف سنة خمس ومائتین وفی الباب الثالث فی زهد العلماء وبعدهم من السلاطین من روضة
الزندویسی وعن ابی القاسم بن منصور انه قال مرض خلف بن ایوب فذهب الیه الامیر عائدا فلما سمع خلف حسه حول وجهه
ودخل علیه الامیر داره فقال له ابنه متعذرا الی الامیر انه لم ینم طول اللیلة فنعس الآن فناداه خلف یا بنی ان الکذب حرام
لست بنائم لکنی رایت فی الاخبار ان الکلام مع الامراء حرام ولم ار ان النظر الیهم حرام ام حلال فتحولت بوجهی لان
لا اراه ولا افعل امرا اشک فیه فلما ایس داود رفع وجهه الی السماء وبالدعاء وقال انه یتقرب الیک بالاعراض عنی
فانا اتقرب الیک بالنظر الی وجهه فاغفر لنا جمیعا بالغفار ثم انصرف فقیل انه لما توفی داود رؤه فقیل له ما فعل الله
بک فقال غفر لی بدعاء الذی دعوت عند خلف بن ایوب حین اعرض عنی بوجهه وعن ابن عباس رضی الله عنه قال قال
رسول الله صلعم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله العلم فطلب به وجه الله والدار الآخرة ولم یاخذ علیه جعلا ولم یشتر به
ثمنا قلیلا ویدله السماء ویقدم علی الله سیدا شریفا حتی یوافق المرسلین ورجل اتاه الله علما فبخل به علی عباد الله تعالی
واخذ به جعلا واشتری به ثمنا قلیلا فذلک یلجم یوم القیامة بلجام من نار وینادی مناد علی رؤس الخلائق والاشتهار باهل
الجمع ان هذا فلان بن فلان اتاه الله علما فی الدنیا فبخل به علی عباده واخذ علیه جعلا واشتری به ثمنا قلیلا فیکون کذلک
حتی یفرغ الله من الحساب وعن الحسن بن ابی بریة قال قال رسول الله صلعم مثل العالم السوء الذی یعلم الناس وینسی نفسه
مثل الفتیلة یضیء الناس وتحرق نفسها وقال صلعم واعظ القول ضائع کلامه وواعظ الفعل نافذ سهامه وفی الفتاوی الظهیریة

لو اصبح الرجل صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فتشفع اليه بان يفطر لا باس بان يفطر لما روى عن النبي صلعم انه قال
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم وان كان صائما عن قضاء
رمضان يكره له ان يفطر لان له حكم صوم رمضان وعلى هذا لو ان رجلا حلف على رجل آخر وقال امرأته طالق ان لم تفطر
لحق اخيه وان كان صائما عن قضاء رمضان لا يفطر وكان خلف بن ايوب يشدد القول فيه وقال لا يباح له الافطار اصلا وقال
الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لاجل السرور والحبور في قلب اخيه لا باس به وان كان لشهوة نفسه يكره لما روي عن النبي صلعم
انه قال ان اخوف ما اخاف على امتي الرياء والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية قال ان يصبح الرجل صائما ثم يفطر على طعام
يشتهيه وعن محمد رح لا باس بان يفطر وان كان في صوم القضاء ان تمام العبارة باصول مذهب اصحابنا على الرازي وعن الصيمري انه
قال علي الرازي اقران محمد بن شجاع وكان عارفا بمذهب اصحابنا وطعن على مسائل من الاصول مع زهد وورع وسخاء وافضال
واخذ الفقه من الحسن بن زياد وروى عن محمد وابي يوسف وله كتاب الصلوة رايت في اجناس الناطفي قال وفي كتاب الصلوة
لعلي الرازي قال ابو حنيفة من حضر الخطبة ينبغي ان ينصت عندها سمع الخطبة او لم يسمعها ولا يشتغل بذكر الله وغيره انتهى وفي الفصل
الثامن والثلثين من الفصول العمادية ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا باس به وان اراد به عبادة او لينال
غرضا من اغراض الدنيا يكره وكان الصدر الشهيد يفتي في هذا الفصل بالكراهة من غير تفصيل وعن علي الرازي انه قال كنا ندخل على
المامون نقبل يده وبشر يقول هذا فسق واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال لا باس ان يقبل الرجل
وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين وفي الهداية في باب المهر من كتاب النكاح اذا اختلفا
في حال قيام النكاح ان الزوج ادعى الالف والمرأة الفين فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله وان كان الفين او اكثر
فالقول قولها وايهما اقام البينة في الوجهين تقبل وان اقاما البينة في الوجه الاول تقبل بينتها لانها تثبت الزيادة وفي الوجه
الثاني بينته لانها تثبت الحط وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا واذا حلفا يجب الف وخمسمائة وهذا تخريج الرازي وقال الكرخي
يتحالفان في الفصول الثلثة ثم يحكم بمهر المثل بالاجماع علم ان صاحب الهداية من الطبقات المقلدين وهم اصحاب الترجيح
وطبقتهم فوق اصحاب التخريج مثل الحسين القدوري وصاحب الهداية واشباههما ودون طبقة اصحاب المجتهدين في المسائل كالخصاف

والعلماء

والطحاوي والكرخي والسرخسي والحلواني وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني وصاحب الخلاصة وظني ان المولى العلامة
شمس الملة والدين احمد الشهير بابن كمال باشا الاحق بهم بل المولى الفاضل ابو السعود العمادي فان مراتب الرجال بالفضل والكمال
لا بتقادم الازمنة والآجال وان كنت في شك فيهما فاسمع لما نتلي عليك من آثارهما فلا علينا ان نذكر رسالة بعينهما من آثار
الاول وبعض صدر الفتاوى مما حررته انامل الثاني قال شيخ الاسلام المولى العلامة ابن كمال باشا رحمهم الله وبعد الحمد لوليه
والصلوة على نبيه فان المسئلة السائرة في البلاد والدائرة على السن العباد وهي مسئلة دخول ولد البنت في الموقوف على
اولاد الاولاد وقد ذكرت في حضرة السلطان خليفة الرحمن ابي الفتوح سلطان سليم خان فامر باظهار ما هو الحق فيها فان اظهار
الحق تطهر مراتب الرجال لا بتقادم الازمنة والآجال فامتثلت امره العالي وشرعت فيه متوكلا على الملك المتعالي فنقول وبالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان المسئلة على وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه مقصورا على الدرجة الاولى والثاني ما يذكر غير مقصور
على الدرجة الاولى وكل من الوجهين المذكورين على صورتين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الجمع فللمسئلة المذكورة صور اربع
الاولى صورة وقفت على ولدي والثانية صورة وقفت على اولادي والثالثة صورة وقفت على ولدي وولد ولدي والرابعة صورة على اولادي
واولاد اولادي والخلاف قائم في كل من صورة الوجه الاول اما صورة الاولى فلما ذكره فخر الدين قاضيخان حيث قال في فتاواه
بعد تصوير المسئلة على الصورة الاولى من الوجه الاول ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وفي رواية هلال وذكر الخصاف عن محمد
انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن
واما الصورة الثانية فلما ذكره صاحب الذخيرة حيث قال اذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل فيهم بنو
البنات ففيه روايتان واصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب من ابواب الامان اذا قال اهل الحرب للمسلمين امنونا على اولادهم
لاصلابهم وعلى اولادهم من قبل الرجال بني البنين دون بني البنات وذكر في باب آخر من ابواب الامان ان بني البنات
يدخلون في الامان فصارت المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يميل الى ان البنت لا يدخل تحت الامان
وكذا الخلاف قائم في الصورة الاولى من الوجه الثاني فان على الرازي رح خالف فيه هلالا على ما ذكره الامام فخر الدين قاضيخان
حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة المذكورة هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وقال على لا يدخل والصحيح ما قاله

هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات واما الصورة الاخيرة من الوجه الثاني وهي رابع الصور
الاربعة المذكورة فله خلاف في دخول ولد البنت في الموقوف عليه على تلك الصورة على ما دل عليه عبارة الامام قاضيخان في فتاواه
حيث ذكر سائر الصور على الخلاف وذكرها بلا خلاف حيث قال ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن
وولد البنت ويوافقه صاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة في ذلك عدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو في صورة
الوجه الاول على ما يفصح عنه ما نقلناه سابقا من الامام قاضيخان في فتاواه ويشهد على ذلك ما ذكر في معرض التعليل بقوله لان اولاد
البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم فان التمسك بعدم النسبة في الحكم المذكور انما هو في صورة الوجه الاول واما في صورة الوجه الثاني
فالحكم بالدخول مقتضى العبارة على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح عنه الامام شمس الائمة السرخسي ونقل عنه الامام فخر الدين قاضيخان
حيث قال في فتاواه قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك ولده فمن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة
بخلاف ما اذا قال على ولدك فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما
يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ويقطع عرق شبهة الخلاف في الصورة الاخيرة ما نقله صاحب الذخيرة عن الامام شمس الائمة
السرخسي بهذه العبارة وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة
واما الروايتان فيما اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي وهذا لان المذكور ههنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم لمن ولده ولدك وابنته
ولده فمن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة فاما اذا ذكر اولاده فاولاده حقيقة من ولده ومن حيث الحكم من يكون منسوبا
اليه بالولادة وذلك اولاد الابن دون اولاد البنت ثم قال صاحب الذخيرة والجواب في الوقف على قول شمس الائمة يكون
هكذا اذا وقف على اولاد اولاده فلذلك دخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة انتهى كلامه وبهذا البيان الواضح والتبيان الموضح
تبين الحق واتضح ان ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس والواقعات ومحيط رضي الدين السرخسي وغيره من ذكر الخلاف في الصورة المذكورة
من قبيل نقل الخلاف في احدى الصورتين قياسا على الاخرى مع قيام الفرق بينهما كيف لا فان ما ذكره في معرض التعليل لا يساعدهم
وانما قلنا انما ذكر لا يصح تعليل المسئلة في الصورة المذكورة لانه لو علل الحكم فيها بما ذكر لا يتجه عليه ان يقال ان اريد انه لا ينسب الولد
الى الام لغة وشرعا فلا وجه له اذ لا شبهة في صحة قول واقف وقفت على اولاد بناتي واعتباره شرعا وان اريد انه لا ينسب اليه

عرفا فلا يجدي نفعا في دفع ولد البنت عن الدخول لان الحكم العرف والدخول لحكم العرف انما هو في صورة الوجه الاول والتعليل
ينطبق على المعلل فيهما وهذا الذي ذكره الامام شمس الائمة السرخسي على القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام
في قولهما ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة على الروايتين ايضا على ما نقله صاحب الذخيرة عنه ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا
ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة ايضا على الاختلاف فنقول الترجيح متعين فان القول بالدخول راجح بقوة دليله و
تقدم القائلين به والترجيح انما يكون باحد هذين الامرين اما قوة دليله فقد مر ما يكفي في بيانها واما تقدم القائلين به فلانهم
اعيان المجتهدين وشيوخ الفقهاء كهلال والخصاف وشمس الائمة السرخسي وقاضيخان وصاحب الذخيرة وصاحب التتمة وصاحب
الخلاصة وفي طرف الخلاف ليس من يقاومهم في المعارضة ويساويهم في الدرجة ومعرفة هذا موقوف على الوقوف على طبقات
الفقهاء ومراتب المجتهدين وهو المعمول في هذا الباب كما لا يخفى على ذوي الالباب ولما انجر الكلام الى هذا الفصل واقتضى المقام
تفصيل ذلك الاصل نقول لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبته الى بلد من البلاد
اذ لا يسمن من جوع ولا يغني بل نعني معرفته معرفة مرتبته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء وهم على
سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام
الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول
والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد رح وسائر اصحاب ابي حنيفة رح القادرين على الاستخراج فانهم وان خالفوه في
بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظائره
المخالفين لابي حنيفة رح في الاحكام غير مقلدين له في الاصول والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن
صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام البزدوي
وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في
المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي
واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين

وحكم مبهم محتمل لامرين منقول من صاحب المذهب او من واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة
على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة
طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض اخر
بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين
على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والرواية النادرة كاصحاب المتون الاربعة المعتبرة
من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة و
الروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون
الشمال من اليمين يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل وهذا اخر ما قال والله اعلم بحقيقة الحال و
هذه الرسالة من آثار قلمه قبل سنة عشرين وتسعمائة وقد عمر بعدها وكان تبحر في العلوم وتعمق في مسائل الفنون وكان
قام بحل مشكلات الانام فيما تشجر بينهم من النزاع والخصام الى سنة اربعين وتسعمائة فما ظنك بمرتبته في الرواية ودرجته
في الدراية وللمولى الفاضل شيخ الاسلام ابي السعود العمادي في هذه المسائل واقعات الفتاوى استحسنت ايرادها ههنا لتزداد
بصيرة من يطالع فيما نقلناه وهي هاتيك الصورة زيد وقفيه سنده ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي دنيسه زيدك
وقف ايتدكه زمانده صلبي ولدي اولميوب بلكه اوغلي عمروك وقزي هندك وار ايكن بكر وبشر بولنسلر ولد هند وقف
مزبورده داخل اولورمي الجواب بينه اولادكه داخل وكلمه ظاهر روايت اوزرينه كه صحيح دخي بودر جمله غله عمرك ولد بكلدرينه
دخي بعد اليه وفخي ذكور واناث برابر اولشوب جمله سي منقرض اولمانجه فقرايه نسنه ويرلمز فوت اولانك حصه سي باقي
فلانيه ذكر برينه وخي ولدي برينه اولادك دليسه دخي حكم بويله درهمان فرقي بودر كه ولد ابن ابتدا اولوب ضعيف غله اكا
باقي فقرايه صرف اولنور لفظ جمع مقتضاسي بودر اما لفظ ولد واحده دخي شامل ايتمكين اطلاق اولنور اول اجلدن ابتدا
يا انتهاء مراد بيحوق كل غله يه مستحق اوليور كتبه ابو السعود الحقير صورة مزبورده صكره دن زيدك صلبي اوغلي خالد وقزي زينب
ظهور ايسه ابقا متصرف اولان ولد ولدك محروم اولوب غله نك جمله سني خالد وزينب متحقق اولورمي واستحقاقلري نه

وجمله اولدوغی تفصیله وتحقیق بیورلیه الجواب جمله یه خالد وزینب مستحق اولورلر برابر الوزیرا فی الحقیقة ولد صلبی
اولان ولدی درحین وقفده ولد صلبی والمایوب لفظ ولدکی حقیقی سماسی بومنوب مضطر اولماغیر عرفی سماسنه التجا
اولنور تمشی ایده اضطرار زائل اولوب مسماترک اولنوب به استقلالا نه اشتراکا ارادت احتمالی فالمز کتبه الحقیر ابو السعود
صورة مزبورده زید بطن ثانی زیاده ایدوب وولدی ولکدیسه صلبی ولد ایله اولاد بناتی غله ده مشترکلر میدر ولولاد بنات تک
دخول وعدم دخولی ایله اختلاف روایت صورتنده در الجواب صورت مزبوره زیدک اولاد صلبیه سی وانلرک اولاد
واریسه جمله سی غلال وقفده شریکلردر نواخل ذکور اولسون اناث اولسون باباری وانه لری ایله بیله مستحقلردر
برابر اقتسام ایدرلر اصللره رکوب جمله برابر قسمت اولنور واقفک اولاد صلبیه سی اولمسه جمله غلال اولاد ابناء ایله
اولاد بناته وجه مزبور اوزره ذکر بو صورتده اولاد بنات تک دخولنده اگرچه رکن الاسلام علی السعدی وشیخ الاسلام اختلاف
روایت توهم ایتمشلردر اکابنا محیط رضی الدین سرخسیده وسائر کتبده تحریر اولنمشدر لفظ ولد بالفظ اولاد دکرلر او
بیلجون عدم دخوله روایته بوتدر شمس الائمة السرخسی تصریح وتحقیق ایدوب لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنه ولده
فمن ولدته ابنته یکون ولد ولده حقیقة دیمشدر حق بودر اختلاف روایت صانلق توهم باطلدر کتبه الحقیر ابو السعود
صورة مزبورده ذکورته مقید قلوب علی ولدی وولد ولدی الذکور دیسه اولاد بنین وبناتدن واولاد بنات قریب وبعید
واحد ومتعدد برابر درهر درجه ده فلان برالسیه جمله غله الور متعدد السیه برابر اقسام ایدرلر مسئله عامه کتب فتاوا واده مسطور
در صورة ثانیه ده جمیع بطون مستحق ایکن خلاصه ده وبزازیه ده مسطوردر اما بطن اول ده ولد بر اولسه جمله غله احرازایدر
ومتعدد اولیجق جمله سی احراز ایدرلر ایکن بطون باقیه ده ولد واحد بولونسه نصفن ره یا فقرا به دیر بلور صورة ثالثه ده
اولاد صلبیه واریسه ذکور واناث جمیعا برابرلر در ولد واحد واریسه ذکر اگر انثی غله تک نصفن الور باقی فقرا انکدر
بطن اول منقرض اولیجق جمله فقرایه ویررلر بطن ثانیه وثالثه اصلا قسنه ویرلمز بو صورتده اصلا صلبی ولد اولماتوب
بطن ثانی واریسه جمله انلره ویرلمز برالسیه نصفی انکا باقی فقرایه ویرلور بو بطن منقرض اولیجق بطن ثالثه انسته ویرک
جمله فقرایه ذکر اگر بو صورتده بطن ثانی دخی اولمایوب بطن ثالث ورابع وخامس واریسه غله جمیعه صرف اولنوب مادام

که نسل منقرض اولمایه فقرایه اصلا نسنه دکمز بنه کتبه الحقیر ابو السعود صورة مزبوره ده البعد فات ایدنجک نصیبی اقربه انتقال
ایدرمی ویاخود فقرایه می صرف اولنور الجواب ایکی وکلی صورتلرده حصه بعید قریبه انتقال ایدر و قسمت استیناف
اولنور مثلا غله ماضیه اون ره توزیع اولنمش ایکن بری فوت اولمق ایله غله آتیه طقوزه قسمت اولنورسه ایکی ایکی
فوت اولانک حصه سی وارثنه دکه اما صورة ثالثه ده قریب وار ایکن بعید حصه یه مستحق اولمق ممکن دکلدر که فوت
اولدقده قریبنه انتقال ایدرمی ایتمزمی دیو استفسار اولنه بو صورتده قریب وار ایکن بعیدی دخی مستحق صانوب
رضی الدین سرخسی محیطنده والثالث لو قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی اولادی یدخل فیه البطون کلها لعموم اسم
الاولاد ولکن یکون الکل للبطن الاول ما دام باقیا فاذا انقرض یکون للثانی فاذا انقرض یکون للثالث والرابع والخامس
فیشترک بین البطون فی القسمة والاقرب والابعد فیه سواء دیدکی خطاء فاحش و غلط صریحدر درر غرر صاحبی دخی
بوکا اقتدا ایدوب ضبط ایتمشدر منشأ غلط حین وقفده بطن قریب موجود اولمق ایله اولمامق صورتلرین
بری برندن فرق ایتمکدر بو بابده محیط برهانیده و ذخیره برهانیه ده و سائر مشاهیر کتب فتاواده مسطور اولنان
اشبو مسئله درازا قال ارضی صدقة موقوفة علی ولدی تصرف الغلة الی ولد صلبه لا یشارک البطن الثانی الاول
یرید بالبطن الثانی ولد الابن فما دام احد من البطن الاول باقیا فالغلة له وان لم یبق واحد من ذلک فالغلة تصرف
الی الفقراء ولا تصرف الی البطن الثانی وان لم یوجد البطن الثانی ولا یشارکه من دونه من البطون وجعل الحال فی
حق ما بین البطن الثانی ومن کالحال فی حق ما بین الاول ولو عدم البطن الاول والثانی یعنی عند ابتداء الوقف ووجد
البطن الثالث والرابع ومن دونهم اشترک الثالث ومن دونه من البطون وان کثروا لان البطن الثالث قد تخلل
بعض کالبطن الرابع والخامس الی نوره والبعد اذا تخلل یتعلق الحکم بنفس الانتساب یوجی الیه عمل اولنور بو مسئله یه مخالف
اباطیله التفات اولنمامق واجبدر کتبه الحقیر ابو السعود ابو علی الرازی الامام کان رفیق الحسن بن زیاد فی اخذ
الفقه عن ابی یوسف وروی عنه محمد بن شجاع ابو عبد الله الثلجی وفی قنیة الفتاوی فی باب الجنایة نقلا عن اجناس الناطفی
قال محمد رح صبیة یجامع مثلها یستحب ان تغتسل وعن ابی جعفر الهندوانی کانه لم یر محمد جبرها وتادیبها علی ذلک وقال ابو علی

الرازي نصر على الاغتسال وبه يقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة احد الاعلام الامام ابراهيم
بن رستم ابو بكر المروزي تفقه على محمد واخذ عنه الجم الغفير وروى عن ابي عصمة نوح بن مريم وسمع من مالك وغيره قدم بغداد
غير مرة فروى عنه ائمة الحديث ابو عبد الله احمد بن حنبل وغيره وعرض عليه المامون القضاء فامتنع وانصرف الى منزله
فتصدق بعشرة الاف درهم ومات بنيشابور سنة احدى عشرة ومائتين كذا في الجواهر المضية وله النوادر كتبها عن محمد
وفي البدائع ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات واعادها الى الماء في كل مرة جاز هكذا روى ابن رستم عن محمد في النوادر
وفي اجناس الناطفي قال في نوادر ابن رستم عن محمد رجل حشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه بول فلا باس به
ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر على القطنة بلة فان ابتل ما كان داخلا منها ولم يبتل ما ظهر من القطنة فعليه الوضوء وفي اجناس
الناطفي ايضا قال في نوادر ابن رستم عن محمد في رجل يشتم الناس ان كان له مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان
سبابا ضرب وحبس قلت لمحمد رح والمروة عندك في الدين والصلاح قال محمد نعم عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ابو عصمة البلخي
اخو ابراهيم بن يوسف كانا شيخي بلخ في زمانهما من غير مدافع لهما في قنية الفتاوى في باب يتعلق بالمفتي والمستفتي
قال عصام كنت في مأتم وقد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف وعافية واخر معهم من الائمة فاجمعوا على انه
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين اخذ عن ابي يوسف ومحمد وروى عن ابن المبارك
في فتاوى قاضيخان في كتاب الجنايات في فصل المعاقل وذكر عصام عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا
قتل رجلا خطاء فالدية تكون في ماله الخ وفيه في فصل الاكل من كتاب الايمان رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه
وبينهما جب من خل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيب نفسه من غيره ثم يقاسمه
او يشتري نصيب الابن ثم ياكله قال رح وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكليف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك
بمنزلة القسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى وفيه في باب ذكر مسائل المهر من كتاب النكاح لو تزوج امرأة بالف درهم
ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح
لا تلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على العكس هذا ان على

فوبهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا تلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وفي الفصل السادس
من كتاب العيب من خلاصة الفتاوى رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فمات العبد في يد المشتري الثاني
ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه على بائعه لا يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو صالح المشتري
الاول مع بائعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة رح هذا في شرح عصام وفي الفتاوى الظهيرية ولو سجد الامام للتلاوة تابعه المسبوق
ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان لم يتابعه لا تفسد صلوته في اصح الروايتين وذكر في مختصر عصام انه تفسد صلوته وان قيد
الركعة بالسجدة لا يتابعه وان تابعه فسدت صلوته والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به وقيد الركعة بالسجدة ثم عاد الامام
الى سجدة السهو لا يتابعه وان تابعه تفسد صلوته لانه اقتدى بعدما استحكم انفراده ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه ولو
لم يتابعه لا تفسد صلوته لانه ترك المتابعة في الواجب وفيه في فصل التفويضات لا تفسد صلوته لانه ترك المتابعة
في الواجب وفيه في فصل التفويضات من كتاب الطلاق ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها الى من
هذا الوقت الى مضي عشرة ايام وتحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد ان يكون الزوج الامر بيدها بعد مضي عشرة
ايام دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء وذكر في شرح مختصر عصام اذا قال لامرأته انت طالق الى سنة
فانها تطلق بعد مضي السنة الا ان ينوي الوقوع للحال والفرق ان الامر باليد يتوقت فيتوقت بالشهر لمكان التأقيت
والطلاق لا يتوقت ولو وقع قبل مضي الشهر بطل معنى التأقيت فامتنع وقوعه قبل الشهر عملا بالتأقيت وفيه في كتاب
الزكوة رجل له مائة درهم في بيع ومائة اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة انتهى كذا ذكره الامام
فخر الدين قاضيخان في فتاواه ثم قال وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا
بالدين ابراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة الامام الكبير المحل وقيل بن رزين اخو عصام كان اماما كبير المحل عند
اصحاب ابي حنيفة وكان شيخ زمانه وعالم اوانه لزم ابا يوسف حتى برع روى عن سفيان وغيره وروى عن مالك حديثا
وعن نافع عن ابن عمر كل مسكر حرام وسبب تفرده به انه دخل على مالك ليسمع منه وقتيبة بن سعيد حاضر فقال لمالك هذا
يرى الارجاء فامر ان يقام من المجلس فقام ولم يسمع غير هذا الحديث ووقع له بهذا مع قتيبة عداوة فاخرجه من بلخ فترك

بعلان وكان بها الى ان مات وعن عبد الرحمن بن ابى حاتم فى كتاب الرد على الجهمية قال كان ابراهيم بن يوسف
شيخا جليلا فقيها من اصحاب ابى حنيفة طلب الحديث بعد ان تفقه فى مذهبهم فادرك ابن عيينة ووكيع وكان يقول
القران كلام الله ومن قال مخلوق فهو كافر وبانت منه امرأته ولا يصلى خلفه ولا يصلى عليه اذا مات ومن وقف فهو
جهمى وعن احمد بن محمد بن الفضل سمعت محمد بن داود الفرعى يقول حلفت ان لا اكتب الا عمن يقول الايمان قول و
عمل فاتيت ابراهيم بن يوسف فقال اكتب عنى فانى اقول القران وعمل مات سنة احدى واربعين ومائتين ذكره
فى الجواهر المضية وفى فتاوى القاضى ظهير الدين البخارى فى فصل التراويح من كتاب الصلوة والانتظار بين الترويحتين مستحب مقدار
ترويحة واحدة عند ابى حنيفة وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون
بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون ويهللون او ينتظرون اختلف المشايخ منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره
وكان ابراهيم بن يوسف يقول انه حسن جميل شداد بن حكيم البلخى القاضى وكان من اصحاب زفر فى الجواهر المضية بعثت
اليه امرأته تستحور على يد خادم له فابطأ الخادم فى الرجوع فاتهمته المرأة فقال شداد لم يكن بيننا شىء وذلك الكلام بينهما
الى ان قال لها شداد تعلمين الغيب فقالت نعم فوقع فى قلب شداد من هذا شىء فكتب الى محمد بن الحسن فاجاب محمد بن الحسن
ان جدد النكاح فانها كفرت قال الخاصى وذكر هذه الواقعة فى الجامع الصغير عن خلف بن ايوب لا عن شداد وهما
متعاصران وذكر فى الذخيرة قال وحكى ان امرأة شداد او امرأة خلف هكذا على الشك وكان شداد اذا اشترى
امة تزوجها ويقول لعلها حرة اوجرى كلام على لسان اربابها مات سنة عشرين ومائتين فى فتاوى قاضيخان فى الفصل
الاول من كتاب الطلاق وروى شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب فى مسئلة لو قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء
فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف فرأيت ابا يوسف فى
المنام فقلت له اختلفت انا وشداد فى المسئلة فقال ابو يوسف سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت لم قال
أرأيت لو قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق كان يقع الطلاق قلت لا قال كذلك وفى روضة الزندويستى

في اخر الباب الثلثين قال سمعت ابن عيينة يقول كان شداد بن حكيم البلخي مربوطا على المسجد ومؤذن يؤذن وبحذاء المسجد
حانوت رجل معدل فلما فرغ المؤذن من الاذان اشتغل المعدل بجمع المتاع الذي بين يديه ولفها ثم خرج الى الصلوة
فلما كان من الغد جاء المعدل وشهد على رجل بحق فرد شداد شهادته فقال انك مستخف في امر الصلوة حيث ما كنت
معدا للصلوة حتى اشتغلت بعد الاذان وقال سمعت ابا الحسن المفسر النوحي يذكر في اماليه عن شداد بن حكيم انه كان
لا يقبل شهادة من يصلي بغير رداء ويقول انه لو قصدت بابا من ملوك الدنيا لبس احسن ثيابه وتبردى وان صلى
فهو يذهب الى باب الله عز وجل افلا ينبغي ان يتزين باحسن ثيابه ويتبردى فلما ترك استخف بامر الصلوة فصار فاسقا
لا تقبل شهادته ابو موسى الامام الكبير القاضي عيسى بن ابان بن صدقة تفقه على محمد بن الحسن عن الطحاوي سمعت بكار
بن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحيى يقول ما في الاسلام قاض افقه منه يعني عيسى بن ابان في وقته وعن الطحاوي
ايضا سمعت بكار بن قتيبة يقول كان لنا قاضيان لا مثل لهما اسمعيل بن حماد وعيسى ابن ابان وله كتاب الحج التفقه
عليه ابو حازم القاضي عبد الحميد بن العزيز استاذ الطحاوي وعن الطحاوي سمعت ابا حازم القاضي يقول ما رأيت احدا
فتمنيت ان اكون مثله الا محمد بن سماعة وما رأيت قط فقيهين متواضعين كل واحد منهما يوجب لصاحبه كايجابه لنفسه
غير محمد بن سماعة وعيسى بن ابان بن صدقة وعن ابن سماعة كان عيسى بن ابان حسن الوجه وحسن الخط للحديث
وكنت ادعوه لمجلس محمد بن الحسن فيابى ان لازمه قال فكان بيني وبين النور ستر فارتفع عني حتى ما ظننت في
ملك الله مثل هذا الرجل وعن بكار بن قتيبة سمعت هلالا يقول ما ولى البصرة منذ كان الاسلام الى وقتنا هذا قاض
افقه من عيسى بن ابان كذا في الجواهر المضية وفي فتاوى القاضي ظهير الدين بن احمد البخاري في باب احكام السفر من كتاب الصلوة
كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة
مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رح فقال لي انك اخطأت فانك
تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي
صاحب ابي حنيفة انك اخطأت فانك مقيم بمكة فلما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطأت في مسئلة في موضعين فلم ينفعني

ما سمعتهن الاخبار فقد خلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه وفي فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب الاجر على المستاجر رجل دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون
القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل السابع
من كتاب السير الاخبار المروية عن النبي صلعم على ثلث مراتب منها ما هو متواتر وهو ان يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب واذا انكره انسان يكفر ومنها ما هو مشهور وهو ان يرويه واحد عن واحد في العصر الاول ثم يشتهر
في العصر الثاني حتى يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب واذا انكره انسان يكفر عند بعضهم وقال
عيسى بن ابان رح يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومنها ما هو خبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب
ولا يكفر جاحده ولا يضلل غير انه يأثم بترك القبول وفي اصول فخر الاسلام البزدوي المشهور من الاخبار ما كان من الآحاد
في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني بعد الصحابة رض فمن بعدهم واولئك هم
قوم ثقات فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى حتى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال
عيسى بن ابان ان المشهور من الاخبار يضلل جاحده ولا يكفر مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم وهو الصحيح عندنا
لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ابو الحسن كان من اصحاب ابي يوسف
ولد في آخر خلاف علي بن عبد الله بن العباس سنة ستة وثلثين ومائة روي انه راى الامام وحضر جنازته ومات سنة
اثنين وثلثين ومائتين وهو ابن ست وتسعين سنة روى عنه البخاري وابو داود وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل
التاسع من كتاب الايمان اذا اعطى لكل مسكين نصف ثوب او اعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزه عن
الكسوة واذا لم يجزه عن الكسوة هل يجزي عن الطعام اذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده رح ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا رح انه يجزيه اذا نوى ان يكون بدلا عن الطعام او لم ينو وعن
ابي يوسف رح انه ان نوى ان يكون بدلا عن الطعام يجزيه والا فلا قال الحاكم الشهيد وجدت رواية عن علي بن الجعد
عن ابي يوسف انه قال لا يجزي الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير فصل بينهما اذا نوى او لم ينو فصار عن

ابی یوسف فی مسئلة روایتان وفی اجناس الناطفی فی کتاب الحدود جنس التعزیر وضع فی الشرع صیانة للانسان
حتی لا یتکلم الانسان بما یذهب ماء وجه غیره وقال فی کتاب حدود الاصل لو قال لرجل صالح یا فاجر یا فاسق یا خبیث
علیه التعزیر ولو قال یا حمار یا ثور یا خنزیر لا یعزر وفی نوادر ابی یوسف روایة علی بن الجعد قال ابو یوسف روایة
ابن سماعة لو قال یا خنزیر یا حمار لو قال یا کلب یا تیس یا بقر یا ذیب یا حیة لا یجب فی ذلک کله التعزیر وفی
نوادر ابی یوسف روایة ابن سماعة لو قال یا خنزیر یا حمار عزرته ولو قال لرجل صالح ذی مروة یا فاسق یا لص
یا مشرک یا کافر یا زندیق عزرته فی ذلک فان کان الذی قیل له یا فاسق کان فاسقا او الذی قیل له یا فاجر
کان فاجرا او الذی قیل له یا لص کان لصا لا شیء علی القائل فی ذلک ذکره فی المجرد وقال ابو حنیفة فی المجرد ولو
قال رجل لرجل من اهل الصلاح یا لوطی او انت تلعب بالصبیان عزر فیه وفی حدود الاصل لو قال لرجل یا آکل الربوا
او یا شارب الخمر ولم یکن ما قاله فیه عزر وفی روایة علی بن الجعد فی نوادر ابی یوسف ولو قال یا قرد او یا ولد الحرام او
یا عیار لانه هو الذی یتردد بغیر عمل او یا مقامر لان ابا یوسف قال لا باس باللعب بالشطرنج او قال یا ناکس یا مسخرة
یا ضحکة لا یعزر فی شیء من ذلک ولو قال یا جیفة یا دیوث او یا مخنث عزر فی ذلک ولو قال یا سفیه عزر
هنا من اجناس الناطفی محمد بن مقاتل الرازی فی الجواهر المضیئة من اصحاب محمد بن الحسن من طبقة سلیمان بن شعیب وعلی
بن معبد روی عن ابی مطیع وروی عنه واخذ ابنه احمد بن محمد بن مقاتل الرازی ابو بکر قال الذهبی وحدث عن وکیع وطبقته
قال محمد بن مقاتل اذا قال للرجل الذی اسلم فقال اسلمت فهو اسلام منه فی قول علمائنا سمعه من الحسن بن زیاد وفی
محیط السرخسی فی باب معرفة الدماء الفاسدة من کتاب الحیض ذکر محمد فی نوادر الصلوة العجوزة الکبیرة لو رأت الدم فهو
حیض لقوله تعالی وامراته قائمة فضحکت ای حاضت وهی کانت ابنة ثلث وثمانین سنة ولانها لو رأت علی الدوام
کان حیضا فانقطاعه من قبل لا یمنع کونه حیضا الا انا تیقنا بکونها من الحیض وفی یأسها شک فتوقف فمتی عاود الدم
تبین انها لم تکن آیسة وقال محمد بن مقاتل الرازی هذا اذا لم یحکم بایاسها فان حکم بایاسها ثم رأت الدم لا یکون حیضا
وهو الصحیح لانا قد حکمنا بایاسها بالاجتهاد فلا ینتقض هذا باجتهاد مثله والدم المرئی یحتمل ان یکون حیضا ویحتمل ان لا یکون

فلا ينقض الحكم بالاياس بالشك والاحتمال وفي اجناس الناطفي لو وقع قطرة من المطر حال نومه في حلقه افطره
ذكره في املاء محمد بن مقاتل وفي الفتاوى الظهيرية في القسم السادس من باب التراويح سئل نصر بن يحيى عن امامة الصبيان
في التراويح فقال يجوز اذا كان ابن عشر سنين قال مشايخ العراق ومشايخ بلخ لا يجوز قال السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب
كالمجنون واذا ام الصبيان يجوز لانهم على مثل حاله وعن محمد بن مقاتل الرازي انه قال تجوز في التراويح خاصة لان الحسن بن علي رضي
كان يؤم عائشة رض في التراويح وكان صبيا في فتاوى قاضي خان في اواخر كتاب الحظر والاباحة رجل وقعت له الف درهم
في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل
الصلاح وان لم يكن ثمه اهل الصلاح ان امكن ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف من صاحب الدار
فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول او يخرج المال اليه وفيه ايضا جمرة من المجمر القارة
وقعت في حنطة واحترقت قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال الخصاف لا احفظ فيه قولا لاصحابنا وعندي لا بأس به الا ان يكون
كثيرا فاحشا ينفر الطبع عنه داود بن رشيد الخوارزمي من اصحاب محمد بن الحسن ومن اصحاب حفص بن غياث وله النوادر منها الصيد
خوارزمي سكن بغداد وروى عنه مسلم وابو داود وابن ماجه وروى له البخاري والنسائي مات سنة تسع وثلثين ومائتين ذكره في
الجواهر المضية وفي فتاوى قاضي خان في كتاب السير كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا و
ان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وفي فتاوى حافظ الدين الكردري الشهير
بالبزازية في اخر كتاب الصلوة الزكوة وتفسير طاقة الارض ان لا يزاد على نصف الخراج وروى داود بن رشيد الخوارزمي عن محمد
ان السلطان اذا ترك له ولعياله قدر ما يكفيه الى ادراك الزرع الثاني مع البذر يلزم العشر محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله
بن انس بن مالك الانصاري من اصحاب زفر صح ذكره الصيمري وعن الخطيب انه كان من اصحاب زفر وابي يوسف ولي القضاء بالبصرة
في ايام الرشيد وعن الخطيب في تاريخه عن سليمان بن داود قال وجه المامون بن الرشيد الى محمد بن عبد الله الانصاري خمسين الف
درهم وامره ان يقسمها بين الفقهاء بالبصرة وكان بها هلال يتكلم عن اصحابه قال الانصاري وكنت انا اتكلم عن اصحابي فقال
هلال هي لي ولاصحابي وقلت انا هي لي ولاصحابي فاختلفنا فقلت لهلال كيف تتشهد فقال هلال او مثلي يسأل عن التشهد فتشهد على

حديث ابن مسعود فقال له الانصاري من حدثك به من اين ثبت عندك فبهت هلال ولم يجبه فقال الانصاري تصلي في كل
يوم وليلة خمس صلوات فيها بهذا الكلام وانت لا تدري من رواه ثم قسمها الانصاري بينه وبين اصحابه. ولد الانصاري في سنة
ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين بالبصرة وفي الخلاصة في وقف المنقول في الفصل الثاني من كتاب الوقف ومن
الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
كالدراهم وفي فتاوى قاضيخان في وقف الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على ما عشت ولم يرد على
ذلك جاز واذا مات تكون للفقراء وفي احكام السكوت في الفصل الثاني من العمادية الوقف على رجل معين اذا سكت
الموقوف عليه صح ولو رده ذكر هلال انه يبطل وذكر الانصاري انه لا يبطل وفي المعارف ذكر ابن قتيبة محمد بن عبد الله الانصاري
هو من ولد انس بن مالك ولي قضاء البصرة بعد معاذ بن معاذ ثم نقل الى بغداد وتولى قضاء عسكر المهدي بعد العوفي في
اخر خلافة هارون الرشيد فلما توفي قضاء الشرقية بعد حفص بن غياث في خلافة هرون هكذا ذكره ابن قتيبة الامام ابن الامام
ابن الامام اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى تفقه على ابيه حماد والحسن بن زياد ولم يدرك جده ابا حنيفة وسمع
الحديث من ابيه وغيره وولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد وقضاء البصرة والرقة وكان بصيرا بالقضاء محمودا فيه عارفا
بالاحكام والوقائع والنوازل والحوادث صالحا دينا عابدا زاهدا صنف من الكتب الجامع في الفقه وله كتاب الرد على القدرية
وكتاب الارجاء ذكر الخطيب باسناده الى عباس بن ميمون سمعت محمدا ابا عبد الله الانصاري يقول ما ولي القضاء من لدن عمر
بن الخطاب اعلم من اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعن شمس الائمة الحلواني اسمعيل بن حماد نافلة ابي حنيفة وكان يختلف الى ابي يوسف
يتفقه عليه ثم صار بحال يعترض عليه ومات شابا ولو عاش حتى صار شيخا كان له شان بين الناس وفي تراجم ابن قطلوبغا
تفقه عليه ابو سعيد البردعي قال ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان هو حفيد ابي حنيفة وكان من اجلة الائمة اخذ من
ابي يوسف وزاحمه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين والمتأخرين ولكنه مات شابا وفي شرح الهداية من باب الحبس من
كتاب ادب القاضي قال الشيخ الاكمل ولو قامت البينة على افلاسه قبل مضي المدة بان اخبر واحد ثقة او اثنان او شهد بذلك

شاهدان انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلته فقد اختبرنا امره سره وعلانيته ففيه روايتان
تقبل في رواية لا يحبسه وبه كان يفتي الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو قول اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رح وفي اخرى
وعليها عامة مشائخ ما وراء النهر انه يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة لانها على النفي فلا تقبل الا اذا تايدت بمؤيد انتهى
ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي كان تفقه على ابي الحسن بن ابي مالك من رجال هذه الكتيبة ثم ترقى واخذ عن الحسن
بن زياد وكان من اصحابه وتبرع في العلم وكان فقيه اهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن
مع ورع وعبادة مات فجاءة في سنة سبع وستين ومائتين ساجدا في صلوة العصر صاحب التصانيف له كتاب تصحيح الآثار
وهو كبير وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة وغيرها وله ميل الى مذهب المعتزلة ولما طلب للقضاء قال
انما يصلح القضاء لاحد ثلثة لمن يكتسب بالاباطيل اوجاها او ذكرا فاما انا فمالي رغبة في شيء من ذلك فان تاوافر دانا غني وان الامر
يتوجه الي بالمال لا فرقه فاره ولو احتجت الى شيء لاخذته واما الذكر فقد سبق لي عند من يقصدنا من اهل العلم ما فيه من الفقه
كفاية قال الحاكم رايت عند محمد بن احمد بن موسى القمي عن ابيه عن محمد بن شجاع كتاب المناسك نيفا وستين جزءا كبارا
وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الصلوة بعلامة العين المراة اذا صلت وشعرها تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا تجوز
صلوتها لان الشيخ كون المسترسل من شعرها عورة روايتان ذكرهما في شرح الجامع الصغير واختار الفقيه ابو الليث هذه الرواية
انه عورة احتياطا لان تلك الرواية تقتضت ان لا يجوز للاجنبي النظر الى صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب
اليه ابو عبد الله الثلجي وهذا امر يؤدي الى الفتنة فكان الاحتياط لان تلك ان شعرها كلها عورة وفي اجناس الناطفي قال
وفي تفسير المجرد لابن شجاع لو لحق الامام في القنوت بعد رفع راسه من الركوع والامام يرى القنوت في الوتر بعد الركوع
والماموم يرى قبل الركوع يسكت وعليه ان يقنت قبل الركوع فيما يقضي وفي فتاوى قاضيخان في كتاب الوديعة وعن نصير
انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب قال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها
في غير داره يضمن وفيه في فصل ما يوجب التعزير حكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى
الردة قال ابو عبد الله الثلجي يقتلان ولا تقبل توبتهما وفي اجناس الناطفي قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشائخنا

في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز وافتى به ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب
محمد بن شجاع انتهى الامام عمرو بن مهير والد ابي بكر الامام احمد الخصاف تفقه على الحسن بن زياد ورايت في وقف الخصاف
قال في قول ابي حنيفة رح في الوقف قال ابو بكر اخبرنا ابي عن الحسن ابن زياد قال قال ابو حنيفة رح لا يجوز الوقف الا ما كان
منه على طريق الوصية واحتج في ابطال لها بما روي عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس وقال محمد لا حبس عن
فرائض الله تعالى وتفسير قول ابي حنيفة ان الوقف جائز اذا كان على طريق الوصية انه قال في رجل وقف ارضا في مرضه
وهي تخرج من ثلثه انتهى واخذ ايضا عن محمد واخذ عنه ابنه الامام الكبير ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف ورايت ايضا في وقف
الخصاف في باب اقرار الرجل بارض في يده انها وقف قال ابو بكر قال الحسن بن زياد واتوهم ان ابي قد روى ذلك ايضا
عن محمد بن الحسن ولو ان رجلا مريضا اقر في مرضه ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل مالكها على فلان ثم على المساكين و
ابن السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك اذا كان فيما وقف لا باس بامضائهم فهي من جميع مال المقر ويكون للذين وقف عليهم
المسلمين الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل انتهى وفي جواهر المضيئة عمرو بن مهير الخصاف الامام والد
الامام ابي بكر احمد روى عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا ارتشى القاضي فهو معزول وان لم يعزل علي بن معبد بن شداد
كان من اصحاب محمد بن الحسن صاحب ومن النسخ روى عن محمد الجامع الكبير والجامع الصغير ذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا
مصر فقال قدم مصر مع ابيه معبد وكان يذهب في الفقه مذهب ابي حنيفة وحدث بمصر وذكره المزي في الكمال وسرد من روى عنه
فذكر من جملتهم انه روى عن ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد مات سنة ثمان عشرة ومائتين وعن الطحاوي سمعت ابا محمد بن سلام
يقول سمعت علي بن معبد بن شداد العبدي يقول قدمت الرقة ومحمد بن الحسن قاض عليها فاتيت بابه فاستاذنت عليه
فحجبت عنه فانصرفت فاقمت بالرقة مدة لا اتيه فبينما انا في يوم من الايام في بعض طرقاتها اذا بمحمد بن الحسن وهو مقبل على [illegible]
القضاة فلما راني اقبل علي واستبطاني ووكل بي من يصير الى منزله فلما دخلت عليه قال ما الذي خلفك عني مذ قدمت وقد
بلغني انك بها فقلت اتيت منزلك وحجبت فقال لي اي حاجة حجبك فظننت انه يريد عقوبته فلم اخبره فقال لي فان لم تقل اذا ادعوهم
كلهم فقلت اذا تظلم من ام الحجبني قال ثم دعا بالحجابة جميعا وقال لهم لا اذن لكم في حجب ابي محمد عني ثم التفت الي فقال اذا جئت الينا

فلا يكون بيني وبينك الا الستر الذي يستر الناس عنا فتنحنح حينئذ فان كنت على حال يتهيا لك الدخول فيها اذنت لك
بنفسي وان كنت على غير ذلك سكت فانصرف فكانت آيته بعد ذلك والناس على بابه فاتخطاهم واتخطا حجابه حتى اصل الى
ستره فاتنحنح واسلم فيقول ادخل يا ابا محمد فادخل او يسكت فانصرف وابو سعيد الضاس من اصحاب محمد يحيى بن اكثم القاضي
في الجواهر المضية احد الاعلام وسمع الترجمة مات سنة ثلث واربعين ومائتين بعد منصرفه من الحاج والدي اكثم مات سنة ثمان
وثمانين ومائة روى عنه البخاري في غير الجامع والترمذي في سننه قال عبد الله بن احمد بن حنبل ذكر يحيى بن اكثم عند ابي
فقال ما عرفت فيه بدعة فذكر له ما يرميه الناس به فقال سبحان الله ومن يقول هذا وانكر ذلك انكارا شديدا اخذ العلم
عن وكيع بن الجراح وسمع وروى عن محمد بن الحسن ومن اصحابه ابو العباس البرقي احمد بن محمد بن عيسى بن الازهر
قاضي واسط تفقه عليه واخذ عنه ذكر الاتقاني في غاية البيان شرح الهداية قال الفقيه ابو الليث في الجامع الصغير روى عن يحيى
بن اكثم انه قال سالت محمد بن الحسن فقلت من اين قلتم ان المرأة اذا صلت وربع ساقها مكشوف لا يجوز صلوتها قال من
مسح الراس وقيل ايضا ان الربع يقوم مقام الكل لان الناظر الى الربع يحكي عن الكل لان الشئ اذا كان له اربع جوانب اذا
نظر الناظر اليه فانه يرى ربعه ويحكي عن الكل الى هنا كلام ابي الليث رايت في ثمرات الاوراق لابن حجة دخل اعرابي
على يحيى بن اكثم القاضي وفي يده قوس بيده فقال له يحيى قل في قوسي فانشد الاعرابي شعر فقوسك قوس المجد والوتر الندى
وسهمك سهم الجود فاقتل بها فقري فقال يحيى بكم تقتل فقرك قال بخمسين الف دينار فقال له يحيى كم تركت لنا منها قال تسعة
واربعين الفا فامر له يحيى بالف دينار وقال خذها لفضلك وجودك الذي حدث علينا روى انه لما اراد المامون ان يولي
رجلا القضاء بالبصرة فوصف له يحيى بن اكثم فاستحضره فرآه دميم الخلق فاحتقره فعلم يحيى ذلك فقال يا امير المؤمنين سلني
ان كان القصد علمي لا خلقي فسأله فاجابه فقلده القضاء ولا نعلم احدا ولي على سلطان في زمانه الا يحيى بن اكثم قال
ابن خلكان في ترجمته لما ولي قضاء البصرة كان سنه نحو عشرين سنة فاستصغره اهل البصرة وقالوا كم سن القاضي فعلم انهم
استصغروه فقال انا اكبر من عتاب بن اسيد رض حين وجهه النبي صلعم قاضيا الى اليمن ومن معاذ بن جبل الذي وجه
به النبي صلعم قاضيا على مكة يوم الفتح فجعل جوابه احتجاجا واورد ابو طالب المكي ذكر هذه الحكاية باب المحبة غير هذا وقال ان يحيى بن اكثم

ولي القضاء وسنه احدى وعشرين سنة فقال له رجل ذات يوم وهو في مجلسه يريد ان يخجله بذلك كم سن القاضي ايده الله تعالى
فقال مثل سن عتاب بن اسيد حين ولاه رسول الله صلعم امارة مكة وكان كتب يحيى بن اكثم في الفقه اجل كتب فتركها الناس
لطولها وكان ليحيى يوم في الاسلام لم يكن لاحد مثله وهو ان المامون كان في طريق الشام فامر فنودي بتحليل المتعة ولم يستطع احد
ان يحتج عليه في تحريمها غير يحيى بن اكثم فقرر عند المامون تحريم المتعة فقال المامون استغفر الله ونادوا بتحريم نكاح المتعة
قيل ولم يكن في يحيى ما يعاب به مما هو شائع من محبة الصبيان وحب الغلام وكان اذا راى فقيها سأله عن الحديث
ومحدثا سأله عن النحو ونحويا سأله عن الكلام ليخجله ويقطعه فدخل عليه يوما رجل من اهل خراسان فناظره فرآه متفننا
حافظا فقال له نظرت في الحديث قال نعم قال ما تحفظ من الاصول قال احفظ عن شريك عن ابي اسحق عن الحارث
قال ان عليا رض رجم لوطيا فامسك ولم يكلمه ذكر الدميري انه رأي في المنام بعد موته فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي
الا انه وبخني وقال يا يحيى خلطت علي في دار الدنيا فقلت يا رب اتكلت على حديث حدثني به ابو معاوية الضرير عن الاعمش
عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلعم انك قلت اني لاستحيي ان اعذب ذا شيبة مسلم بالنار فقال جل وعلا
قد عفونا عنك يا يحيى وصدق نبيي الا انك خلطت علي في الدنيا وفي ثمرات الاوراق عن البعض سمعت يحيى بن اكثم
القاضي يقول انما الدنيا طعام ومدام وغلام فاذا فاتك هذا فعلى الدنيا السلام قال البعض قال وانا اقول ان الغلام
اخف مؤنة واكثر معونة في الخلوة اهل ومع الندماء نديم وفي الطريق صاحب. روي انه عزل اسمعيل ابن حماد عن قضاء
البصرة فشيعوه اهل البصرة وقالوا عففت عن اموالنا ودمائنا فقال اسمعيل وعن ابنائكم يعرض بيحيى بن اكثم في محبة
الصبيان والظن الغالب ان ما يرميه الناس به بعينه كما نقلته في اول ذكره قلب هذه الكتيبة سري بن
المغلس السقطي قدس الله تعالى سره كان يكنى بابي الحسين رباه المعروف الكرخي وارشده وهو اخذ التصوف والسنة
والتلقين عن المعروف الكرخي وهو من اصحاب الطبقة الثانية في التصوف واكثر ارباب التصوف يقيمون طريقتهم بالنسبة اليه
الى المعروف الكرخي الى داود الطائي الى حبيب العجمي الى الحسن البصري الى علي بن ابي طالب الى رسول الله صلعم في تلقين الذكر
وكان سيد الطائفة جنيد البغدادي من اجل اصحابه روي عنه انه قال ما رأيت اعبد من السري اتت عليه سبعون سنة

ما رداني مضطجعا الا في علة الموت وحين احتضر اوصى الى جنيد وقال اياك وصحبة الاشرار ولا تقطع عن الله بصحبة
الاخيار مات رح سنة ثلث وخمسين ومائتين وعن جنيد قال دخلت بيت سري يوما وكان قد كنس بيته وهو يقرء
هذا البيت ويبكي شعر لا في النهار ولا في الليل لي فرج . فلا ابالي اطال الليل ام قصرا . وقال المولى العارف بالله نور الدين
عبد الرحمن الجامي في ترجمة هذا البيت شعر نه شب نهيم نه روز از ناله وآه . خواهي شب من دراز خواهي كوتاه .
وعن سري انه قال بداية المعرفة تجريد النفس للتفريد بالحق وعنه من تزين للناس بما ليس فيه سقط من عين الله عز وجل
وعن السري في كفاية المعتقد لليافعي انه قال كنت اطلب جلا صديقا من الاوقات فمررت يوما في بعض الجبال فاذا
انا بجماعة زمناء وعميان ومرضى فسالت عن حالهم فقالوا ههنا رجل يخرج في السنة مرة فيدعو لهم فيجدون الشفا
فمكثت حتى خرج فدعا لهم فوجدوا الشفا فقفوت اثره فادركته وتعلقت به وقلت له بي علة باطنية فما دواءها فقال
اههنا رجل يخرج في السنة مرة فيدعو لهم يا سري خل عني فانه غيور فاياك ان يراك تانس الى غيره فتسقط من عينه
ثم تركني وذهب وعن الجنيد في كتاب التوحيد للامام محمد بن ابي بكر الرازي انه قال كنت اسمع السري يقول يبلغ العبد
من الهيبة او الانس الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر وقال كان في قلبي منه شيء بان لي ان الامر كذلك انتهى
ثم قال الامام الرازي قلت وذلك كان الهيبة والانس فوق القبض والبسط والقبض والبسط فوق الخوف والرجا
فالهيبة مقتضاها الغيبة والدهش فكل هائب غائب حتى لو قطع قطعا منه لم يحض من غيبته الا بزوال الهيبة عنه والانس
مقتضاه الصحو والافاقة ثم انهم متفاوتون في الهيبة والانس فاما مرتبة الانس انه لو القي في لظى ما تكدر انسه
لانه لا يشهد الا هو ولا يعرف الا هو الا ترى قول السري رح يبلغ العبد من الهيبة والانس الى حد لو ضرب وجهه بالسيف
لم يشعر وذلك كان الانس يتولد من السرور بالله تعالى ومن صح له الانس بالله عز وجل استوحش مما سواه فهو باق
بالله فان عين السر لم تر غيره ولا تشهد سواه فعلا فلم تر في الكونين الا اياه فلا يقع بصره الا عليه ولا يعبر الا على فعله
وخلقه لان العارف عرف الصنعة بالصانع ولم يعرف الصانع بالصنعة ولذلك قال الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه ما رايت
شيئا الا ورايت الله قبله وهذا هو المقام الشريف من التوحيد واعلم ان العبد لا يذوق حلاوة الانس بالله تعالى الا اذا قطع

العلائق ورفض الخلائق وغاص في الدقائق مطلعا على الحقائق وعن سري السقطي سمعت حاديا يحدو في البادية
ويقول شعر ابكي وما يدريك ما يبكيني . ابكي حذارا ان تفارقيني . وتقطعي حبلي وتهجريني الكتيبة الثالثة من الكتاب
المرتبة في اصحابنا الحنفية وهم رجال اخذوا عن اصحاب تلامذة ابي حنيفة الشيخ الامام محمد بن سلمة ابو عبد الله الفقيه البلخي
ولد في سنة اثنين وتسعين ومائة ومات في سنة ثمان وسبعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين تفقه في اول طلبه على شداد
بن حكيم ثم تفقه على ابي سليمان الجوزجاني واخذ عنه عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف وفي باب الوكالة
بعلامة العين من واقعات الصدر الشهيد رجل اراد ان يخرج الى سفر فخاصمته امرأته فوكل وكيلا وقال ان لم ارجع الى
كذا فطلقها فلما خرج كتب الى الوكيل اني اخرجتك من الوكالة اختلف المشايخ قال نصير يخرج وقال محمد بن سلمة لا يخرج
وفي كتاب المضاربة من فتاوى قاضيخان مضارب نزل خانا مع ثلثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي
الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلوق فهلكت مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع
لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا
واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم تميزوه وفيه في فصل براءة الغاصب من
كتاب الغصب نقلا عن النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني من مالك علي فقال
الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا من مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل وحكم الاخرة قال الفقيه
ابو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة يبرأ عن الكل وحكم الاخرة ما قاله نصير لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر اللفظ
عام وحكم الاخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه له وفي تهذيب الامام جمال الدين المطهر البزدوي في شرح الجامع الصغير
الزعفراني فاما اذا احلف ان لا يذهب الى مكة فانه لم يثبت عن اصحابنا المتقدمين نص واختلف المتأخرون في ذلك
فقال بعضهم منهم نصير بن يحيى انه بمنزلة الاتيان وقال بعضهم هو بمنزلة الخروج وهو اختيار محمد بن سلمة وقد استعمل في الامرين قال الله تعالى
اذهبا الى فرعون انه طغى وذلك معنى الاتيان وقال تعالى فاذهبا باياتنا انا معكم مستمعون فاتياه بمعنى الاقبال عليه
فاذا احتمل الامران وجب ان يرجع الى نيته فان لم يكن له نية فالاشبه ان يحمل على معنى الخروج دون الخلوص قال الله تعالى

ليذهب عنكم الرجس اى ليزيله عنكم فثبت ان الذهاب هو الزوال والانفصال وهذا اصله فى اللغة الى هنا كلام جمال الدين
الشيخ الامام نصير بن يحيى البلخى اخذ الفقه عن ابى سليمان الجوزجانى عن محمد عن ابى حنيفة مات سنة ثمان وستين ومائتين
وفى الفصل الثانى والثلثين من فتاوى التاتارخانية نقلا عن وديعة العيون حكى عن نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان
الجوزجانى قال مات غريب عند محمد بن الحسن فباع محمد كتبه قال نصير قلت لابى سليمان اكان محمد قاضيا يومئذ قال لا
وحكى عنه مات رفيق وكيع الجراح فى سفر فباع وكيع متاعه وكتبه وقرا هذه الآية والله يعلم المفسد من المصلح وكان من
مشايخ بلخ يرحل اليه فى زمانه ورأى من اصحاب ابى حنيفة ابا مطيع البلخى واخذ عنه فى صباه ذكر الاتقانى فى شرح الهداية
فى فصل الغسل روى عن نصير بن يحيى انه قال سالت ابا مطيع وابا معاذ البلخى عن الضفدع يموت فى العصير فقالا يصب جميعا
وسالت ابا عبد الله البلخى ومحمد بن مقاتل فقالا لا يصب وفى الخلاصة نقلا عن النوازل رجل قال لجاره امرأتى كانت عندك البارحة
فقال الجار ان كانت امراتك عندى البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى
قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط لا يلحق
باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابى حنيفة فان عنده الشرط الفاسد يلحق بالبيع
التامة والمختار قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين فى الحالين بعد الفراغ وبه كان يفتى الشيخ الامام الاستاد ذكر
صاحب الخلاصة قبل هذه المسئلة رجل حلف لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فسالت امراته اربعة اشهر فقال الزوج چهار ماه بر
فى المنتقى شرط الوصل حتى تصير المدة اربعة اشهر بعله فى الحالين ناظر اليهما وعن نصير كتب الى ابن شجاع فى مودع يقول دفنت
الوديعة ونسيت موضعهما فاجاب قال ان دفنها فى داره لا يضمن وان دفنها فى غير داره يضمن الشيخ الامام ابو بكر احمد بن
اسحق الجوزجانى اخذ عن ابى سليمان الجوزجانى عن محمد بن ابى حنيفة وكان عالما جامعا بين العلوم من الاصول والفروع
وكان فى انواع العلوم فى الذروة العالية له كتاب الفرق والتمييز وكتاب التوبة وغيرها واخذ عنه الشيخ الامام علم الهدى ابو منصور
محمد بن محمد بن محمود الماتريدى والشيخ الامام ابو نصر احمد بن العباس بن عبد الله النيسابورى تفقه على ابى سليمان الجوزجانى
وسمع الموطا من عبد الله بن نافع وفى الجواهر المضية قال فى كتاب الملتقط من كتب اصحابنا وعن غسان بن محمد المروزى قال

قدمت الكوفة قاضيًا عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلما رأيت
ذلك استعفيت من القضاء واعتزلت الامام الفقيه حماد بن عبد الرحمن كان يروي كتب محمد بن الحسن عن ابي سليمان الجوزجاني عن
محمد بن الحسن وكان يروي عنه كتب محمد بن الحسن حامد بن محمود بن معقل النيسابوري والد الشيخ الامام محمد بن حامد وجد الامام احمد بن
محمد بن حامد بن محمود بن معقل زيد بن اسامة الفقيه كان يروي الجامع عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رواه عنه الامام
اسحق بن ابراهيم الهاشمي القاضي ابو ابراهيم السمرقندي الخطيبي وكان شيخ اصحاب ابي حنيفة وعالمهم في زمانه الشيخ الامام
الفقيه ابو جعفر احمد بن ابي عمران بن موسى بن عيسى البغدادي قاضي الديار المصرية وكان من اكابر الحنفية تفقه على قاضي
القضاة محمد بن سماعة وهو على ابي يوسف ومحمد الامامين صاحبي ابي حنيفة وكان مكينا في العلم حسن الدراية وكان ضرير البصر
قدم المصر على قضائها وذهب بصره وكان احد الموصوفين بالحفظ صنف كتابا بالفاظ الحجج وهو استاذ الامام الكبير احمد
بن محمد ابو جعفر الطحاوي مات سنة ثمانين ومائتين ذكره السيوطي في حسن المحاضرة وفي عناية الهداية في كتاب السرقة واقر
العبد بمال قائم بعينه في يده قال ابو حنيفة تقطع يده ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف تقطع يده والمال للمولى
وقال محمد لا تقطع والمال للمولى حكي عن الطحاوي انه قال سمعت استاذي ابن عمران يقول الاقاويل الثلثة كلها عن ابي حنيفة
فقوله الاول اخذ به محمد ثم رجع وقال كما قال ابو يوسف ثم رجع الى القول الثالث واستقر عليه والاصل في ذلك ان القطع اصل
او المال قال ابو حنيفة القطع اصل والمال تابع بدليل انه يبطل بالتقادم وبدليل انه لو قال ابغي المال ولا ابغي القطع
لم يسقط القطع وقال ابو يوسف كل منهما اصل اما اصالة القطع فيما قالوا في الحر اذا اقر وقال سرقت هذا المال من زيد وهو في
يد عمرو وكذبه عمرو يصح اقراره في حق القطع دون المال واما اصالة المال فلانه اذا سرق ما دون العشرة لا قطع والخصومة شرط
ولولا ان المال اصل لوجب القطع بدونها لانه محض حق الله تعالى وهو يستوفى بلا طلب وقال محمد المال اصل والقطع تبع ووجهه
وجه ابي يوسف في اصالة المال الامام الفقيه القاضي بكار بن قتيبة بن اسد البصري كان مولده بالبصرة سنة اثنين وثمانين
ومائتين عن الطحاوي في تاريخه تفقه بالبصرة على هلال ابن مسلم الرائي البصري من اصحاب ابي يوسف وزفر واخذ عنه علم الشروط وهي
علم البصريين بمصر وروى عنه الامام الكبير احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي وبه انتفع وتخرج واخذ عنه محمد بن شاذان

القاضي البصري ابو بكر وكان محمد بن شاذان ابو بكر القاضي البصري نائب القاضي بكار بهراة وخليفته على الديار المصرية روي
انه سار الى الشام ومات في سنة اربع ومائتين وكان بكار من افقه اهل زمانه في المذهب كان له اتساع في الفقه صنف
الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوثائق والعهود وصنف كتابا جليلا نقض فيه على الشافعي رده على ابي حنيفة رح
وسبب تصنيف ذلك ذكره ابو محمد انه نظر في مختصر المزني فوجد فيه ردا على ابي حنيفة فقال لبعض شهوده اذهبا واسمعا هذا الكتاب
من ابراهيم المزني فاذا فرغ منه فقولا له انت سمعت الشافعي يقول ذلك وتشهد عليه به فذهبا وسمعا من ابي ابراهيم المختصر
وسالاه انت سمعت الشافعي يقول ذلك قال نعم فعادا الى القاضي بكار وشهدا عنده على الشافعي ثم رد على الشافعي ما
قاله في ذلك الكتاب وقطع الحجة التي احتج بها على ابي حنيفة ولما ولي بكار بن قتيبة قضاء مصر من قبل المتوكل دخلها يوم الجمعة
لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ست واربعين ومائتين ولقي محمد بن ابي الليث كان قبله قاضي مصر وهو خارج الى العراق
فقال له بكار انا رجل غريب وانت قد عرفت البلد فدلني على من اشاوره واشكي اليه فقال عليك برجلين احدهما عاقل وهو
يونس بن عبد الاعلى والآخر زاهد وهو هرون بن موسى بن عبد الرحمن فلما دخل مصر اتاه الناس فدخل عليه يونس وهرون
فاكرمهما وبجلهما مات رح سنة سبعين ومائتين بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور يزار ويتبرك (الشيخ الامام ابو علي الدقاق الرازي)
قرا على موسى بن نصر الرازي واخذ عنه في الجواهر المضية ابو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب الحيض وابو علي هذا استاذ
ابي سعيد البردعي انتهى ورأيت رواية غريبة في روضة الزندويسي ان ابا علي الدقاق قال دخلت على ابي حنيفة وانا حاج فان
صح ما في الجواهر المضية وروضة الزندويسي فابو علي الدقاق يلزم ان يعيش مائة وخمسين عاما قال الشيخ الامام يحيى بن علي
الزندويسي في روضته في الباب الخامس والاربعين لو قال ان دخلت دار فلان والله علي صوم سنة او الحج ماشيا ذكر في
ظاهر الاصول انه اذا دخل تلك الدار فعليه ما اوجب على نفسه بنذره ولا غير عندنا وفي باب الحج يركب ويذبح شاة وقال
شيخنا الامام محمد الضرير السيد رح ان يمشي من موضع الاحرام لان الحج من ذلك الوقت الا ان يقول احج من داري
ماشيا وعن ابي علي الدقاق رح انه قال دخلت على ابي حنيفة وانا حاج فاذا انفرد عليه هذه المسئلة فقال لا يخرج عنها الا
بما اوجب على نفسه ومن رأيي ان ارجع من هذا الجواب قال فذهبت وحججت ثم رجعت فاذا هو فارق الدنيا فسالت اصحابه

عن ذلك فقالوا رجع قبل موته بسبعة ايام وقال تخرج عنها بالكفارة وعن المعلى عن ابي يوسف انه قال ان نوى اليمين جاز
الخروج عنها بالكفارة والا فلا وقال الشافعي بالخيار ان شاء فعل ما اوجب وان شاء خرج منها بالكفارة ومن زفر مثل قوله ولنا
ظاهر الاصول والفتوى عليه الى هنا من كلام الزندويسي وفي محيط السرخسي في باب الاضلال بالعدد والمكان من كتاب الحيض امرأة
استحيضت ونسيت عدد ايامها ومكانها فانها تتحرى خلافا للشافعي لان غلبة الرأي حجة عند فقد سائر الادلة لان غلبة الرأي
تقيد علم الظاهر ويعمل بالعلم الثابت بغالب الرأي واجب كما في امر القبلة وكالقياس حجة عند عدم النص فان لم يكن لها رأي
في ذلك اغتسلت لكل صلوة ولا تمسك عن الصلوة والصوم في شهر رمضان وقال ابو علي الدقاق الاستحسان انها تغتسل لوقت
كل صلوة دفعا للحرج عنها كما في المستحاضة تتوضى لوقت كل صلوة وزعم ان هذا قول محمد والصحيح ما ذكر محمد لما روي ان ام حبيبة
بنت جحش رض لما استحيضت سبع سنين امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لكل صلوة ولان العبادات مبناها على الاحتياط فما دار
بين السقوط والوجوب يجب احتياطا وما دار بين الحظر والاباحة يحرم احتياطا تجنبا من الحرام وههنا يحتمل خروجها من الحيض في
كل ساعة فدار الاغتسال بين الوجوب وعدمه فلزمها الاغتسال لكل صلوة وفي المستحاضة جاء الاثر بالوضوء لوقت
كل صلوة وههنا بالاغتسال لكل صلوة فاتبعنا الاثر فيهما وفي الفتاوى الظهيرية في الاجير لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن
المستاجر قال الشيخ ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير من حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر
عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بمقدار اشتغاله بذلك ان كان بعيدا قال الشيخ الامام علاء الدين السمرقندي في تحفته
القيء اذا كان ملاء الفم ينقض الوضوء وان لم يكن ملاء الفم لا ينقض ولم يذكر حد ملاء الفم في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد
انه قال ان يعجز عن الامساك يكون ملاء الفم والا فلا وروي عن ابي علي الدقاق انه قال ان منعه الكلام يكون ملاء الفم
والا فلا بكر بن محمد العمي القاضي في القاموس العم اخو الاب والجماعة الكثيرة وموضع وقرية بين حلب وانطاكية منها
عكاشة العمي ولقب مالك بن حنظلة ابو قبيلة وهم العميون وقم بالقاف بلدة بين اصفهان وساوه نسبة علي
بن موسى ذكره عبد القادر في نسبة الجواهر المضية وقال قبيل هذا العمي بفتح العين وتشديد الميم نسبة الى العم بطن
من بني تميم نسبة علي بن محمد تقدم انتهى وقال في كنى الجواهر المضية ابو بكر العمي تفقه عليه ابو حازم القاضي وهو شاخر

عن ابي الحسن العمي وقال في اخر باب الباء بكر بن محمد العمي تفقه على محمد بن سماعة وتفقه عليه القاضي ابو حازم و العمي
بطن من بني تميم والعم اخو الاب انتهى ثم قال في باب العين من الجواهر المضية علي بن محمد العمي الامام ابو الحسن فقيه
اصحاب ابي حنيفة في عصره وفقيههم سمع الحديث الكثير وافاد الناس طول عمره وتخرج به الخلق الكثير وقال في باب العين
عبد القادر تخليط لم تميز بكر بن محمد العمي عن ابي بكر العمي وفي فتاوى الظهيرية في فصل ما يجوز نكاحه من كتاب النكاح
قال وحد الشهوة ذكر علي العمي عن اصحابنا ان تنتشر الته بالنظر واللمس وان كانت الته منتشرة فقد تزداد قوة
وشهوة فان كان عنينا او مجبوبا بان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن يتحرك قبله فان كان متحركا يزداد بالاشتهاء قلت
وله النوادر وفي كتاب الغصب والضمان من كتاب جواهر الفتاوى بقور تناطحت بحضرة الراعي ولم يمنعها من التناطح
حتى هلكت يجب عليه الضمان ذكره في نوادر علي العمي لان الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه المنع لانه من الحفظ وان لم يكن
بحضرته لا يجب عليه الضمان في الهداية في باب اليمين في الاكل والشرب ومن قال ان لبست او شربت فعبدي حر
وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء لان النية انما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا
والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه وفي عناية الهداية قال الشيخ اكمل الدين فان قيل ما الفرق بين هذا
وبين ما اذا قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر فانه يصدق ديانة مع ان السفر غير مذكور لفظا وبين ما
اذا حلف لا يساكن فلانا ونوى ان لا يساكن في بيت واحد فان النية صحيحة مع ان المسكن غير مذكور لفظا حتى
لو ساكن معه في الدار لا يحنث اجيب بان الاولى ممنوعة منعها القضاة الاربعة ابو الهيثم وابو حازم وابو طاهر الدباسي
والقاضي العمي اخذ عن محمد بن سماعة عن الليث وابي يوسف ومحمد وهم اخذوا عن ابي حنيفة واخذ عن القاضي العمي
ابو حازم القاضي استاذ ابي طاهر الدباسي القاضي وابو طاهر استاذ قاضي الحرمين ابو الحسن احمد النيسابوري وهو استاذ
القاضي ابو الهيثم استاذ الفقهاء والقضاة حتى لم يبق بخراسان قاض على مذهب الكوفيين الا وهو ينتمي اليه وهو استاذ
ابي محمد الناصحي وعماد الاسلام صاعد الاستوائي وهما الامامان الكبيران والقاضيان الجليلان الامام الكبير ابو بكر احمد
بن عمرو بن مهير الخصاف اخذ عن ابيه الامام عمرو بن مهير عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وروى عن ابي عاصم

ضحاک النبیل من اصحاب زفر وروی عن جماعة کثیرة وکان فرضیا حاسبا عارفا بمذهب اصحابنا الحنفیة وکان مقربا عند الخلیفة
المهتدی فذهب الخصاف وذهب بعض کتبه فی جملتها کتاب عمله فی مناسک الحج لم یکن اخرجه للناس وله کتاب الحیل فی مجلدین
وکتاب الوصایا وکتاب الشروط الکبیر وکتاب الشروط الصغیر وکتاب الرضاع وکتاب المحاضر والسجلات وکتاب ادب القاضی وکتاب
النفقات علی الاقارب وکتاب العصیر واحکامه وکتاب ذرع الکعبة والمسجد الحرام وکتاب احکام الوقف رایت فی کتاب احکام
الوقف للخصاف فی باب صدقات رسول الله صلعم قال ابوبکر یعنی الخصاف قد اختلف فی اول صدقة کانت فی الاسلام
فقال بعضهم اول صدقة فی الاسلام صدقات رسول الله صلعم السبعة حوائط ثم بعد ذلک صدقة عمر بن الخطاب رض بثمغ
عند مرجع رسول الله صلعم السنة السابعة من الهجرة وحدثنا محمد بن عمر الواقدی قال حدثنا عیینة بن جبیرة عن الحصین بن
عبد الرحمن عن ابی عمرو بن سعد بن معاذ قال سالنا عن الحبس اول من حبس فی الاسلام فقال قائل صدقة رسول الله صلعم
ای اول ما حبس فی الاسلام وهو قول الانصار قال وحدثنی صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن کعب ان الناس
یقولون صدقة عمر بن الخطاب اول فقال قتل مخیریق باحد علی راس اثنین وثلثین شهرا من مهاجر رسول الله صلعم
واوصی ان اصیب فاموالی لرسول الله صلعم فقبضها رسول الله صلعم وتصدق بها هذا قبل ان تصدق بها عمر رض وانما تصدق
عمر بثمغ حین رجع رسول الله صلعم من خیبر سنة سبع من الهجرة فقال المهاجرون صدقة عمر بن الخطاب اول حبس من الاموال
وذلک ان رسول الله صلعم لما قدم وجد ارضا واسعة الزهرة واهل نواحی کانوا اجلوا قبل مقدم رسول الله صلعم المدینة وبعد
مقدمه وترکوا ارضا واسعة منها نواحی ومنها بائنة واری یقال لها الحشاشین وکان رسول الله صلعم قد اعطی عمر بن
الخطاب منها الی ما اعطاه رسول الله صلعم من قوم یهود وکان مالا معجبا فسال عمر رسول الله صلعم احبس اصله وسبل ثمرته ففعل
قال وحدثنا محمد بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال ثمغ اول صدقة تصدق بها فی الاسلام وقال ابوبکر الخصاف
فی باب ما روی فی صدقة عمر بن الخطاب رض حدثنا عبید الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رض قال اصاب عمر ارضا
بخیبر فقال یا رسول الله انی اصبت ارضا بخیبر ما اصبت مالا قط انفس عندی منه فما تامرنی فقال رسول الله صلعم ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بثمرها فجعل عمر صدقة لا یباع ولا یوهب ولا یورث تصدق بها علی الفقراء والمساکین وابن السبیل

وفی الرقاب والغزاة وفی سبیل الله والضیف لا جناح علی من ولیها ان یاکل منها بالمعروف وان یطعم صدیقا غیر
متمول منه واوصی به الی حفصة ام المومنین ثم الی اکابر من آل عمر وکانت لعمر ارض تدعی ثمغ وکان نخلا نفیسا
وقال حدثنا محمد بن عمر الواقدی قال حدثنا قدامة بن موسی الجمحی عن بشر مولی المازنیین قال سمعت جابر بن عبد الله
یقول لما کتب عمر بن الخطاب صدقته فی خلافته دعا نفرا من المهاجرین والانصار فاحضرهم ذلک واشهدهم علیه فانتشر
خبرها علی جابر فما اعلم احدا کان من المهاجرین والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موبدة لا یشتری ابدا ولا یوهب
ولا یورث وقال ابو بکر الخصاف حدثنا الواقدی قال قال ابو یوسف لی ما عندک فی وقف عمر بن الخطاب فقلت اخبرنا ابو بکر
بن عبد الله عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة قال شهدت کتاب عمر حین وقف وقفه انه فی یده الی ان
توفی فهو الی حفصة بنت عمر بن الخطاب فلم یزل عمر یلی وقفه الی ان توفی ولقد رایته هو بنفسه یقسم ثمرة ثمغ فی السنة التی
توفی فیها ثم صار الی حفصة فقال ابو یوسف هذا الذی اخذنا به اذا اشترط الذی وقف الوقف انه فی یده فی حیوته ثم
اذا توفی فهو الی فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر رض کما تری قال الشیخ الامام فخر الدین قاضیخان فی الفصل
الاول من کتاب النکاح ذکر الخصاف فی الحیل رجل طلب من امرأة ان یجعل امرها فی النکاح فی یده لیتزوجها من نفسه علی
صداق کذا ففعلت فقال الوکیل بمحضر من الشهود زوجت من نفسی امرأة جعلت امرها فی النکاح بیدی علی کذا من الصداق
وهو کفو للمرأة فانه یجوز هذا النکاح وقال شمس الائمة الحلوانی هذا قول الخصاف اما علی قول مشایخ بلخ لا یجوز ما لم یذکر اسمها
ونسبها ثم قال شمس الائمة ان خصافا کان کبیرا فی العلم یجوز الاقتداء به وذکر الحاکم الشهید فی المنتقی کما قال الخصاف
وفی واقعات الصدر الشهید فی باب الطلاق بعلامة النون رجل قال لامرأته بالفارسیة اگر کسی را از زنان من بزنی کنی
فانت طالق فنوی امرأة خاصة صحت بینه وبین الله تعالی ولو قال هیچکسی را زنی کنی لم تصح لان فی الوجه الاول ذکر کسی وانه
لفظ عام یتناول کل واحد باطلاقه واذا نوی الام صحت نیته وفی الوجه الثانی ذکر هیچ کسی لفظ عام فاذا نوی الخاص لم تصح
وعلی قیاس قول الخصاف ینبغی ان تصح فان عنده تصح نیة الخاص فی العام ومن حلف فقال کل امرأة اتزوجها فهی
طالق ثم قال نویت من بلد کذا او کان الیمین علی الآمار فقال نویت الروسیات لا تصح نیته فی ظاهر المذهب وفی قول الخصاف

يصح ذلك لانه نية الخاص في العام وكذلك من غصب دراهم انسان وقت ما حلفه الخصم كه ترا بوى چيزى دادنى نيست نوى ان ليس عليه
ذلك دنانير او حنطة لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال تصح وهكذا ذكر مطلقا في الكتاب لكن هذا في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى
فتخصيص العام صحيح بالاجماع وما قاله الخصاف خاص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف
لا باس به الشيخ الامام ابو عبد الله بن ابي حفص الكبير الامام ابن الامام الكبير ابو حفص الصغير له كتاب الرد على اهل الاهواء واخذ عن
ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الشيخ الامام الاستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث السبذموني بضم السين وفتحها
وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم وفي اخره نون نسبة الى قرية من قرى بخارا ذكر القاضي الامام ظهير الدين البخاري
في فتاواه في كتاب السير في الفصل السابع في النوع السابع فيمن يجب اكفاره من اهل البدع قال الامام الزاهد الصفار لا ينبغي للرجل ان
يستثنى في ايمانه ولا يقول انا مومن ان شاء الله لانه مامور بتحقيق الايمان والاستثناء يضاده والدليل عليه قوله تعالى
قولوا امنا بالله امر الله تعالى بذلك من غير استثناء وقال ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه حين قال له ربه اولم تومن بلى
من غير استثناء وقد ذكر الامام عبد الله السبذموني في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة باسناده عن موسى بن ابي بكر عن ابن عمر
رضي الله عنهم انه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امومن انت فقال نعم ان شاء الله فقال لا يذبح نسيكتي من يشك في
ايمانه ثم مر به رجل اخر فقال له امومن انت فقال نعم فامره بذبح شاته فلم يجعل من يستثنى في ايمانه مومنا وقال يجب اكفار القدرية
في نفيهم كون الشر بتقدير الله عز وجل في دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه لان الله تعالى قال وما تشاؤون الا ان يشاء الله
رب العالمين وقد ذكر الامام ابو عبد الله بن ابي حفص الكبير في كتاب الرد على اهل الاهواء باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مناظرة بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رض في مسئلة القدر ان ابا بكر رض كان يقول الحسنات من الله والسيئات
من انفسنا وكان عمر بن الخطاب رض يضيف الكل الى الله تعالى وذكر القصة بطولها الى ان قال فذكروا ذلك لرسول الله صلعم
فقال صلعم ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فكان جبرئيل يقول مثل مقالتك يا عمر
وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال هذا قضائي
بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ

الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبرئيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلعم دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين وفي فتاوى قاضيخان للامام فخر الدين في باب ما يكون كفرا من المسلم من كتاب السير مسلم وضع على راسه
قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال قاضيخان وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة
ولا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك معتقدا انه يصير به كافرا او يقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن ابي عبد الله
بن ابي حفص الكبير انه قال ان فعل ذلك يريد به تفسيح حالهم لا يكون كفرا الشيخ الامام عبد الله بن جعفر ابو علي الرازي من اصحاب محمد
بن سماعة روى عنه عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول حججت مع ابي من هذا الشيخ قال هذا رجل قد صحب النبي صلعم يقال له
عبد الله الحارث بن جزء فقلت لابي فاي شيء عنده قال احاديث سمعها من رسول الله صلعم فقلت لابي قدمني اليه حتى اسمع منه فتقدم
بين يديه وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول قال رسول الله صلعم من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث
لا يحتسب ذكره عبد القادر في الجواهر المضية وذكر الكردري ايضا في مناقب ابي حنيفة الامام محمد بن الحسين البلخي ابو جعفر اخذ عن محمد بن
شجاع عن الحسن بن ابي مالك ثم عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رايت في اجناس الناطفي قال ابو العباس الناطفي رايت بخط
بعض مشائخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز وافتى به ابو جعفر محمد بن الحسين البلخي
احد اصحاب محمد بن شجاع وفي احكام المرضى في الفصل الثالث والثلثين من فصول زين الدين عماد الدين قال محمد ذكر في
السير الكبير في سبيل باب من التفريق بين الشيء ان المريض اذا اعطى من عيان ماله بعض ورثته ليكون ذلك بحقه من الميراث كان ذلك
باطلا وذكر في وصايا الجامع في النفقات قال الناطفي ورايت بخط بعض مشائخنا فيمن جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد
موت الاب ميراثا جاز افتى به محمد بن الحسين البلخي وكان من اصحاب محمد بن شجاع وحكى ان احمد بن ابي الحارث وابي عمرو والد السكاف
انهما قالا لا يجوز الى ههنا من الفصول العمادية القاضي الفقيه الحافظ احمد بن محمد بن عيسى بن الازهر ابو العباس البرتي بكسر الباء الموحدة
وسكون الراء وفي آخرها التاء المثناة الفوقانية نسبة الى برت قرية بنواحي بغداد كذا ضبط في الجواهر المضية تفقه على
ابي سليمان موسى الجوزجاني وروى كتب محمد بن الحسن عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة وحدث بالكثير وصنف المسند واخذ عن يحيى بن

اكثم القاضي عن وكيع بن الجراح عن ابي الخطيب كان ابو العباس ثقة حجة يذكر بالصلاح والعبادة تقلد قضاء واسط وقطعة من
اعمال السواد ثم استعفى في ايام المعتضد ولزم بيته واشتغل بالعبادة مات سنة ثمانين ومائتين ومن الصيمري انه كان في طبقة
الخصاف واحمد بن ابي عمران وفي الجواهر المضية ابو العباس البرتي الفقيه الحافظ من طبقة احمد بن ابي عمران استاذ الطحاوي و
مات رح سنة ثمانين ومائتين اخذ عنه العباس بن احمد ويحيى بن صاعد ابو بكر احمد بن محمد بن مقاتل الرازي روى عن ابيه
عن ابي مطيع البلخي عن ابي حنيفة واخذ عنه وروى ابو الحسين الحافظ عبد الباقي بن قانع اخو احمد بن قانع بن مرزوق القاضي
ابو عبد الله الفقيه صاحب الكتابين في حدود رباب الطبقتين الشيخ الامام القاضي ابو سعيد البردعي احمد بن الحسين اخذ عن اسمعيل
بن حماد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة واخذ عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان قد
اخذ عن موسى بن نصر الرازي وموسى آخر من اخذ عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان قد اخذ عن محمد بن الحسن واخذ عنه العلم
وتفقه عليه الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي والشيخ الامام ابو طاهر الدباس والشيخ الفقيه ابو عمرو الطبري . بردع بالباء الموحدة وسكون
الراء وفتح الدال المهملة وفي آخرها العين المهملة بلدة من اقصى بلاد آذربيجان كذا ضبطه عبد القادر وفي القاموس البردعة
مدينة بآذربيجان وقد تنقط داله واهمال داله اكثر حكي ان ابا سعيد البردعي دخل بغداد حاجا فوقف على داود بن علي صاحب
الظاهر وكان يكلم رجلا من اصحاب ابي حنيفة وقد ضعف في جوابه الحنفي فجلس ابو سعيد البردعي فسأله ابو سعيد البردعي عن بيع امهات
الاولاد فقال يجوز لانا اجمعنا على جواز بيعهن قبل العلوق فلا يزول الاجماع الا باجماع مثله فقال له اجمعنا ان بعد العلوق
وقبل وضع الحمل انه لا يجوز بيعهن فيجب ان نتمسك بهذا الاجماع ولا يزول عنه الا باجماع مثله قال فانقطع داود وقال
ننظر في هذا وقام ابو سعيد فعزم على القعود ببغداد والتدريس لما راى من غلبة اصحاب الظاهر فلما كان بعد ذلك راى في المنام
كان قائلا يقول فاما الزبد فيذهب الظاهري فان اردت ان تصلي فاحضر واقام ابو سعيد البردعي ببغداد كثيرا يدرس بها ثم خرج
الى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحاج سنة سبعة عشر وثلثمائة وذكر الشيخ الزيلعي في شرح الكنز هذه الحكاية حيث قال
في باب الاستيلاد وقال بشر وداود الظاهري يجوز ولا تعتق بموت المولى وروي عن علي رض انه كان يجوز بيع امهات الاولاد
ثم رجع الى قول الجماعة حكي عن ابي سعيد البردعي شيخ الكرخي انه خرج حاجا من بردعة فوصل يوم الجمعة بغداد فراى بعد صلوة الجمعة

تو ما يلبسوا النظر ونهيهم داود فسأله حنفي عن بيع ام الولد فقال يجوز لان بيعها كان جائز قبل العلوق بالاجماع فنحن
على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر لان ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين مثله فتحير الحنفي لانه لا يقبل القياس وخبر الواحد
لا يوجب اليقين قال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق لان في بطنها ولدا آخر فنحن على هذا الاجماع حتى ينعقد
اجماع آخر فتحير داود وانقطع فلما راى وهنه ووهن اصحابه في الفقه ترك الحج وجلس للتدريس فاجتمع اصحاب داود ومنه الى ابي سعيد
وكان على ذلك حتى يسمع ليلة مناديا يقول فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فما لبث بساعة
ان قرع بابه واخبره بموت داود فاستقر امره بعد ذلك انتهى حكاه الزيلعي الشيخ القاضي الامام ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز
اخذ عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وعن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح تفقه عليه
الشيخ الامام ابو جعفر احمد الطحاوي والشيخ الامام ابو طاهر الدباس محمد بن محمد بن سفيان وكان جليل القدر قال الشيخ اكمل الدين
في عناية الهداية قبيل باب التصرف في الرهن والجناية ابو حازم بالحاء المهملة هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي ببغداد
وفي الفصول العمادية في الفصل الخامس نقلا عن القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه رجل باع جارية وقبضها المشتري ثم ادعى
المشتري ان لها زوجا غائبا معروفا وجحد البائع فاقام المدعي بينة على ما ادعى من النكاح واراد ردها بالعيب لا تقبل بينته
وقد مرت المسألة وفيها طعن وهي مسألة الجامع وقد طعن ابو حازم القاضي العراقي على ما قال محمد رح وما يجب ان تقبل هذه البينة
وان قامت على الغائب لتعديها الا ان على الغائب خصما حاضرا لان المشتري ادعى على الغائب ما هو سبب لثبوت ما يدعيه
على الحاضر فوجب ان تقبل هذه البينة قياسا على عدة مسائل ثم ذكر المسائل فيها فليرجع اليها ورايت في اواخر الفصل التاسع من
فصول مجد الدين محمد الاستروشني شيء في يد رجل فاقر لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال محمد بن الفضل يصح اقراره
حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر له ان الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ورايت
في طريقة بعض المشايخ ان الاقرار ما هو ذكر القاضي ابو حازم رح ان الاقرار اخبار عن امر سابق وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه تمليك
بالمال واستدل ابو عبد الله بمسائل منها اذا اقر رجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها اذا اقر في المرض
لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له

مطالبتها في السفر ولو كان احبارا كانت مضمونة عليه اذا استهلكها واستدل ابو حازم بمسائل منها اذا اقر بعيب واراده
مشتراه صح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة رح ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود
ومنها اذا اقر المريض بدين مستغرق جميع ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح وكما لا تصح دعوى الملك بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح القضا
بسبب الاقرار الى هنا من فصول الاستروشني وفي تهذيب الجامع الصغير قال الامام جمال الدين البزدوي اذا اشترى الذمي
ارض عشر من مسلم فقال ابو حنيفة وزفر يجب فيها الخراج وقال ابو يوسف عشران وقال محمد رح عشر واحد كما ثبت اولا وقال
مالك لا يجوز البيع وهو اختيار ابي حازم رح وقال بعضهم البيع فاسد وهو احد قولي الشافعي رح وكان القاضي ابو حازم تولى القضاء للمعتضد بالله
بن الموفق من خلفاء العباسية وولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام بغداد ومات رح سنة اثنين وتسعين
ومائتين وله من الكتب المحاضر والسجلات وكتاب ادب القاضي وكتاب الفرائض وكان ورعا عالما بمذهب ابي حنيفة وبالفرائض
والحساب وكثير من العلوم وله طبقة عالية

المتفرقات

الامام الزاهد ابو بكر ابن حامد قيل انه من اقران ابي حفص الكبير
البخاري وكان ممن جمعوا عنه في اخراج البخاري من بخارى قال القاضي ظهير الدين محمد البخاري في فتاواه في فصل استقبال
القبلة ومن كان بمكة يفترض عليه التوجه الى عين الكعبة فاما من كان خارجا من مكة فقد كان ابو عبد الله الجرجاني يقول
الواجب عليه التوجه الى عين الكعبة وغيره من مشائخنا يقول الواجب عليه التوجه الى الجهة ويشترط نية الاستقبال للقبلة
مع هذا هكذا اختاره الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال الشيخ ابو بكر بن حامد رح لا يشترط وقال القاضي الامام صدر الدين
اذا كان يصلي الى المحراب المنصوب لا يشترط لان ذلك يغنيه عن النية وان كان في الصحراء يشترط والمختار انه لا يشترط في النية
ان يتكلم بلسانه قالوا يستحب وهو المختار الى هنا من الفتاوى الظهيرية وذكر في كتاب الزيادات وفي الفصل الثالث عشر من فصول مجد الدين
الاستروشني وفي باب وصية المسلم من زيادات ابي بكر بن حامد اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى
الناس عنه انتهى ولم اجد فيما تتبعته من الكتب الا ان هذا الامام ممن اخذ وسمع وروى ولهذا ادرجته في المتفرقات محمد بن الازهر
ابو عبد الله من ائمة اصحابنا الخراسانيين صاحب الطبقة العالية له اختيارات مات سنة احد وخمسين ومائتين وفي فتاوى
قاضيخان في اخر الفصل الاول من باب البيع الفاسد اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع قال محمد بن سلمة

له ذلك وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي
ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتابة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول
الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي
كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه الى هنا من قاضيخان ابو جعفر القاضي البخاري محمد بن احمد بن موسى بن سلام بركد بفتح الباء
الموحدة وسكون الراء وفتح الكاف وفي آخرها الدال المهملة قرية من قرى بخارى مات سنة ست وسبعين وثمانين
كذا في الجواهر المضيئة وفي باب التعليق من كتاب الطلاق من فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت
طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها ابو الليث الحافظ نصر السمرقندي
وابو الليث هذا متقدم عن ابي الليث المعروف بامام الهدى بثمانين سنة كان وفاته اول سنة اربع وستين وثمانين
ووفات الثاني سنة ثلث وسبعين وثلثمائة وابو الليث الثاني يلقب بالفقيه وهذا بالحافظ في كتاب الحظر والاباحة من
فتاوى فخر الدين قاضيخان حكي عن ابي الليث الحافظ انه قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان
لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب
العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم لمجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع العلم والقرآن والحقوق
كذا ذكره الصدر الشهيد في اخر كتاب الكراهية في واقعاته بعين هذا غير انه قال في الواقعات كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة
وفي فتاوى قاضيخان ايضا في فصل اجارة الدواب من كتاب الاجارة وان اجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير فحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة بمثل كيل الشعير فقال الفقيه ابو الليث لا نطارح بضمن قيمته حديدا وفي الجواهر المضيئة ذكر عنه
يفتي ابو الليث الحافظ في بال الفتاوى انه قال من اشتغل بالكلام محى اسمه من العلماء الشيخ الامام ابو نصر محمد بن سلام البلخي
في كتب الفتاوى تارة يذكر باسم محمد بن سلام وتارة بكنيته ابو نصر بن سلام وتارة بهما ابو نصر محمد بن سلام والجميع لهذا الامام
الكبير صاحب الطبقة العالية حتى روي ان اصحابنا عدوه من اقران ابي حفص الكبير البخاري وما وقع في بعض المحل نصر بن سلام
فغلط من الناسخ اسقط لفظ ابو والمراد به ابو نصر بن سلام لا غير فان اصحابنا ذكروا الخلاف في مسئلة اذا قال لزوجته

انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث حكى بعضهم عن نصر بن سلام وبعضهم عن محمد بن سلام وبعضهم عن ابي نصر بن سلام وبعضهم عن ابي نصر
محمد بن سلام انما تطلق ثنتان وعنده يقع الثلث حكى بعضهم عن نصر بن سلام وبعضهم عن محمد بن سلام وبعضهم الحكايات تدل على ان نصر بن
سلام ابو نصر بن سلام سقط منه ابو وفي كتاب جواهر الشيخ طاهر الشهيد بسمعند بوس المرزنجي في الباب التاسع من كتاب الصلوة
نقلا عن خلاصة الحقائق محمود بن احمد الفارابي قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي العلم ميت وحيوته الطلب فاذا حيي فهو ضعيف وقوته
الدرس فاذا قوي فهو محتجب فكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم فنتاجه العمل وفي واقعات
الصدر الشهيد في باب الكراهة رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة جاز فلا ضمان
عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام
هو جائز وابو نصر يجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول تجوز وبقول ابي نصر يفتي وفي خلاصة الفتاوى والماء الطاهر اذا اختلط
التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وهكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا اقول محمد حيث صار شيئا اخر و
في فتاوى قاضي خان قبيل كتاب الصلوة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي عن ابي نصر
محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي
عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره مات رح سنة خمس وثلثمائة علي بن يونس الزاهد الفقيه كان فقيها ورعا
زاهدا وكانت اليه الفتوى في وقته ببلخ ذكره الشيخ الامام فخر الدين قاضي خان في عداد ابي مطيع وابي معاذ ومسلم بن سالم
حيث قال في فتاواه وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
رضي الله عنهم اجمعين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والجنوب ولذلك قال محمد وانما قال لقول عمر رضي الله عنه
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها
ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال القبلة المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في
البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رض انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف انه

قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامثال قال بعضهم اذا جعلت
بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع و
ابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رحمهم الله انهم قالوا قبلتنا العقرب الى غير ذلك من الاقاويل التي ذكرها الامام فخر الدين
قاضيخان وفي الفتاوى الظهيرية والقيء متى كان ملأ الفم نقض الوضوء وان كان دونه لا ينقض ثم عند ابي يوسف ان
قاء قليلا قليلا بحيث يبلغ ملأ الفم لو جمع ان اتحد المجلس ينقض والا فلا وعند محمد ان اتحد السبب ينقض والا فلا قال ح
وفي المسئلة حكاية وهي ما روي ان علي بن يونس كان من زهاد بلخ سألته ابنته عن القيء وجدته في حلقها هل تعيد
الوضوء فقال لها اي لا تعيدي الوضوء قال فرأيت النبي صلعم في المنام فقال لا يا علي حتى يكون ملأ الفم فعلمت ان ما افتي به
يعرض على رسول الله صلعم فجعلت على نفسي ان لا افتي ابدا وذكر الامام جمال الدين المطهر البزدوي في التهذيب شرح
الجامع الصغير الزعفراني هذه الحكاية فقال فسألته ابنته عن هذا فقال ان كان نصف الفم ينقض الوضوء فرأى النبي صلعم
في المنام فقال صلعم يا فلان لا حتى يكون اكثر من نصف الفم فلما استيقظ ان لا يفتي الا بما كان فيه نص او سنة صحيحة
او اجماع الامة الشيخ الامام البلخي محمد بن خزيمة ابو عبد الله القلانسي بالقاف نسبة الى القلنس وهو الحبل الذي يربط به
السفينة وهو الامام البلخي احد مشايخ بلخ له اختيارات في المذهب منها كل دم لا يكون حدثا لا يكون نجسا وتابعه محمد
بن سلمة وابو نصر وابو القاسم وهو قول ابي يوسف توفي سنة اربع عشرة وثلثمائة كذا ذكره في الجواهر المضية وقال
في كتابه ذكر في النوازل من اقران محمد بن سلمة وعن السمعاني روى انه جماعة وفي اوائل الفصول الاسروشنية و
الفصول العمادية وذكره القلانسي في تهذيبه قال بعض المشايخ لولا علي رض ما روينا القتال مع اهل القبلة وكان علي رض
ومن تبعه من اهل العدل وخصمه ومن تبعه من اهل البغي وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية كلهم يطلبون
الدنيا انتهى شاذان بن ابراهيم البصري هو ابو محمد بن شاذان نائب بكار بن قتيبة القاضي وخليفته في الديار المصرية
وكان شاذان هو الذي اختار ان الغسل يجب بخروج المني كيفما كان ولم يعتبر الدفق والشهوة وشاذان ذكره القاضي
في فتاواه وذكر عنه ان المرتدة اذا ارتدت لم تبن من زوجها قلب الكتيبة الثالثة

سید الطائفه جنید البغدادی منشأ والنهاوندی مولدا ویکنی ابا القاسم ویلقب بالقواریری والزجاجی لان اباه
کان یبیع الزجاج ویلقب ایضا بالخزاز بالخاء المعجمة والزای المشددة المکررة لانه کان یعمل الخز ولد بنهاوند ونشأ
ببغداد وفی نفحات الانس مر سری یوما علی جنید وهو صبی یلعب بالصبیان فقال سری ما تقول فی الشکر یا غلام قال جنید
الشکر ان لا تستعین بنعمته علی معاصیه صحب واخذ التلقین وعلم التصوف عن السری عن معروف عن داود عن حبیب عن الحسن
عن علی عن رسول الله صلعم قال ابو طالب المکی فی قوت القلوب حدثونا عن الجنید قال کنت اذا قمت من عند سری
السقطی قال لی اذا فارقتنی من تجالس فقلت الحارث المحاسبی فقال نعم خذ من علمه وادبه ودع عنک تشقیقه الکلام ورده
علی المتکلمین فلما ولیت سمعته یقول جعلک الله صاحب حدیث صوفیا ولا جعلک صوفیا صاحب حدیث یعنی انک اذا ابتدأت
بعلم الحدیث والاثر ومعرفة الاصول والسنن ثم تزهدت وتعبدت تقدمت فی علم الصوفیة وکنت صوفیا عارفا واذا ابتدأت
بالتعبد والتقوی والحال شغلت به عن العلم والسنن فخرجت اما شاطحا او غالطا لجهلک بالاصول انتهی وکان الجنید
شافعی المذهب قال تقی الدین السبکی فی طبقات الشافعیة الجنید بن محمد بن الجنید ابو القاسم الخزاز النهاوندی القواریری
سید الطائفة ومقدم الجماعة وامام اهل الخرقة وشیخ طریقة التصوف الجامع بین العلم والعمل المشغول بما ضمن له تفقه علی
ابی ثور وکان یفتی بحلاقة ابی ثور الکلبی البغدادی الشافعی واختص بصحبة السری السقطی ومن جعفر الخلدوی لم نر فی شیوخنا
من اجتمع له علم وحال غیر الجنید اذا رأیت علمه رجحته علی حاله واذا رأیت حاله رجحته علی علمه وعن العباس بن سریج انه
تکلم یوما فاعجب به بعض الحاضرین فقال ابن سریج هذا من برکة مجالستی لابی القاسم الجنید ونقل السبکی عن ابی عبد الرحمن
السلمی دخل ابو العباس بن عطاء علی الجنید وهو فی النزاع فسلم علیه فلم یرد علیه ثم رد علیه بعد ساعة وقال اعذرنی فانی
کنت فی وردی ثم حول وجهه الی القبلة وکبر ومات وعن ابی محمد الحریری کنت واقفا علی راس الجنید فی وقت وفاته وکان
یوم الجمعة وهو یقرأ القرآن فقلت یا ابا القاسم ارفق بنفسک فقال یا ابا محمد ما رأیت احدا احوج الیه منی فی هذا الوقت
وهو ذا تطوی صحیفتی توفی الجنید رح یوم السبت فی شوال سنة ثمان وتسعین ومائتین ودفن بالشونیزیة ببغداد عند
ابی الحسن سری السقطی وهو استاذه ومرشده وکان هو خال الجنید وذکر السبکی عن الخلدی انه قال رأیته فی النوم

فقلت تأمل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم
وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها في السحر سلطان العارفين ابو يزيد البسطامي طيفور بن عيسى بن آدم في نفحات الانس
كان من اقران احمد خضرويه وابي حفص حداد ويحيى بن معاذ وشقيق بلخي وكان رفيق احمد وابي حفص مات رح سنة احدى
وستين ومائتين وقيل سنة اربع وستين وعن المؤمل الجصاص الشيرازي رح انه قال اعطي الجنيد الحكمة واعطي شانا مكرما
في الوجود واعطي ابو حفص الاخلاق واعطي ابو يزيد البسطامي الايمان قيل انه اويسي المشرب اخذ العلم اللدني من روحانية
الامام جعفر الصادق وتربى بتربيته بحسب الباطن وقال الدميري في حيوة الحيوان في الذباب سئل ابو يزيد البسطامي
عن العارف فقال هو ان يكون وصفه التدبير فتراه في المعنى صمداني الرؤية رباني القوة وجداني العيش نوراني
العلم خلد الى العجائب سماوي الحديث وحشي الطلب ملكوتي السر عنده مفاتيح الغيب وخزائن الحكم وجواهر القدس وسرادقات
الابرار فاذا جاوز الحد ارتفع الى اعلاء اعلى فهو غير مدرك وحاله غير موصوف وفي قوت القلوب في الفصل الخامس والثلثين
في ذكر حق المسلم قال ابو يزيد البسطامي وغيره وبغية العقد ان السلامة من الله تعالى ومن اراد السلامة من الله تعالى
فليسلم الناس منه ومن اراد ان يسلم الناس منه فليتعد عنهم وانشد في معناه شعر الناس بحر عميق والبعد منهم سلامة
فقد نصحتك فانظر لا تدركنك الندامة ذكر السيد علي الهمداني في الباب الثاني في ذخيرة الملوك ان للطهارة اربع
مراتب اوليها طهارة البدن واللباس والمكان عن الحدث والنجس وهي طهارة العوام وثانيتها مع هذه
الطهارة طهارة الاعضاء والجوارح عن ادناس الجرائم والمعاصي وهي طهارة الابرار والثالثة بعدها عين الطهارتين
طهارة النفس من كدورات الصفات الذميمة وهي طهارة الصديقين ومن هذا قال الشيخ ابو يزيد البسطامي قدس سره
لو خطر ببالي الدنيا لتوضأت ولو خطر ببالي الآخرة لاغتسلت وفي نفحات الانس بايزيد را قدس سره پس از مرگ
بخواب دیدند گفتند حال تو چه بود گفت مرا گفتند ای پیر چه آوردی گفتم درویشی بدرگاه ملک شود و برا نه
گویند چه آوردی گویند چه خواهی و گویند در نیشابور عجوزه بود عراقیه نام از درها سوال کردی از دنیا برفت بخوابش
دیدند گفتند حال تو چه بود گفت گفتند چه آوردی گفتم آه عمر مرا باین در حوالت میکردند که خدای دهاد و اکنون میگویند

چه آوردی گفت راست بگو بنداز و باز شوید ابو موسی گوید شما کردی که بایزید گفت الله تعالی را الجواب بدم
گفتم رای تو چونست گفت از خود گذشتی رسید

الكتيبة الرابعة

الشيخ الامام الكبير الفقيه ابو جعفر الطحاوی احمد بن محمد بن سلامة المصری امام جليل القدر مشهور فی الافاق ذكره الجميل
مملو فی بطون الاوراق ولد سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلثين ومائتين ومات سنة احدی وعشرين وثلثمائة
والطحاوی بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدها الالف والواو نسبة الى طحية قرية بصعيد مصر نسب اليها جماعة وعن
ابی الحسن القدوری انه قال كان الطحاوی يكثر النظر فی كتب ابی حنيفة فقال له خاله المزنی لو ما والله لا يجيء منك شيء
او قال والله لا افلحت فغضب وانتقل من عنده وتفقه من مذهب ابی حنيفة وصار اماما فكان اذا درس او اجاب فی شيء
من المشكلات يقول رحم الله خالی لو كان حيا لكفر عن يمينه اخذ الفقه عن ابی جعفر احمد بن عمران عن محمد بن سماعة
عن ابی يوسف ومحمد عن ابی حنيفة وكان القاضی بكار بن قتيبة قاضی مصر اخذ عنه عن هلال بن يحيی الرائی عن زفر و
ابی يوسف عن ابی حنيفة ثم خرج الى الشام فلقی بها ابا خازم عبد الحميد قاضی القضاة بالشام واخذ عن ابی خازم عن عيسی
بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابی حنيفة وكان اماما فی الاحاديث والاخبار وسمع الحديث من خلق كثير من المصريين
والغرباء القادمين الى مصر منهم سليمان بن شعيب الكيسانی وابو موسی يونس بن عبد الاعلى الصدفی قال الشيخ الاكمل فی عناية الهداية فی
باب صلوة العيدين ولا يكبر عند ابی حنيفة فی طريق المصلی يعنی جهرا فی الطريق الذی يخرج منه الى عيد الفطر وهو رواية المعلی
وروی الطحاوی عن استاذه ابن عمران البغدادی عن ابی حنيفة انه يكبر فی طريق المصلی فی عيد الفطر جهرا وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد اعتبارا بالاضحی وفی القنية فی كتاب الطلاق نقلا عن عين الائمة الكرابيسی لو قال لها عند مذاكرة الطلاق انت
طالق بخمسين طلقة فقالت ثلث يكفينی فقال البائع لصاحبك تطلق كل واحدة من البواقی ثلثا ثلثا وقال الطحاوی ومحمد
بن شجاع وابو علی الرازی والشافعی لا يقع على صاحبتها شيء وقال فيه عزوا الى المحيط مثله لان ما وراء الثلث غير عامل فيه
اصل او فيه حكاية عن احمد بن عمران استاذ الطحاوی الى هنا من القنية تفقه عليه الشيخ الامام ابو بكر احمد بن محمد بن منصور
الدامغانی والشيخ الامام ابو طالب سعيد بن محمد البردعی وابنه ابو الحسن علی بن احمد الطحاوی وكان الطحاوی عالما بجميع مذاهب الفقهاء

وكتب اصحابنا مشحونة باخباره وروايته وكان اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وله الرد على ابي عبيد فيما اخطأ في اختلاف
النسب واثاره مشهورة لا نحتاج الى تحصيلها وله تصانيف جليلة معتبرة لم يسبق الى مثلها فمنها احكام القران يزيد على
عشرين جزءا وكتاب معاني الاثار وكتاب مشكل الاثار والمختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير
والشروط الصغير والاوسط والمحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وتاريخ كبير وكتاب مناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية
وله النوادر والحكايات وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين وله حكم اراضي مكة وقسم الفئ والغنائم وله الرد على عيسى
بن ابان وغير ذلك الشيخ الامام الكبير المجتهد الورع البارع ابو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي انتهت رياسة الحنفية
بعد ابي خازم القاضي والقاضي ابي سعيد البردعي واخذ الفقه عن ابي سعيد عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان الكرخي رح واسع العلم والروايات كثير الصوم والصلوة صبورا على الفقر والحاجة وانتشرت
اصحابه تفقه عليه ابو بكر الرازي احمد بن علي المعروف بالجصاص وابو علي احمد بن محمد الشاشي الفقيه وابو حامد احمد
الطبري وابو القاسم علي القاضي التنوخي وابو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني وابو زكريا يحيى بن محمد الضرير البصري ابو عبد الله
الحسين بن علي البصري المعتزلي وكان للكرخي طبقة عالية بين اصحابنا عدوه من المجتهدين في المسائل القادرين على
استنباط الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب على حسب اصوله ومقتضى قواعده وله المختصر والجامع الكبير
والجامع الصغير قرأها عليه تلامذته المذكورون وسمعها عنه اصحابه المذكورون وغيرهم وكان زاهدا ورعا لم يقبل العمل
والقضاء وكان من يتولى القضاء من اصحابه هجره وكان مولده سنة ستين ومائتين اصابه الفالج في اخر عمره فكتب
اصحابه الى سيف الدولة ابن حمدان بما ينفق عليه فلما علم بذلك بكى وقال اللهم لا تجعل رزقي الا من حيث عودتني
فمات قبل ان تصل اليه صلة سيف الدولة في ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة وفي اصول فخر الاسلام
البزدوي في باب العام اذا لحقه الخصوص وقال فان لحق هذا العام خصوص فقد اختلف فيه فقال ابو الحسن الكرخي رح
لا يبقى حجة اصلا سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا وقال غيره من مشائخنا ان كان المخصوص معلوما بقي العام فيما وراء
المخصوص على ما كان واما اذا كان المخصوص مجهولا سقط حكم العموم وقال بعضهم ان كان المخصوص معلوما بقي العام فيما وراه

على ما كان وان كان مجهولا فان دليل الخصوص يسقط فعلى قول الكرخي يبطل الاستدلال بعامة العمومات لما دخلها
من الخصوص وذكر فخر الاسلام فيه ايضا في باب افعال النبي صلعم وهي اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض
وفيها قسم آخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب في شيء لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن بيان مقرون به من جهة الفاعل
او من الله تعالى كما قال وعصى آدم ربه وقال حكاية عن موسى عليه السلام في قتل القبطي قال هذا من عمل الشيطان و
الزلة اسم لفعل غير مقصود في عينه لكنه اتصل الفاعل به عن فعل مباح هو افضل قصده فزل بشغله عنه الى ما هو حرام لم يقصده
اصلا بخلاف المعصية فانها اسم لفعل حرام مقصود بعينه واختلفوا في سائر افعال النبي صلعم مما ليس بسهو ولا طبع لان البشر
لا يخلو عما جبل عليه فقال بعضهم يجب الوقف فيها وقال بعضهم بل يلزمنا اتباعه فيه وقال الكرخي نعتقد فيها الاباحة فلا
يثبت الفضل ولا يثبت المتابعة منا اياه فيها الا بدليل وقال الجصاص رح مثل الكرخي الا انه قال علينا اتباعه لا يترك
ذلك الا بدليل وهو اصح عندنا وفيه ايضا في متابعة اصحاب النبي صلعم قال ابو سعيد البردعي رح تقليد الصحابي واجب
يترك به القياس قال وعلى هذا ادركنا مشائخنا وقال الكرخي رح لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي
لا يقلد احد منهم ومنهم من فصل في التقليد فيقلد الخلفاء الراشدون واشباههم قال فاما فيما لا يدرك بالقياس فلا بد
من العمل حملا لذلك على التوقيف من رسول الله صلعم لا وجه له غير هذا الا التكذيب وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة
فيما يعقل بالقياس فوجه قول الكرخي ان القول بالرأي من اصحاب النبي صلعم مشهور واحتمال الخطاء في اجتهادهم كائن
لا محالة فقد كان يخالف بعضهم بعضا وكانوا يدعون الناس الى اقوالهم وكان ابن مسعود رض يقول ان اخطأت فمن
الشيطان واذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله بل وجب الاقتداء بهم في العمل بالرأي مثل ما عملوا وذلك معنى قول النبي صلعم
اصحابي كالنجوم ومن ادعى الخصوص في حق الخلفاء الراشدين احتج بقوله صلعم اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر ووجه
قول ابي سعيد ان العمل برأيهم اولى بوجهين احتمال السماع والتوقيف وذلك اصل فيهم مقدم على الرأي وقد كانوا يسكتون
عند الاسناد الى النبي صلعم واحتمال فضل اصابتهم في نفس الرأي ومشاهير كتب اصحاب الحنيفة مشحونة باقوال الكرخي
واضرابه ورواياته امام مجتهد وشيخ مرجع معتمد رح الشيخ الامام الجليل محمد بن احمد ابو بكر الاسكاف البلخي امام جليل كبير القدر اخذ الفقه

عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد وتفقه عليه ابو بكر الاعمش محمد بن سعيد وابو جعفر الفقيه الهندواني
محمد بن عبد الله وكان ابو جعفر هذا تفقه ايضا على الاعمش هذا في الجواهر المضية محمد بن عبد الله ابو جعفر الهندواني تفقه على استاذه
ابي بكر محمد بن ابي سعد المعروف بالاعمش تلميذ ابي بكر الاسكاف والاسكاف تلميذ محمد بن الحسن ومحمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة
رحمهم الله انتهى وقال في الجواهر المضية ابو بكر الاسكاف اسمه محمد بن احمد كان اماما قال كنت عند عبد الحميد يعني اباخازم
فاراد ان يطالب رجلا بكفالة نفس قد كفل الى ثلثة ايام فله المطالبة بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه فقلت له لو باع عبدا
الى ثلثة ايام بالثمن لا يلزمه الا بعد ثلثة ايام فقال عبد الحميد كنت لا اعلم ذلك مات سنة ست وثلثين وثلثمائة في السنة
التي مات فيها ابو القاسم الصفار وفي كتاب الحج من فتاوى قاضيخان ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم
الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال الاسكاف في سنة ست وعشرين
وثلثمائة قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون سببا للمعصية والطاعة
اذا كانت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج
وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وفي الفصل التاسع عشر
من فصول الاستروشني ويجوز الشهادة والتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع واحد من الناس ان هذا فلان
بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع ان فلانا
ابن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخبره عدلان انه ابن فلان تحل له الشهادة
على النسب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الدين النسفي وقال فيه بعد صفحات ان عند ابي يوسف
ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب وهو اختيار الفقيه ابي بكر
الاسكاف وعليه الفتوى وهو اختيار نجم الدين ايضا الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة
فتجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى وذكر بدر الدين العيني في شرح الكنز في باب خيار العيب عن الجامع الصغير قال فيه
اذا جنت وهي صغيرة فهذا عيب ابدا وقال صاحب التحفة الجنون اذا ثبت وجوده عند البائع هل يشترط ان يوجد ثانيا عند

المشتري ليس فيه رواية ثم قال اختلف المشايخ قال بعضهم لا يشترط لان محمدا قال الجنون عيب لازم ابدا فلا يشترط وجوده
ثانيا بخلاف السرقة والاباق والبول في الفراش قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير عن الشيخ ابي بكر الاسكاف
البلخي ان الجنون ايضا بمنزلة البول في الفراش والاباق والسرقة فلا يكون للمشتري ان يرد بالجنون اذا جن عنده في حالة
الكبر اذا كان الجنون عند البائع في حالة الصغر وانما يثبت له حق الرد اذا كان الجنون عند البائع في حالة الكبر ايضا قلت
والفتوى على ذلك الشيخ الامام الكبير ابو القاسم الصفار احمد بن عصمة الملقب بالحم بفتح الخاء المعجمة اخذ عن نصير بن يحيى عن
محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة كان اماما كبيرا اليه الرحلة ببلخ تفقه عليه ببلخ ابو حامد احمد بن الحسين بن علي
المروزي المعروف بابن الطبري وابو جعفر الفقيه الهندواني وجماعة كثيرة مات سنة ست وثلثين وثلثمائة في السنة التي توفي
فيها ابو بكر الاسكاف في واقعات الصدر الشهيد باب الكراهة بعلامة السين اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصير محترق او حشيش
مجتمع لا باس بمسح الرجل به لانه لا حرمة له انما الحرمة للمسجد فان كان التراب منبسطا اختلف المشايخ والمختار ما قاله ابو القاسم الصفار
لا يحل لانه له حكم المسجد وفي الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلثين قال محمد في الاصل واذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة
لا بناء فيها واصاب اخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني ساحته ويرفع بناءه وقال صاحب البناء انك تسد علي الريح
والشمس فلا ادعك ترفع بناءك فلصاحب الساحة ان يرفع بناءه ما بدا له وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك والوجه الظاهر
الرواية ان صاحب البناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء وصاحب الساحة اذا سد الهواء بالبناء فصاحب الساحة
فانما منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من ذلك وصار كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها جاره
اراد قلعها لا يمنع من ذلك وان كان فيه ضرر للجار لان صاحب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه الشيخ الامام الاستاذ
عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث السبذموني الحارثي وعن السمعاني انه كان كثير الحديث وكان يعرف بالاستاذ
ولد في ربيع الاول سنة ثمان وخمسين ومائتين ومات في شوال سنة اربعين وثلثمائة اخذ عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عنه الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وابو اسحق الخطيب ابراهيم بن
محمد بن حمدان المهلبي وله كتاب كشف الاثار الشريفة في مناقب ابي حنيفة روى انه لما املى مناقب ابي حنيفة كان يستملي عليه اربعمائة

مستعمل وذكر في الآثار باسناده عن موسى بن ابي بكر عن عمر رض انه اخرج شاة لتذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت
فقال نعم ان شاء الله فقال لا تذبح لي من يشك في ايمانه ثم مر به رجل آخر فقال له امؤمن انت فقال نعم فامره بذبح شاة
فلم يجعل من يستثني في ايمانه مؤمنا وتصحيح لفظ مستيقنون مر في ذكر اسناده ابي عبد الله الشيخ الامام ابو عمرو احمد بن محمد
بن عبد الله الطبري تفقه على ابي سعيد البردعي واخذ العلم عنه عن اسمعيل عن حماد عن ابي حنيفة وعنه عن ابي علي الدقاق
عن موسى بن نصر عن محمد عن ابي حنيفة وكان ابو عمرو الطبري فقيها ببغداد روى عنه ودرس في حيوة ابي الحسن الكرخي
وكانت وفاته سنة اربعين وثلثمائة وله شرح الاربعين الشيخ الامام الفقيه ابو طاهر الدباس القاضي محمد بن محمد بن سفيان
عن ابن النجار كان ابو طاهر الدباس الفقيه امام اهل الرأي بالعراق وكان من اهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به
جماعة من الائمة درس الفقه على القاضي ابي خازم واخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وعن بكر العمي
عن محمد بن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة وعن الصيمري انه كان من اقران ابي الحسن الكرخي وكان يوصف بالحفظ
ومعرفة الروايات ولي القضاء بالشام وخرج منها الى مكة فمات بها وروي انه ترك التدريس في آخر عمره وسافر الى
الحجاز وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة الى ان اتاه اجله تفقه عليه قاضي الحرمين ابو الحسين احمد بن محمد النيسابوري
وفي الفصل الثاني عشر من فصول الاستروشني لو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده
الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة عن ذي اليد لانه ادعى عليه
فعلا وهو الشراء وهو باق حكما لبقاء حكمه وهو وجوب تسليم المبيع هذا اذا ادعى الشراء بدون القبض فان ادعى الشراء
مع القبض منه وشهد الشهود كذلك والمسئلة بحالها تندفع الخصومة ذكر القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي خازم
وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق
الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعتك عبدا وسلمته اليك قبلت بينته وان كان العبد مجهولا
وقال غيرهم من مشايخنا لا تندفع لان الفصل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا ولم يصر كدعوى مطلق الملك ولهذا لا يقضي القاضي
للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى ملك المطلق لكان الامر بخلافه وقد فرض

محمد رح هذه المسئلة في الدار وقال تندفع والرواية في الدار تصير رواية في العبد والرواية في العبد تصير رواية في الدار
امام الهدى قدوة اهل السنة والاهتداء رافع اعلام السنة والجماعة قامع اضاليل الفتنة والبدعة الشيخ الامام ابو منصور
محمد بن محمد بن محمود الماتريدي امام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين نصره الله بالصراط المستقيم في نصرة الدين القويم صنف
التصانيف الجليلة ورد اقوال اصحاب العقائد الباطلة ككتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد اوائل الادلة
للكعبي وكتاب بيان وهم المعتزلة ورد الاصول الخمسة لابي محمد الباهلي وكتاب رد الامامة لبعض الروافض وكتاب
الرد على القرامطة وكتاب مآخذ الشرائع في اصول الفقه وكتاب الجدل في اصول الفقه وله كتب شتى غير ذلك تخرج بابي نصر
العياضي وتفقه على ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الحكيم القاضي السمرقندي
ابو القاسم اسحق بن محمد والشيخ الامام علي بن سعيد الرستغفني وابو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي جد الامامين الجليلين فخر
الاسلام علي البزدوي وصدر الاسلام ابي اليسر محمد البزدوي مات رح سنة ثلث وثلثين وثلثمائة في فتاوى القاضي
ظهير الدين محمد البخاري وجواب المؤذن ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في على الصلوة وعلى الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله ما شاء الله كان وقيل يقول مثل قول المؤذن وحكي عن الامام الرستغفني رح انه قال رايت امام الهدى ابا منصور في
المنام فقال يا ابا الحسن الم تر ان الله تبارك وتعالى غفر لامرأة لم تصل قط فقلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن
وفيه في فصل التعليقات من كتاب العتاق رجل قال لعبده ان بعتك فانت حر وباعه بطريق التعاطي لا يحنث كذا اختاره
ابو منصور الماتريدي لزم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج لطلب العلم حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون في
الزكوة اذا امتنعوا عن ادائها ذكر في كتاب الزكوة الشيخ الامام الكبير ابو نصر العياضي احمد بن العباس بن عياض من نسل
سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي الفقيه السمرقندي اخذ الفقه مع الامام ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر احمد بن اسحق
الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وتخرج بابي منصور واخذ عنه ولداه الامامان الكبيران ابو احمد العياضي نصر
بن العباس وابو بكر العياضي محمد بن احمد بن العباس وجماعة كثيرة حكي انه لما استشهد ابو نصر خلف اربعين رجلا من
اصحابه كانوا من اقران ابي منصور الماتريدي وكان من اهل العلم والجهاد وله ورع وصلاح وجلادة روى انه كان يرمي في

في مقام واحد ولا يخطئ في واحد اسره الكفرة فقتلوه وحكايته ان احد الاسلام كان يومئذ اسبيجاب وذهب ابو نصر الى الغزو
مع ابنه ابي احمد وهو غلام مراهق وكان ابو نصر ترك لابنه ابي احمد ناصية كنواصي المماليك وكانوا يعيبونه ولا يعفون على
عرضه فاتفق تلك السنة هزيمة حتى اسروا ابا نصر مع ابنه ابي احمد وجماعة وحملوا الاسرى الى مهلكهم سيغو فاخرج سيغو
اليهم قوسا فقال هل فيكم من ينزع هذا القوس فقال ابو نصر نعم انا انزعها لكن لا انزع الا مع اسهم فاعطي سهما فقال
لابنه بالعربية ان سهمي لا يخطئ ولا عذر لي في هذا الكافر فاقصد رميه فقل انا غلام ولو قلت انا ابنه قتلوك فرمى الكافر
في صدره فقتله فاخذوه وجعلوه في مرجل دهن فغلى فكان يقول لابنه لا تحزن ولا تضجر علي ومات شهيدا سعيدا رحمه الله
وعن ابي بكر محمد بن حامد الفقيه يقول سمعت ابا نصر العياضي يقول النصيحة يورث الفضيحة القاضي الامام ابو ابراهيم اسحق
بن ابراهيم الشاشي السمرقندي الخطيبي شيخ اصحاب ابي حنيفة وعالمهم في زمانه وكان يروي الجامع الكبير عن زيد بن اسامة
عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وكان ثقة مات بمصر سنة خمس وعشرين وثلثمائة حامد بن محمود بن معقل النيسابوري
والد الشيخ الامام محمد بن حامد بن محمود ابن معقل النيسابوري وكان حامد هذا يروي كتب محمد بن الحسن عن الامام الفقيه ابي داود
بن عبد الرحمن عن ابي سليمان عن محمد بن الحسن رحمهم الله

متفرقات الكتيبة الرابعة

الامام الكبير والشيخ العالم النحرير صاحب الاصول المبرز في المنقول والمعقول امام اهل السنة والجماعة حجة الله على اهل الضلال
والطائفة المبتدعة علي بن اسمعيل بن اسحق بن سالم بن اسمعيل بن عبد الله بن موسى ابن بلال بن ابي برده بن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري شيخ الطائفة الاشعرية ابو الحسن الاشعري قال محمد الشهرستاني في الملل والنحل و
من عجيب الاتفاقات ان ابا موسى الاشعري رض كان يقرر ما يقرره ابو الحسن علي الاشعري في مذهبه وقد جرت مناظرة
بين عمرو بن العاص وبينه فقال عمرو ان احدا احدا اخاصم اليه ربي فقال ابو موسى انا ذلك المتحاكم اليه قال عمرو ويقدر
على الشيء ثم يعذبني عليه قال نعم قال عمرو ولم قال لانه لا يظلمك فسكت عمرو ولم يحر جوابا انتهى وكان ابو الحسن الاشعري
ربيب ابي الجبائي المعتزلي وهو الذي رباه وعلمه علم الكلام وكان حنفي المذهب معتزلي الكلام ثم هداه الله تعالى فاعرض عنه
وصار امام السنة والجماعة ونصر مذهبهم ومهد الاصول وشيدها بالمنقول والمعقول ولد سنة سبعين ومائتين بالبصرة ومات

سنة نيف وثلثين وثلثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة ذكره اصحاب الطبقات من اصحاب الحنفية وذكر عبد القادر
ايضا في الجواهر المضية وقال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية بعد ذكره فيها وقد زعم بعض المالكية ان الشيخ ابا الحسن
علي بن اسمعيل الاشعري امام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين كان مالكيا وهو وهم انما كان شافعيا تفقه على ابي اسحق
المروزي وقد ذكر الشيخ ابو محمد الجويني وغيره انه كان شافعيا وعلى ان الاختلافات في الاصول الكلامية والعقائد
الدينية حدثت في آخر ايام الصحابة ابدع معبد الجهني وغيلان الدمشقي ويونس الاسواري القول بالقدر قال ابن قتيبة
في المعارف كان غيلان الدمشقي قبطيا قدريا لم يتكلم احد بالقدر قبله ويدعو اليه الا معبد الجهني وكان غيلان يكنى ابا مروان
فاخذه هشام ابن عبد الملك فصلبه بباب دمشق وكانوا يرون ان ذلك بدعوة عمر بن عبد العزيز عليه انتهى وعن الاوزاعي
اول من تكلم بالقدر معبد ثم غيلان بعده انتهى ثم نسج على منوالهم واصل بن عطا وكان تلميذه عمرو بن عبيد فزاد عليه في
مسائل القدر وكان عمرو وزير يزيد الناقص ايام بني امية والوعيدية من الخوارج والمرجية من الجبرية والقدرية ابتدوا
بدعهم في زمان الحسن واعتزل واصل عنهم ومن استاذه بالقول بالمنزلة بين المنزلتين فسموا هو واصحابه معتزلة وقد تلمذ له
زيد بن علي واخذ الاصول عنه فلذلك صارت الزيدية كلهم معتزلة ثم طالع بعد ذلك شيوخ المعتزلة كتب الفلاسفة
حين فسرت ايام المامون فخلط مناهجهم بمناهج الكلام وافردوا فنا من فنون العلم وسموها باسم الكلام وكان ابو الهذيل
العلاف شيخهم الاكبر وافق الفلاسفة في ان البارى عالم بعلمه وعلمه ذاته وكذلك قادر بقدرته وقدرته وانه ابدع بدعا
في الكلام والارادة وافعال العباد والقول بالقدر والآجال والارزاق وجرت بينه وبين هشام بن الحكم مناظرات
ثم ابراهيم بن سيار النظام كان في ايام المعتصم غلا في تقرير مذاهب الفلاسفة وانفرد عن السلف ببدع في القدر ومن
اصحابه محمد بن شبيب وابو شمر وموسى بن عمران والفضل الحرمي واحمد بن حايط ووافقه الاسواري في جميع ما ذهب اليه
من البدع وكذلك الاسكافية اصحاب ابي جعفر الاسكافي والجعفرية اصحاب جعفر بن المبشر وجعفر ابن حرب ثم ظهر بدع
بشر بن المعتمر من القول بالتولد والافراط فيه والميل الى الطبيعيين من الفلاسفة والقول بان الله قادر على تعذيب الطفل واذا
فعل فهو ظالم الى غير ذلك مما انفرد به عنه اصحابه وتلميذه ابو موسى المردار راهب المعتزلة وانفرد عنه بابطال اعجاز القرآن

من جهة الفصاحة والبلاغة وفي ايامه جرت اكثر التشديدات على السلف بقولهم بقدم القران وتلمذ له الجعفران
وابو زيد ومحمد بن سويد صاحبا المردار وابو جعفر الاسكافي وعيسى بن هشام صاحبا جعفر بن الحرب الاشج ومن تابع
في القول بالقدر هشام بن عمرو الغوطي والاصم من اصحابه وقد جافى امامة علي رض بقولهم ان الامامة لا تنعقد
الا بالاجماع من الامة والغوطي والاصم اتفقا على ان الله تعالى يستحيل ان يكون عالما بالاشياء قبل كونها ومنعا كون
المعدوم شيئا والمتاخرون منهم ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري وخصوا طريق اصحابهم و
انفردوا عنهم بمسائل شتى ورونق علم الكلام ابتدا من الخلفاء العباسية هرون ومامون والمعتصم والواثق والمتوكل
وانتهى بالصاحب ابن عباد وجماعة من الديالمة واظهرت جماعة من المعتزلة متوسطين مثل ضرار وعمرو وحفص الفرد
والحسين النجار من المتاخرين خالفوا الشيخ في مسائل وتبع جهم بن صفوان في ايام نصر بن سيار واظهر بدعته في الجبر
بترمذ وقتله سالم بن احوز المازني في اخر ملك بني امية بمرو وكانت بين المعتزلة وبين السلف في كل زمان اختلافات
في الصفات وكانت السلف يناظرونهم عليها لا على قانون كلامي بل على قول اقناعي ويسمون الصفاتية مشبهة
فمن مثبتة صفات الباري تعالى معاني قائمة بذاته ومن مشبهة صفاته بصفات الخلق وكلهم يتعلقون بظواهر الكتاب
والسنة ويناضلون المعتزلة في قدم الكلام على قول ظاهر فكان عبد الله بن سعيد الكلابي وابو العباس القلانسي
والحارث المحاسبي اشبههم اتقانا واتقنهم كلاما وجرت مناظرات بين ابي الحسن الاشعري وبين استاذه
ابي علي الجبائي في بعض مسائل التحسين والتقبيح فالزم الاشعري استاذه امورا لم يخرج عنها بجواب فاعرض عنه
وانحاز الى طائفة السلف ونصر مذهبهم على قاعدة كلامية فصار ذلك مذهبا مقررا وقرر طريقه جماعة من
المحققين مثل القاضي ابي بكر الباقلاني والاستاذ ابي

الامام العالم الحاكم الشهيد الوزير الكبير المروزي ابي الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبد المجيد بن اسمعيل بن الحاكم البلخي

ولي القضاء ببخارى ثم قلده الامير الحميد صاحب خراسان من السامانية وزارته ثم قتل شهيدا روي انه لما راى
بقصد المهتمين بقتله وقتنتهم اغتسل وتحنط ولبس اكفانه واقبل على الصلوة صلوة الصبح فقتل كذا في ربيع الآخر سنة اربع واربعين

وثلثمائة رح سمع الحديث بمرو من ابي رجاء محمد بن حمدويه وهو يروي عن احمد بن حنبل ويحيى بن ماسويه الذهلي و
غيرهما وبنيشابور عن عبد الله بن شيرويه وبالري من ابراهيم بن يوسف القهستاني وببغداد من الهيثم بن خلف الدوري
وبمكة المفضل بن محمد الجندي وبمصر علي بن احمد بن سليمان وببخارا حماد بن احمد بن حماد والحسن بن شعبان النسوي
وغيرهما سمع منه ائمة خراسان وحفاظها قاطبة وصنف الكتب المختصر والمنتقى والكافي والاشارات وغيرها وجمع فاحسن
وكتاب المنتقى وكتاب الكافي للحاكم اصلان من اصول المذهب بعد كتب محمد ولا يوجد المنتقى في بلادنا في اعصارنا واما الكافي
فقد شرحه المشائخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط وشيخ الاسلام علي الاسبيجابي في الخلاصة في الفصل السابع
من كتاب الزكوة سئل الحاكم الجليل ببخارا عمن اشترى جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة
من وقت شرى الجارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالح السائل عليه فقال قلبي مشغول يجب
فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون الى ملكه وفيه في الفصل السادس من كتاب الصلوة واذا اخر سجود التلاوة
عن موضعها او السجدة الصلوتية كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب
عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه ما ذكره في التحفة سهو لا اعتماد عليه والاول اصح رايت
في الاصل في رواية محمد وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر
لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم تشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر
لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وفيه في الفصل الثاني من كتاب الفاظ الكفر
قال مشائخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب
عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد رح ومن مشائخ سمرقند يفتي هكذا
واسمعيل الزاهد من مشائخ بخارا رح كان يفتي هكذا وعامة علماء بخارا يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على
النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه وفي فتاوى قاضي خان في كتاب الزكوة
وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل

شهادته فرق محمد بين الحج والزكوة فقال لا يأثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة لان الزكوة حق الفقراء فيأثم بتاخير
حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابى يوسف انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة
غير موقتة اما الحج فريضة تتعلق ادائها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل وله كتاب المختلف
قال في الهداية ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها
للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما
بمجرد النية بخلاف المقيم فانه لا يكون مسافرا الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل
بخلاف ما اذا ورثه ونوى التجارة لانه لا عمل ولو ملكه بالهبة او بالوصية او بالنكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه
للتجارة ق لانها عند ابى يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد رح لا تصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة
وقيل الاختلاف على عكسه قال الشيخ الاكمل يعنى ما نقل الاسبيجابي في شرح الطحاوي وعن القاضي الشهيد انه ذكر في مختلفه هذا
الاختلاف على عكس ما ذكر في الكتاب وهو انه في قول ابى حنيفة وابى يوسف لا يكون للتجارة وفي قول محمد يكون لها
الشيخ الامام احمد بن محمد بن حامد ابو بكر الطواويسي في الجواهر المضية روى عن محمد بن نصر المروزي وعبد الله بن شيرويه
الليث ابو بكر وغيرهما وروى عنه نصر بن محمد بن غريب الشاشي واحمد بن عبد الله بن ادريس الحافظ مات في الحمام سنة
اربع واربعين وثلثمائة بسمرقند انتهى وفي الفصل الخامس والعشرين من فصول الاستروشني قال المقبوض بالبيع الباطل
في يد المشتري يكون امانة عند بعض المشائخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا
كذا ذكر في الهداية وذكر الطواويسي في بيوع الجامع ان عند ابى حنيفة لا يكون مضمونا وعند محمد يكون مضمونا ورايت
في فوائد صاحب المحيط ان الثمن المقبوض في يد البائع بالبيع الباطل مضمون هو الصحيح والمقبوض بالبيع الفاسد مضمون
بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل فيما له مثل لانه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا ذكر في شرح الطحاوي ابو حامد الفقيه النيسابوري
السرخكي احمد بن عبد الرحمن بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف في آخرها نسبة الى سرخك قرية على
نيسابور فقيه حنفي سمع ابا الازهر العبدي او محمد بن السلمي روى عنه ابو العباس احمد بن هرون وغيره مات سنة ست وعشرين

وثلثمائة هكذا ذكره في الجواهر المضية لعبد القادر ابو حامد الفقيه البلخي احمد بن سهل روى عن ابي سليم محمد بن الفضل
البلخي وابي عبد الله محمد بن اسلم قاضي سمرقند وروى عنه حفيده عبد الله بن محمد بن سهل بن عبد الله بن شاه الفقيه
السمرقندي كان فاضلا من اصحاب الرأي سكن سمرقند وله بها عقب مات سنة اربعين وثلثمائة كذا ذكره عبد القادر

قلب الكتيبة الرابعة منجا السالكين وقطب العارفين ابو علي الروذباري

قدس سره كان من ابناء الرؤساء والوزراء اسمه احمد بن محمد بن القاسم بن منصور شهريار وروذبار بضم الراء وسكون
الواو والذال المعجمة وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء وكان بغدادي الاصل يتصل نسبه بكسرى انوشروان صحب
الجنيد ولزمه وصار شيخ الصوفية مع انه وجد الفقهاء الشافعية واقام بمصر وكان يفتخر ويقول استاذي في التصوف
الجنيد وفي الحديث ابراهيم الحربي وفي الفقه ابن شريح وفي النحو ثعلب قيل لابي علي الروذباري من الصوفي فقال من
لبس الصوف على الصفا وسلك طريقة المصطفى واطعم الهوى ذاق الجفا وكانت الدنيا منه على القفا ومن شعره
شعر ولو مضى الكل مني لم يكن عجبا ۔ وانما عجبي للبعض كيف بقي ۔۔ ادرك بقية روح فيك قد تلفت ۔ قبل الفراق فهذا آخر
الرمق ۔۔ وذكر تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية قالت فاطمة امرأة ابي علي الروذباري لما كان ابو علي في النزع
فتح عينه وقال يا فاطمة هذه ابواب السماء قد فتحت وهذا مالك يقول لي يا ابا علي قد بلغناك مرتبة الاكابر واعطيناك
الدرجة القصوى وان لم تسألها ثم انشأ يقول شعر وحقك لا نظرت الى سواكا ۔ بعين مودة حتى اراكا ۔۔ مات رحمه الله
سنة اثنين وعشرين وثلثمائة في نفحات الانس ابو علي الروذباري از طبقه سوم است نسب وی بکسری رسد روزی جنید در
مسجد جامع سخن میگفت گذر وی بر مجلس جنید افتاد وجنید با مردی سخن میگفت بان مرد گفت اسمع یا هذا ابو علی
پنداشت که او را میگوید بایستاد وگوش با وی داشت کلام جنید در دل وی جا گرفت واثر تمام کرد هر چه در آن
بود ترک کرد وبر طریقه قوم اقبال نمود وحافظ حدیث بوده وعالم وفقیه وامام وادیب وسید قوم انتهى التلقين
عن سيد الطائفة جنيد البغدادي عن سري السقطي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عن رسول الله صلعم وربّاه الجنيد حسن تربية وارشده فكان من كمل المشايخ العارفين واخذ عنه التلقين

وعلم التصوف والاداب الشيخ العارف ابو علي الكاتب المصري وكان ابو علي الكاتب يقول ما رايت اجمع
بعلم الحقيقة والشريعة من ابي علي الروذباري الشيخ العارف بالله تاج المشائخ ابو بكر الشبلي جعفر بن يونس وقيل
دلف بن جعفر وروي انه كتب على قبره ببغداد جعفر بن يوسف وفي طبقات السلمي انه خراساني الاصل بغدادي
المنشأ والمولد واصله من استروشنه من فرغانه روي انه تاب في مجلس خير النساج واخذ التصوف والتلقين
والاداب عن سيد الطائفة جنيد البغدادي وكان ابوه حاجبا كبير الخليفة وعن جنيد انه قال لا تنظروا الى ابي بكر
الشبلي بالعين التي ينظر بعضكم الى بعض فانه عين من عيون الله وعن جنيد ايضا انه قال لكل قوم تاج وتاج هذا القوم
الشبلي وكان الشبلي على مذهب مالك وكان كتاب الموطا في حفظه روي ان رجلا طلب دعاء من الشبلي فقرء هذا الشعر
شعر مضى زمن والناس ٭ يستشفعون فهل لي الى ليلى ٭ قيل له نراك سمينا ومقتضى دعوى المحبة الهزال فقال
احب قلبي وما دري بدني ولو دري ما اقام في السمن وعن الشبلي في تفسير قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ابصار الرؤس عن المحارم وابصار القلوب عما سوى الله حكي ان شبليا سمع رجلا في السوق يقول الخيار عشرة
بدانق فصاح صيحة وقال يبكي اذا كان الخيار عشرة بدانق فكيف الشرار مات رح سنة اربع وثلثين وثلثمائة و
هو ابن سبع وثمانين سنة اخذ عنه التلقين وآداب الطريقة ودقائق هذا العلم ابو القاسم نصرابادي سئل الشبلي
عن العافية فقال العافية قرار القلب مع الله لحظة ابو محمد جريري بن محمد بن الحسين كان من اعز اصحاب جنيد ومن
قدمائه صحب السهل عبد الله التستري وكان في التصوف على جانب عظيم اخذ التلقين واداب الطريقة عن جنيد
واخذ عنه محمد بن عبد الله الطبراني استشهد في وقعة القرامطة سنة اربع عشرة وثلثمائة وقيل اثني عشرة ابو محمد رويم
بن احمد بن يزيد بن رويم قدس سره وكان من اجلة المشائخ واعزة اصحاب جنيد وكان شيخ ابي عبد الله بن خفيف
الشيرازي وكان رويم من الحفاظ والقراء والفقهاء قرء على نافع احد الشيوخ السبعة وكان في الفقه على مذهب
الاصفهاني وكان جنيد يعظمه ويجله وكان يقول رويم مشغول فارغ وكنا فارغين مشغولين وعن شيخ الاسلام الانصاري
انه قال رويم كبير جليل له مرتبة عالية في علم الباطن ولكن اخذ في التلبيس وصار وكيل القاضي سئل رويم عن التصوف

فقال هو الذي لا يملك شيئا ولا يملك وقال ايضا التصوف ترك التفاضل بين الشيئين وسئل عن الانس فقال
ان تستوحش من غير الله حتى من نفسك وسئل عن المحبة فقال الموافقة في جميع الاحوال شعر ولو قلت لي مت
مت سمعا وطاعة : وقلت لداعي الموت اهلا ومرحبا : وقال الرضا استلذاذ البلوى واليقين هو المشاهدة وعن
رويم ايضا ادب المسافر ان لا يجاوز همته قدمه وحيثما وقف قلبه يكون منزله

الكتيبة الخامسة

الشيخ الامام ابوبكر القاضي الدامغاني احمد بن محمد بن منصور الانصاري كان من مشايخ الفقهاء الكبار درس على الطحاوي بمصر
واخذ العلم عنه عن احمد بن عمران عن محمد ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة وعن الكرخي عن ابي سعيد البردعي
عن اسمعيل بن حماد عن حماد عن ابي حنيفة رح قدم بغداد ودرس على الطحاوي ببغداد ودرس بها على الكرخي ولما فلج الكرخي جعل
الفتوى اليه دون اصحابه فاقام ببغداد دهرا طويلا يحدث عن الطحاوي ويفتي واخذ عنه وحدث علي بن محمد الواسطي
صاحب ابي عبد الله بن علي البصري المتكلم الفقيه وعن الصيمري كان ابو الحسن الكرخي جعل التدريس حين فلج لابي علي
الشاشي والفتوى الى ابي بكر الدامغاني وكان ابوبكر الدامغاني اقامه بدرس واشتغل على الطحاوي سنين كثيرة ثم اقام
بواسط لانه ركبه ديون وخرج اليها وعن الصيمري انه قال حدثني علي بن محمد الواسطي انه كان ينظر بين الخصوم على
وجه التحكيم وكان يقول للخصمين انظر بينكما فاذا قالا نعم نظر بينهما وربما قال حكمتماني فاذا قالا نعم نظر بينهما سعيد بن محمد
ابوطالب البردعي كان من اصحاب الطحاوي وحدث عنه ببغداد ودرس وذكر انه سمع منه في مسجد ابي الحسن الكرخي
ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي روى عن ابيه واخذ عنه وكان فقيها عالما زاهدا متورعا في الجواب
المضيفة بني عبد الله بن الحارث في المحرم سنة خمسين وثلثمائة الجامع بالجيزة بامر الامير علي بن الاخشيد وكان
الناس قبل ذلك يصلون الجمعة بالجيزة بمسجد همداني فتقدم كافور الى الخازن ببنيانه وحمل له وشارف بناء هذا الجامع
مع ابي بكر الحارث وعلي بن ابي جعفر الطحاوي واحتاجوا الى عمد الجامع فمضى الخازن بالليل الى الكنيسة باعمال الجيزة
فقلع عمدها ونصب بطاركانا وحمل العمد الى الجامع فترك ابو الحسن بن الطحاوي الصلوة فيه من ذلك الوقت تورعا
الشيخ الامام ابو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياض درس على ابي الحسن الكرخي واخذ العلم عنه عن ابي سعيد البردعي

عن

عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن الحسن وعن ابي حنيفة وعن سعيد البردعي عن اسمعيل بن
حماد بن ابي حنيفة ثم رجع الى نيشابور فاقام بها الى ان مات ودرس عليه ابو بكر الجصاص الرازي وتفقه عليه فقهاء
نيشابور وعن الصيمري انه قال سمعت الصاحب ابي القاسم اسمعيل بن عباد يقول كان ابو سهل الزجاج اذا دخل
مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن له وفي تحفة علاء الدين محمد السمرقندي واختلفت الرواية في الحج
عن اصحابنا انه يجب وجوبا موسعا او مضيقا ذكر الكرخي انه يجب على الفور وكذلك كل فرض يثبت مطلقا عن الوقت
كالكفارات وقضاء رمضان ونحوهما وذكر محمد بن شجاع انه على التراخي وذكر الزجاجي مسئلة الحج على الاختلاف
فعلى قول ابي يوسف يجب على الفور وعلى قول محمد يجب على التراخي وروى محمد بن شجاع الثلجي قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف
وفائدة الاختلاف ان من اخر عن اول احوال الامكان هل يأثم ام لا اما لا خلاف انه اذا اخر ثم ادى في
سنة اخرى فانه يكون مؤديا ولا يكون قاضيا بخلاف العبادات المؤقتة اذا فاتت عن اوقاتها ثم اديت تكون
قضاء بالاجماع في الجواهر المضية قال سمعت بعض مشائخنا يقول ما ذكره شمس الائمة في مبسوطه ابو سهل الغزالي وابو سهل
الفرضي هو ابو سهل الزجاجي تارة يذكر بالغزالي وتارة يذكر بالفرضي وتارة يذكر بالزجاجي بفتح الزاء نسبة الى
عمل الزجاج والفتح اشهر نسبه ابو اسحق النحوي ولا ادري ابو سهل بن ابي النسبين غير اني رأيت في نسخة عتيقة من
الطبقات لابي اسحق الشيرازي مضبوطا بضم الزاء الشيخ الامام احمد بن محمد بن اسحاق ابو علي الشاشي تفقه على ابي الحسن
الكرخي ودرس عليه ثم جعل التدريس له حين فلج الكرخي والفتوى الى ابي بكر احمد بن الدامغاني وهو تفقه على ابي جعفر
الطحاوي وحكى عن الكرخي انه قال ما جاءنا احفظ من ابي علي الشاشي وعن الصيمري انه قال حدثنا القاضي
ابو محمد النعمان قال حضرت ابا علي الشاشي في مجلس املائه وقد جاءه ابو جعفر الهندواني فسلم عليه واحد يجب معه مسائل
الاصول النوادر هو فلما حضره وكان سبب حفظ الهندواني النوادر في ذلك وقال لابي علي جئتك زائرا الا متكلما مات سنة
اربعين وثلثمائة ابو حامد الفقيه ابن الطبري احمد بن الحسن بن علي المروزي عن الحاكم والخطيب انه كان فقيها عارفا
بالاصول والفروع اخذ ببغداد عن ابي الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل عن حماد عن ابي حنيفة وعن الكرخي عن

ابی سعید عن موسی بن نصر عن محمد عن ابی حنیفة واخذ ابو حامد بلخ عن ابی القاسم الصفار عن نصیر بن یحیی عن محمد بن سماعة
عن ابی یوسف عن ابی حنیفة وکان احد العباد والمجتهدین والفقهاء المتقشفین حافظا للحدیث بصیرا بالتفسیر ورعا صالحا
عارفا بمذهب ابی حنیفة املا ببخارا وصنف الکثیر وله تاریخ بدیع ورد بغداد وتفقه ثم عاد الی خراسان فتولی قضاء
القضاة وصنف الکتب وروی الحدیث ثم رحل الی بغداد وحدث بها وکتب الناس عنه ابو عبد الله یوسف بن محمد الجرجانی
تفقه علی ابی الحسن الکرخی کان عالما من متقدمی اصحاب الحنفیة فی زمانه وکان ترحل الیه الواقعات وله خزانة الاکمل فی
ست مجلدات وکتاب خزانة الاکمل کما نسب الیه والی ابی اللیث الفقیه والی علی بن ابی طالب بن الحسین بن محمد
بن الرسی المعروف بالاکمل والصحیح انه کتاب صاحب خزانة الاکمل المتداولة بین الناس هو ما ذکره عبد القادر فی کتاب
الجواهر المضیئة فی ترجمة ابی عبد الله محمد بن عیسی الضریر ومن تصانیفه فی الفقه کتاب خزانة الاکمل والکبیر شرح الجامع الکبیر
لمحمد بن الحسن بالزیادات ابو القاسم علی بن محمد التنوخی من اصحاب ابی الحسن الکرخی عن الصیمری انه کان متقدما فی
العربیة والشعر وکان عارفا بمذهب ابی حنیفة وتولی الحکم فهجره الکرخی علی عادته وقطع مکاتبته وکان یدخل الی بغداد فلا
یمکنه الدخول علیه فاذا سئل عنه یقول کان معاشری علی الفقر والفاقة وبلغنی الآن انه ینفق علی مائدته فی کل یوم
دینارین وما علمته ورث میراثا ولا اتجر فربح وما اعرف لهذه النفقة وجها مات سنة اثنتین واربعین وثلثمائة الامام
الکبیر ابو عبد الله الحسین بن علی البصری المعتزلی کان فی الکلام رأس المعتزلة کان اصولیا کلامیا ذکره الصیمری فی طبقة
ابی محمد بن عبدل قال ولم یبلغ احد مبلغه فی هذین العلمین اعنی الکلام والفقه مع سعة النفس وکثرة الافضال والتقدم
عند السلطان وانبار الاصحاب اخذ عن ابی الحسن الکرخی عن ابی سعید البردعی نصر بن موسی عن محمد عن ابی حنیفة واخذ
عنه الامام علی بن محمد الواسطی مات سنة تسع وتسعین وثلثمائة ودفن فی تربة الکرخی وصلی علیه الحسن بن عبد الغفار النحوی
الامام الفقیه محمد بن سعید ابو بکر الاعمش البلخی تفقه علی ابی بکر محمد الاسکاف واخذ العلم عنه عن محمد بن محمد بن سلمة عن
ابی سلیمان الجوزجانی عن محمد بن الحسن واخذ عنه ابنه عتیبة ابن محمد بن سعید ابو القاسم وابو جعفر الفقیه الهندوانی
وفی الفصل الثانی والثلثین من الفصول العمادیة ولو قال لامرأته یا کافرة فقالت المرأة لا بل انت او قالت لزوجها

يا كافر فقالت لا بل انت لا تقع بينهما فرقة هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وعلى قياس قول الفقيه ابي بكر الاعمش
ومن تابعه من ائمة بخارا في المسئلة التي تاتي بعد هذا ينبغي ان تقع الفرقة ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة
ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل
وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت هذه المسئلة ببخارا فقال بعض ائمة بخارا انه يكفر ورجع الجواب الى بلخ فمن
افتى بخلاف الفقيه رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول ابي الليث
وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين
الاسلام كفرا في كتاب السرقة من الفتاوى الظهيرية والمدعى عليه بالسرقة اذا انكر السرقة حكى عن ابي بكر الاعمش ان
القاضي يعمل باكبر رأيه فان كان في رأيه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك الا ترى ان اراقة الدم
باكبر الرأي يجوز حتى ان من دخل على انسان شاهرا سلاحه ووقع في خاطره انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة
المشايخ رح على ان يعزره انتهى وما وقع في بعض المواضع مما كتب وقال ابو بكر بن سعيد اظنه ابا بكر محمد بن سعيد
الاعمش يشهد بذلك ما ذكره الشيخ الامام علاء الدين محمد السمرقندي في تحفته اختلف المشايخ في تطهير الحوض الصغير
اذا تنجس قال ابو بكر الاعمش اذا دخل فيه الماء وخرج منه بقدر ما كان فيه ثلث مرات فانه يطهر ويصير ذلك بمنزلة
الغسل ثلثا وقال ابو جعفر الهندواني اذا دخل فيه الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته لانه صار ماء جاريا ولم يستيقن
بقاء النجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى قاضيخان في فصل الماء الراكد من كتاب الطهارة حوض صغير
تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في
الحوض من الماء النجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان ايضا في فصل العيوب من كتاب البيع لو اشترى عبدا فكان ابق
او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر
الاسكاف لا يرده ما لم يعد عند المشتري هو الصحيح مات ابو بكر بن سعيد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وكان ابو بكر الاعمش

فاق على اقرانه في الفقه وزاحم استاذه الاسكاف في الفتوى وفي شرح مختصر الطحاوي قال لم يرو عن اصحابنا في
مسح العنق شيء وروي عن الفقيه ابي بكر الاعمش انه كان يعيب القوم في مسحهم العنق ويقول ليس ذلك من وظائف الوضوء
وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول هو عندي سنة لانه روي عن ابن عمران انه كان يمسح عنقه ويقول
اللهم لا تغل عنقي بالنار وقال في التحفة السمرقندية واما مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف
انه ادب ثم كان يتفقه عليه تلامذة استاذه كابي جعفر الفقيه الهندواني ومات قبل ان ينتهي الى اقصى الشيخوخة رحمه الله تعالى
الشيخ الامام الكبير الفقيه الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري تفقه على الاستاذ الفقيه ابي محمد عبد الله بن محمد
بن يعقوب السبذموني واخذ عن ابي حفص الصغير ابي عبد الله عن ابي حفص الكبير عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وتفقه عليه جماعة كثيرة
منهم الامام عبد الله بن الفضل الخيزاخزي والقاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب
والشيخ الامام ابو بكر بن ابي اسحق الكلاباذي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وابو جعفر القاضي ابو عبد الله الاستروشني ذكر شيخ الاسلام
الزرنوجي في تعليم المتعلم في فصل الورع في التعلم حكي ان الامام الشيخ الجليل محمد بن الفضل كان في حال تعلمه لا ياكل من
طعام السوق وكان ابوه يسكن في الرستاق قرية يقال لها كماره ضبطه هنا بضم الكاف وفتح الزاء المعجمة هي قرية من
قرى بخارا ويهيئ طعامه ويدخله اليه يوم الجمعة فرأى في بيت ابنه خبز السوق يوما فلم يكلمه ساخطا عليه فاعتذر ابنه
فقال ما اشتريت انا ولم ارض به ولكن احضره شريكي فقال ابوه لو كنت تحتاط وتتورع لم يجترئ شريكك بذلك
وهكذا كانوا يتورعون فلذلك وفقوا للعلم والنشر حتى بقي اسمهم الى يوم القيمة حكي ان والده وعده بالف دينار عند
تمام حفظه المبسوط وكذلك لاخيه فلما حفظه دفع المال لاخيه وقال له يكفيك حفظ المبسوط فخرج مغاضبا في بعض البلاد فمر
بطباخ فاستطعمه فلم يطعمه فحثا ثلث حثيات من الرماد في فيه فرآه من كان حاضرا فعرفه وقال له هذا امام الدنيا ثم
انتهى به السفر الى ان دخل بخارا وعقد له مجلس الاملاء ومات ببخارا سنة احدى وثمانين وثلثمائة هذه الحكاية ذكرها
عبد القادر في الجواهر المضية ثم ذكر عقب هذه حكاية لا تكاد تصح وهي ان ابا بكر محمد بن الفضل وجد قاضيخان ببخارا
كان يتكلم فوق المنبر وبين يديه العلماء ويكتبون ما يملي عليهم فذكر قاضيخان مسئلة خلافية بين ابي يوسف وبين محمد فعكس

قول ابی یوسف وجعله من محمد وقول محمد جعله من ابی یوسف فقال له ابو بکر العکس فقال له قاضی القضاة وان لم العکس قال
یرد علی قول ابی یوسف کذا وکذا او یرد علی قول محمد کذا وکذا وذکر عدة مسائل فنون فنزل قاضیخان من المنبر واعتنقه وقال له
یا سید لعلک تکون ابن الفضل الکماری قال نعم قال انت احق بهذا المجلس منی فانی یصح هذا قال قاضیخان قام بنشر العلم
فیما بین الخمسین وستمائة والو بکر هذا مات فی سنة احدی وثمانین وثلثمائة وروی انه کتب بخارا فی سنة تسع وخمسین وعقد له
مجلس فی الاملاء ومات ببخارا ذکر عبد القادر فی الجواهر المضیئة ایضا فی ترجمة قاضی القضاة احمد بن السروجی اخذ الفقه عن
صدر الدین سلیمان بن ابی العز عن الشیخ جمال الدین الحصیری عن الامام فخر الدین قاضیخان عن الامام ضیاء الدین الحسین
بن علی المرغینانی عن الامام سراج الائمة برهان الدین عبد العزیز بن مازة عن شمس الائمة السرخسی عن شمس الائمة الحلوانی
عن ابی الحسن علی النسفی عن الامام ابی بکر محمد بن الفضل عن ابی عبد الله بن ابی حفص عن ابیه ابی حفص الکبیر عن محمد بن الحسن انتهی
فذکر بینهما خمسة رجال فانی لهما الجمع فی مجلس واحد وکان ابو بکر محمد بن الفضل اماما کبیرا شیخا جلیلا معتمدا فی الروایة مقلدا فی الدرایة
ترحل الیه ائمة البلاد فی الواقعات والفتاوی ومشاهیر کتب الفتاوی مشحونة بفتاواه ورواياته واخذه وروایاته سیما
فتاوی قاضیخان لم تتبعت ما ذکره فی فتاواه عن الشیخ الامام الجلیل ابی بکر محمد بن الفضل لوجدته ینیف علی الف مسئلة
ذکر الصدر الشهید فی واقعاته جمع فی کتاب ابوابا معلمة بعلامة الباء من فتاوی الشیخ الامام ابی بکر وفی الخلاصة فی اخر الفصل ٨
من کتاب النکاح قال المناکحة بین اهل السنة واهل الاعتزال لا تجوز کذا اجاب الشیخ الامام الرستغفنی فی مجموع النوازل
وفی الفتاوی عن الامام ابی بکر محمد بن الفضل رح ان من قال انا مومن ان شاء الله فهو کافر لا تجوز المناکحة وقال الشیخ الامام ابو بکر
حفص السفکردری فی فوائد لا ینبغی للحنفی ان یزوج بنته من شفعوی المذهب هکذا قال بعض مشائخنا ولکن یتزوج منهم
وفیه فی الفصل الثالث من کتاب البیع وفی نسخة الشیخ الامام السرخسی اذا اشتری ثمار الکرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون
بعض قال الکرخی لا یجوز وهو ظاهر المذهب قال الشیخ الامام ابو بکر بن الفضل وجدت روایة عن محمد رح فی الرجل اذا اشتری الورد
جملة انه یجوز الورد والورد لا یخرج جملة الا اشترط ان یکون الخارج اکثر وبه کان یفتی شمس الائمة الحلوانی والامام شمس الائمة السرخسی
یمیل الی قول الکرخی وفی فتاوی القاضی الامام ظهیر الدین البخاری فی الفصل الرابع فی القسم الرابع من کتاب الطلاق

رجل تزوج امراة كانت منكوحة للغير قد طلقها فقالت المراة تزوجتني وانا معتدة على الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الكان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون اقدامهما
على النكاح اقرارا بانقضاء العدة وفي كتاب الكفالة من فتاوى قاضيخان رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه
يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة لو قال لامراته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو
باع عبدا بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق في الحال ايضا
وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا يرى ان هذا الكفيل
لو سلم نفس المكفول في الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه دين مؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول
وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب قالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلثة
قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج من الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلوائي قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس
في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام يصير
كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلوائي كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام
ابو بكر بن الفضل تعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية پذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة
لا يبقى كفيلا ولو قال پذيرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال پذيرفتم تن فلان را تا
ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرج القاضي عن الكفالة قال رحمه الله وبه كان
يفتي الامام ظهير الدين ويحكي ذلك عن جده قلت شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني استاذ القاضي الامام فخر الدين قاضيخان
وجده شيخ الاسلام محمود الاوزجندي استاذ الامام ظهير الدين المذكور وهو تلميذ شمس الائمة الحلوائي وهو تلميذ ابي علي النسفي وهو
تلميذ الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقد وقع نظير هذه المسئلة بين ابي خازم القاضي وبين ابي بكر الاسكاف نقلته
في ذكر ابي بكر الاسكاف الشيخ الامام الزاهد عبد الكريم بن محمد بن موسى ابو محمد السبغي نسبة الى سبغ هي قرية من قرى بخارا
عن السمعاني كان عبد الكريم ابو محمد السبغي اماما زاهدا ورعا مضيا لم يكن في عصره بسمرقند مثله اخذ الفقه من عبد الله بن محمد

السبذمونى عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة وعنه انه كان تلميذ منصور بن جعفر بن علي بن الحسين بن منصور
بن خالد بن يزيد بن المهلب ابي صفرة المهلبي وكان منصور فقيها بسمرقند ومفتيا لا يتقدم احد عليه في الفتوى بها مات
عبد الكريم رح سنة ثمان وتسعين وثلثمائة في فتاوى القاضي ظهير الدين محمد البخاري في الفصل الثالث من القسم الثالث من كتاب
الايمان اذا احلف لا يتوضأ من الرعاف ثم بال او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما جميعا وحنث قال ابو عبد الله
الجرجاني اذا اجنبت المرءة ثم حاضت ثم اغتسلت كان الاغتسال من الاول دون الثاني وكذلك الرجل اذا رعف
ثم بال فالوضوء يكون من الاول عند ابي عبد الله الجرجاني فالحاصل ان على قول ابي عبد الله الجرجاني اذا اجتمع الحدثان فالوضوء لهما
يكون من الاول اتحد الجنس او اختلف بان بال او رعف ثم بال فالوضوء من الاول وقال الفقيه ابو جعفر ان اتحد الجنس فالوضوء
من الاول وان اختلف الجنس فالوضوء يكون منهما وقال الامام الزاهد عبد الكريم كنا ننظر ان الوضوء من الحدثين اذا استويا
في الغلظة والخفة ومتى كان احدهما اغلظ فالوضوء من اغلظهما وقد وجدنا الرواية عن ابي حنيفة ان الوضوء يكون منهما فرجعنا
الى قوله وذكر ابو جعفر في تاسيس النظائر ان المرءة اذا اجنبت ثم حاضت فاغتسلت عند ابي يوسف يكون الغسل من الاول
وعند محمد يكون منهما وفيه في الفصل الاول من القسم الاول من الايمان سئل عبد الكريم محمد عمن قال انا بري من الشفاعة ان
فعلت كذا قال يكون يمينا لان الشفاعة حق فكانه قال هو بري من الحق وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح لان الشفاعة
وان كانت حقا عندنا لكن من انكرها صار مبتدعا لا كافرا ابو اسحاق الخطيب ابراهيم بن محمد بن احمد المهلبي
اخذ عن الاستاذ الامام عبد الله السبذموني المقدم عنعناته وكان في طبقة ابي بكر محمد بن الفضل روى عنه الحسين بن خضر
بن محمد ابو علي النسفي واخذ عنه الشيخ الامام المعروف بقاضي الحرمين ابو الحسين احمد بن محمد بن عبد الله النيشابوري
نسبة الى نيشابور هي احسن مدن خراسان واعظمها واجمعها للخيرات وذوي الفضائل دار باب المعارف وقد بناها
شابور ذو الاكتاف احد ملوك الفرس المتاخرة وفي بالغربية المقصبة وكان مكان مدينة نيشابور مقصبة فقطعها
شابور ذو الاكتاف وبنى هناك مدينة وكان هذه المقصبة تسمى نشابور ويقال نيشابور فبقي على ما كان قاضي
الحرمين شيخ اصحاب ابي حنيفة في زمانه بلا مدافعة اخذ عن الشيخ الامام القاضي ابي طاهر الدباس عن ابي خازم القاضي

عن عيسى بن ابان عن ابي حنيفة ومن ابي خازم عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة
واخذ ايضا عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه القاضي الامام
المشهور بكنيته ابو الهيثم وقاضي القضاة الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي صاحب الطريقة الحسنة في الفقه روى
ان قاضي الحرمين في اول حاله غاب عن نيشابور سنة ست وثلثين وثلثمائة ثم جاء وولي القضاء بها في سنة خمس
واربعين وثلثمائة ومات سنة احدى وخمسين وثلثمائة وذكر في العمادية في فصل الحادي والثلثين عن الفتاوى الظهيرية اذا
اشترى عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فللمشتري ان يطالب البائع بحصة مائة من الثمن قالوا وعلى
قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي وكان القاضي ابو الحسن قاضي الحرمين يروي عن ابي حنيفة ان العقد فاسد في الكل في جنس هذا
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلوائي وكان شمس الائمة السرخسي يقول ان العقد فيما وجد صحيح والى هذا مال الصدر الشهيد
الشيخ الامام ابو القاسم الحكيم السمرقندي اسحق بن محمد بن اسمعيل القاضي اخذ الفقه والكلام عن الشيخ الامام ابي منصور
الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة قدم بغداد وحاجا تولى قضاء سمرقند وحمدت
سيرته ولقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته وصحب ابابكر الوراق ومشايخ زمانه واخذ عنهم آداب طريقة التصوف حكي
ان رجلا من رجال الله جاره يوما فرآه مشغولا بالحكم بين الخلق فالقى مصلاه على وجه الماء في حوض بين يديه فصلى عليه فلما فرغ
قال له ابو القاسم يا اخي هذا ليس بشيء وانما هو امر يعمله الصبيان وانما الرجل يعمل الاعمال الكثيرة مع الخلق وقلبه غير
غافل عن ذكر الله وفي نفحات الانس قالوا في وصف ابي القاسم الحكيم اسحق بن محمد السمرقندي رح لم يكن نظره من
العرش الى الثرى الا الى الله سبحانه وكان معاملته بالخلق طلبا لحظوظهم دون حظه مات رح في يوم عاشوراء سنة
اثنين واربعين وثلثمائة رايت في بعض تصانيف المولى عبد اللطيف السرسي سئل ابو القاسم الحكيم فقيل له عاص يتوب
من عصيانه افضل ام كافر يرجع من كفره الى الايمان قال بل عاص يتوب من عصيانه لان الكافر في حال كفره
اجنبي والعاصي في حال عصيانه عارف لربه والكافر اذا اسلم ينتقل من درجة الاجانب الى درجة العارف والعاصي
اذا تاب ينتقل من درجة العارف الى درجة الاحباب كما قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي

دافي

واقعات الصدر الشهيد في باب الكراهية بعلامة السين الكافر اذا دعى الله تعالى هل يجوز ان يقال بانه يستجاب دعاؤه
اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال ومنهم ابو الحسن الرستغفني لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه لانه وان اقر به لكن
لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روى في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا فمعناه ان صح
كافر النعمة لا كافر الديانة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة لا كفران الديانة
ومنهم من قال يجوز ان يقال يستجاب فمنهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لقوله تعالى حكاية عن ابليس قال رب انظرني
الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وهذا اجابة وبه يفتي وفي الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الكراهية
وبقول ابي القاسم الحكيم يفتي وفي الخلاصة ايضا في الفصل الرابع من كتاب الكراهية عن و شرح حيل الخصاف لشمس الائمة
الحلواني ان الشيخ الامام ابي القاسم الحكيم كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذه من الجائزة
كان يقضي دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف سألت
ابا حنيفة رح عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا الشيخ الامام الكبير ابو الحسن علي بن سعيد الرستغفني رحمه الله تعالى
كان من اجل اصحاب الماتريدي ومن كبار مشايخ سمرقند وله ذكر في الفقه والاصول وله كتاب ارشاد المهتدي وكتاب
الزوائد والفوائد في انواع العلوم وله كتاب الخلاف بينه وبين الماتريدي في مسئلة المجتهد اذا اخطأ في اصابة
الحق يكون مخطئا في الاجتهاد على كل حال وقد روى عن ابي حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد ومعناه انه
مصيب في الطلب وان اخطأ في المطلوب ورأيت في الخلاصة في كتاب الطهارة قال وفي فوائد الرستغفني التوضي من
الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحوض جائزا فنحن نتوضأ رغما لهم واما
الحوض الصغير فهو قياس الاواني والحباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس انتهى وهذا ما قاله حافظ الدين
الكردري محمد بن محمد البزازي في فتاواه الوجيز التوضي من الحوض افضل من التوضي بالجاري رغما للمعتزلة بناء على
مسئلة الجزء الذي لا يتجزى انتهى فان بعض المعتزلة كالنظام لما رأى عدم تناهي الجزء الذي لا يتجزى قال اجزاء
النجاسة الواقعة في الحوض غير متناهية كاجزاء الماء فانقسمه كل النجاسة الى كل الماء فيتنجس الكل وعلماؤنا لما رأوا

تناهى الجزء الذي لا يتجزى لزم ان يبقى بعض اجزاء الحوض طاهرا لكن لا تميز الاجزاء الطاهرة من النجسة فللضرورة
عدم التمييز وهي انه لا يحترز في البيوت حكمنا بطهارة الكل بخلاف العصير والخل فانه يحترز في الاواني وقياس الحوض الصغير
قياس الاواني الابريق ان الاسواق لما لم تخل عن الحرام اعتبر الغلبة لكن بحكم الضرورة اعتبر عدم النجاسة وفي كتاب
اصول الدين من جواهر الفتاوى في الباب الرابع قال الشيخ الامام الرستغفني لما سئل عن الايمان عطائي ام كسبي
لا يقال على الاطلاق عطائي ام كسبي لكن نقول ما كان من الله الى عبده وهو الهداية فهو عطائي لانه لم يسبق من
العبد الى الله تعالى ما يستحق به هذه النعمة وما كان من العبد فهو كسبي لان العبد يستحق بالايمان الثواب لو كان عطائيا
على الاطلاق ما استحق الثواب لان الانسان لا يستحق الثواب بفعل غيره بل هو عطائي من جهة الهداية كسبي من جهة العبد
وهو اعتقاده بالقلب اقراره باللسان وله على ذلك قدرة وهو حقيقة الكسب وفي غنية الفتاوى سئل الشيخ الامام
الاجل علي بن سعيد الرستغفني عن قول بعض الناس ان آدم عليه السلام لما بدلت منه تلك الزلة اسود منه جميع
جسده فلما اهبط الى الارض وامر بالصيام والصلوة فصام وصلى ابيض جسده ايصح هذا القول قال لا يجوز في الجملة
القول في الانبياء عليهم السلام بشيء يؤدي الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان مرتبة
الانبياء عليهم السلام ارفع وهم على الله اكرم من سائر الخلق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا
فلما امرنا بان لا نذكر الصحابة رضي الله عنهم بشيء يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبياء
عليهم السلام اولى واحق انتهى قال مجد الدين محمد بن محمود الاستروشني في آخر الفصل الثالث رايت في
غصب فوائد الرستغفني رجل استهلك من ضيعة رجل شجرة وهذه الشجرة لم ينقص من قيمة الضيعة شيئا فما يجب
على المستهلك قال علي بن سعيد يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقال محمد بن الفضل اسئل على قيمتها ثابتة ابو عصمة ابن ابي الليث
البخاري صاحب ابي القاسم الحكيم القاضي اسحق بن محمد ومن اقرانه اخذ عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني
عن سليمان الجوزجاني عن محمد بن ابي حنيفة ابو محمد الفقيه عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي وبزدة قلعة حصينة على
ستة فراسخ من نسف ابو ابيه محمد وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي وهذان الامامان الكبيران ابنا ابن عبد الكريم

١٥٢
١٣٧

بن موسى فالاول محمد بن محمد بن عبد الكريم والثاني علي بن محمد بن عبد الكريم وهو جد هذين الامامين اخذ عن امام
الهدى ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي حنيفة وتفقه عليه واخذ عنه وسمع اسمعيل بن عبد الصادق
ابن عبد الله الخطيب مات سنة تسعين وثلثمائة الشيخ الامام ابن الشيخ الامام ابو احمد بن ابي نصر العياضي نصر بن احمد بن
العباس تفقه على والده ابي نصر احمد بن العباس واخذ عنه عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد
عن ابي حنيفة رح وكان فائق اقرانه ووحيد زمانه حتى برع في المذهب ورحل اليه فقهاء البلاد في الواقعات و
النوازل حتى روي عن الشيخ الامام ابي حفص البجلي وكان حفيد الشيخ الكبير ابي حفص وصدر ما وراء النهر انه قال
الدليل على صحة مذهب ابي حنيفة ان ابا احمد العياضي كان على مذهبه ولو لم يكن ذلك مذهبا صحيحا مختارا لم يعتقده ابو احمد
العياضي وعن الحكيم ابي القاسم السمرقندي قال ما خرج من خراسان وما وراء النهر منذ مائة سنة مثل الفقيه ابي احمد
العياضي علما وفقها ولسانا وتدوينا وتزاهدا ونقاوة وكذا اخوه ابو بكر العياضي الآتي ذكره قيل له هكذا في فتاوى قاضيخان
في باب الاذان من كتاب الصلوة المصلي اذا نوى مقام ابراهيم عليه السلام ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي
ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت
ولا تجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لان المحراب ليس بقبلة
بل هو علامة الشيخ الامام ابو بكر بن ابي نصر العياضي محمد بن احمد بن العباس وعن الصيمري انه قال واليه انتهى علم
الحساب وحل التزيج وحل الاشكال من كتاب اقليدس مع حفظه للمذهب وعلمه بالكتب وكان عضد الدولة اخرج مع
جماعة من الفقهاء الى بخارا وفي رسالة محمد بن اسمعيل الزاهد قال رايت ابا بكر محمد بن الفضل وقد حمل اليه جزء فيه
مشكلات الكتب فاملاه ابو بكر من ساعته فقيل له ان الفضل لله وقال ما ظننت ان على وجه الارض مشكلات مات سنة
احدى وستين وثلثمائة ذكر ابو حفص عمر النسفي في التيسير في تفسير قوله تعالى قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا سئل ابو بكر
العياضي في رباط المربع عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا موضع الجهال فقال انما علوت بقدر علمي ولو
علوت بقدر جهلي لبلغت السماء وحكي ان عالما سئل عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا مكان الجهال

فقال العالم المعاني من يعلم شيئا ولا يعلم شيئا فاما الذي يعلم كل شيء فلا مكان له وسئل ابو يوسف القاضي عن مسئلة فقال
لا ادري فقيل له ترزق من بيت المال كذا ثم تقول لا ادري فقال انما ارزق بقدر علمي ولو اعطيت بقدر جهلي لم يسعني
مال كل الدنيا وسئل الشعبي عن مسئلة فقال لا ادري فقالوا الا تستحيي وانت امام العراقين قال ان الملائكة كانوا في الحضرة
وقالوا لا علم لنا فمن انا وقال لا ادري نصف العلم وفي فتاوى قاضيخان في باب ما يكون كفرا من المسلم رجلان بينهما خصومة فقال
احدهما للاخر بيا تا بعلم رويم فقال الاخر من علم چه دانم قال ابو بكر الاعمش يكفر المجيب لانه استخف العلم قدوة المشتغلين و
اسوة المتفقهين الشيخ الامام الفقيه البلخي ابو جعفر الهندواني محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر شيخ كبير وامام جليل القدر
من اهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقهية والذكاوة والعلم والرأي والزهد والورع يقال له ابو حنيفة الصغير لفقهه
وهندوان بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال وفتح الواو وبعد الالف نون محلة ببلخ وفي حقائق المنظومة لابي
المحامد محمود بن محمد الافشنجي الهندوان بكسر الهاء حصار بلخ ومنه النسبة اليه او الى محلة ببلخ يقال لها باب الهندواني
ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند فلعل ابا جعفر ولد هناك فنسب اليه نقله من الانسان حدث ببلخ
وما وراء النهر وافتى بالمشكلات واوضح المعضلات وكشف الغوامض تفقه على ابي بكر الاعمش واخذ عنه عن ابي بكر
الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة عن ابي بكر الاسكاف ايضا وعن ابي القاسم الصفار عن نصير
بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقرأ كتاب المختلف مؤلف الصفار عليه روى عنه الحاكم النوقدي
محمد بن منصور ابن مخلص كتاب المختلف عن اسناده الى القاسم الصفار وتفقه عليه امام الهدى نصر بن محمد ابو الليث
الفقيه السمرقندي وجماعة كثيرة يقال انه ابو كماله في الفقه عاش اثنين وستين سنة توفي ببخارا سنة اثنين وستين وثلثمائة
وفي الجواهر المضية حكاية عن الشيخ جمال الدين الحصيري ان ابا جعفر الهندواني رحل من بلخ الى بخارا فوجد بها السيد ابا
محمد بن الفضل البخاري فاجتمعوا في بيت محمد بن الفضل في يوم جمعة وكان يوما مطيرا فقال ابو جعفر انا مسافر ولا جمعة على
مسافر فقال السيد انا اعمى ولا جمعة على الاعمى فقال محمد بن الفضل قد ورد اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
وهذا شامل الكامل وكان غرضهم علم التفرق قال فلما عاد ابو جعفر الى بلخ سئل عن اهل بخارا فقال رايت فقيها ونصف فقيه

فقيل له

فقيل له من الفقيه فقال السيدانى ونصف الفقيه محمد بن الفضل فقيل له ولم فقال لان محمد بن الفضل لا يعرف الحسابيات واما
السيدانى فانه اتقن هذا الفن فقيل ان محمد بن الفضل بعد ذلك اشتغل بالحسابيات حتى صار قدوة فيه وفي الفتاوى الظهيرية
في فصل احكام المسجد ولا تتخذ الحصى في المساجد في الامطار وغيرها قال محمد رح في الموطا وانما الحديث رخصة وهو قول النبي صلعم
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعل الارض الغليظة تبرق حصاها ولا تنبت شيئا ذكره الشيخ الامام يحيى
بن علي الزندويسي في الباب الحادي والثلثين من روضته واذا سلم الامام لا يقوم المسبوق الى قضائه حتى يعلم بفراغ الامام
من الصلوة بتوجهه الى القوم او بقيامه الى النافلة حتى حكي ان ابا جعفر الهندواني بعث تلميذا الى قرية ليجلس للعامة فسئل متى
يقوم المسبوق الى قضائه فقال اذا سلم الامام قيل اخطأت قال اذا سلم احد الجانبين قيل اخطأت فقال قبل السلام قيل اخطأت
فنزل من سريره ورجع الى ابي جعفر فجعل يعاتبه لم تعلمني هذه المسئلة قال ابو جعفر علمتك حيث قلت اذا علمت بفراغ الامام
من الصلوة غير انك لم تشعر به الشيخ الامام ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص احمد بن علي مشاهير كتب اصحابنا الحنفية
مشحونة بذكره ورواياته ومسائل مصنفاته تارة يذكر بلفظ الجصاص وحده وتارة يذكر بلفظ الرازي الجصاص وتارة
بلفظ ابي بكر الرازي بلا ذكر الجصاص واما ما وقع في بعض الكتب وهو قول ابي بكر الرازي والجصاص بالواو فقد قيل
سهو من قلم الناسخ والصواب انهما واحد وكان امام اصحاب ابي حنيفة في عصره وكان مشهورا بالزهد اخذ عن ابي حنيفة
في عصره اخذ عن ابي سهل الزجاج عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة
وتفقه على ابي الحسن الكرخي وبه انتفع وعليه تخرج واستقر التدريس بعد ابي بكر الرازي وانتهت الرحلة اليه وكان على طريقة
من تقدمه في الورع والزهد والصيانة دخل بغداد سنة خمس وعشرين وثلثمائة ودرس على الكرخي ثم خرج الى نيشابور ثم عاد
الى بغداد سنة اربع واربعين وثلثمائة وانتهت اليه رياسة الحنفية وسئل بالقضاء فامتنع وكان على طريق الكرخي في الزهد
والورع تفقه عليه ابو بكر احمد بن موسى بن محمد الخوارزمي وابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وابو الحسين محمد بن احمد بن الطيب
الكماري وابو جعفر القاضي النسفي محمد بن احمد بن محمود وله تصانيف منها احكام القران وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر
الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وكتاب في اصول الفقه وشرح الاسماء الحسنى وكتاب جوابات لمسائل التي وردت عليه

وله ادب القضا مات رح سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلثمائة وهو ابن خمس وستين سنة وكان مولده ببغداد سنة خمس
وثلثمائة وصلى عليه صاحبه ابو بكر الخوارزمي كذا في الجواهر المضية وفي محيط السرخسي في كتاب الزكوة ذكر في المنتقى انه اذا لم يزك
حتى حال عليه حولان فقد اساء واثم وعن محمد ان لم يؤد الزكوة لا تقبل له شهادة وان التاخير لا يجوز لانها وجبت لدفع
حاجة الفقراء ولسد خلتهم ورد جوعتهم وحاجة الفقير متعجلة وجوعته بالحال متحققة فيكون الوجوب منجزا وذكر ابن شجاع من اصحابنا
انها على التراخي وهكذا قال ابو بكر الجصاص لان النصوص وردت مطلقة والمصالح في الوجوب مختلفة منها قد تكون على
الفور ومنها قد على التراخي فلا يجوز حمل النصوص المطلقة على الفور بلا دلالة محتملة كنص القضاء والكفارة فصار جميع العمر وقتا لادائها
ولهذا لو هلك المال بعد التفريط في الاداء لا يجب الضمان وفي الحاوي الزاهدي وقنية الفتاوى الصافي باب خيار المغبون نقلا
عن المحيط ومن اشترى شيئا وغبن فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن واشار فيه الى نجم الدين عمر النسفي بانه حكى
عن استاذه ان في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس ثم اشارة الى ابي بكر خواهرزاده وقال
وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار
ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلد ثم اشار الى برهان الدين صاحب المحيط وقال اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد
بغبن فاحش وبه يفتي ثم اشار الى قاضيخان وقال ليس الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية ثم اشار الى
قاضي بديع وقال وبه يفتي ثم نقل نجم الدين وقال ان غر المشتري البائع فله ان يسترد مبيعه وكذا ان غر البائع المشتري
له ان يرد ثم نقل من المحيط وبرهان المحيط وقال البائع للمشتري قيمته كذا فاشترى ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل
ذلك فلا وافتى صدر الاسلام والزرنجري والزبيدموني ولم يغره البائع لكن غره الدلال فله الرد وسمع الجصاص الحديث
وروى عن عبد الباقي بن قانع محمد بن ابراهيم الميداني نسبة الى ميدان وقد كثير منه معروف ومحلة بنيشابور منها
ابو الفضل احمد بن احمد ومحلة باصفهان منها ابو الفضل المطهر بن احمد ومحلة ببغداد منها عبد الرحمن بن جامع وصدقة بن ابي الحسين
وجماعة ومحلة عظيمة بخوارزم وشارع الميدان محلة ببغداد خربت ذكره في القاموس ووقع في بعض المواضع احمد بن ابراهيم
الميداني والاصح محمد بن ابراهيم الميداني شيخ كبير عارف بالمذهب فلما يوجد مثله في الاعصار والامصار قال المولى العلامة

ابن كمال باشا في ايضاح الاصلاح في باب الحيض لا حد لاكثر الطهر الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة فيقدر
طهرها عند عامة المشايخ ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر
بين الدمين اقل من مدة الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة وله تصانيف منها نظم الفقه وله مناظرات مع الشيخ الامام
ابي احمد العياضي المتقدم ذكره في هذه الكتيبة وهي حكاية مشهورة مذكورة في كتاب القنية وفي الفصولين في موضع ذكر مسئلة
رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل لا يحنث
ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري في ذيل هذه المسئلة يحكي ان الائمة
منها ابو الفضل محمد بن احمد ومحلة باصفهان منها ابو الفضل المطهر استروشنة كتبوا الى ائمة سمرقند وبخارا وسئلوا عن هذه المسئلة
وقالوا ان علماء عصرنا كانوا يختلفون في هذه المسئلة فمنهم من يقول يحنث بالقول ولا يحنث بالفعل ومنهم من يقول لا يحنث بهما
جميعا فاتفقوا على شيء يجري عليه ولا يختلف وكان ذلك زمن الشيخ الامام ابي احمد العياضي بسمرقند والشيخ الامام محمد بن
ابراهيم الضرير الميداني ببخارا وكانت الحضرة ببخارا ووقعت حادثة اقتضت خروج ائمة سمرقند الى بخارا فذكر الشيخ الامام
ابو احمد العياضي ذلك لائمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسئلة وجرى الكلام فيها باتفاق الكل بين الشيخ العياضي
والميداني وطال الكلام بينهما والبحث من اول النهار الى بعد العصر فلم يتفقوا على شيء ولم يترجح كلام احدهما على الآخر
وكان كلما اتضح كلام احدهما من جانب اعترض الآخر بما يقوي كلامه به فانصرفوا غير متفقين على شيء ثم عادوا في ذلك
في غد وتكلموا الى آخر النهار في ذلك حتى اتفقوا على انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول للشيخ محمد بن ابراهيم ابدا انت تكتبه
جوابه حتى اكتب انا بعدك وكان الآخر يقول مثل ذلك وطالت المنازعة بينهما على وجه التبجيل والاحترام فلم يكتب واحد
منهما تقديما لصاحبه وافترقوا ذلك مع اتفاقهما على الجواب انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول واستفاض هذا القول
بينهم واشتهر قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي وذلك حيلة في حق من حلف كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا
ان الفضولي يزوجه امرأة ثم هو يجيز بالفعل فلا يحنث وان دخلت في نكاحه لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج
فيكون ذكر الحكم بسببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولي لا يصير هو متزوجا كما بيناه

بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه و
قال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام البزدوي رح يحنث في هذه الصورة الى ههنا من الفتاوى الظهيرية وفي الفصل الثاني عشر
من فصول نجم الدين محمد الاستروشني ذكر نجم النسفي في الفتاوى المختار في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف انه اذا اجاز الحالف
بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث حتى لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح
بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا وهو اختيار الشيخ الامام ابي احمد العياضي بسمرقند والشيخ الامام
محمد بن ابراهيم الضرير الميداني ببخارا وهكذا فتوى ائمة استروشنة فيما كتبوا اليها وهو معروف وكذا الحيلة في حق من قال
كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي يزوجه امرأة ثم يجيز هو بالفعل ولا يحنث وان حصلت في نكاحه لان دخولها
في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولي
لا يصير متزوجا فلا يحنث بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب
وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام البزدوي يحنث بنكاح الفضولي في هذه الصورة كذا ذكر في المحيط وفي فتاوى ظهير الدين
البخاري في فصل ما يتوضأ من كتاب الطهارة الماء اذا كان له طول وليس له عرض الكائن الا بحال لو جمع يصير عشرا في عشر وصار
عمقه بقدر شبر جاز التوضي فيه وهو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الزندويسي وقال ابو بكر بن طرخان لا يجوز وان كان
طوله من بخارا الى سمرقند فقيل له كيف الحيلة فيه قال تحفر حفيرة ثم تحفر نهيرة الى الحفيرة حتى يسيل الماء ثم يتوضأ فيما بين ذلك
وكان ابو نصر يتوضأ بانهار المدينة وكان يحرك بيده به وقال لا فرق بين اجراء شيء وجريانه بنفسه ذكر الامام السغناقي
في النهاية شرح الهداية سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر
لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء واما جواز شربه و
غسل الاشياء فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلي انتهى ذكر الشيخ
طاهر الشهير بسعيد يوش في جواهر الفقه عازيا الى استاذه السيد جلال الدين الكرلاني شارح الهداية وهو ناقل عن صاحب الهداية
انه يجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد اي السيل والماء الذي اختلط به الزعفران والصابون والاشنان

١٢٠

ثم ذكر نقلا عن النهاية اذا غير الاثنين او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول
من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة
ثم انهم يتوضئون منها من غير نكير ولكن في اول ثمة القناوي ما يوافق المذكور في كتاب الهداية فان قيل سئل الامام احمد
بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه
هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي
به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلا قلت يعني صاحب النهاية لا تغير لون الماء ههنا لوقوع الاوراق
الكثيرة لا بد ان يتغير طعمه ايضا فحينئذ كان من الماء المطلق فصار موافقا لما اشار اليه في الهداية ولا يلزم المخالفة بينهما وبين
رواية الظهيرية ورواية قاضيخان فليفهم هذا انتهى ما في جواهر الفقه الشيخ الامام ابن محمد اليمان ابو بكر السمرقندي امام كبير
قدوة من طبقة الماتريدي له كتاب معالم الدين وكتاب الاعتصام وكتاب الرد على الكرامية الشيخ الامام قاضي القضاة ابو نصر
محمد بن محمد بن سهل بن ابراهيم بن سهل النيشابوري كان امام اصحاب ابي حنيفة في عصره بخراسان واحسنهم سيرة اخذ عن ابيه
وكان يدرس الفقه ويفتي بنيشابور وكان ابو عبد الله محمد بن سهل المعروف بالتاجر من ائمة المسلمين من اصحاب الحنفية الملازمين
لمجالس ابي العباس احمد بن هرون الفقيه الحنفي الحاكم المزني المعروف بالبتان ملازم شيخ اصحاب الحنفية ومفتيهم ابي القاسم
عبد الرحمن بن رجا البزدبغري صاحب ايوب بن الحسن الفقيه الزاهد ابي الحسن النيشابوري من تلامذة الامام محمد
بن الحسن الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة مات ايوب بن الحسن سنة احدى وخمسين ومائتين ومات عبد الرحمن بن رجا
البزدبغري ومات التاجر ابو عبد الله محمد بن سهل سنة ستين وثلثمائة ومات ابو نصر محمد بن محمد بن سهل سنة ثمان وثمانين
وثلثمائة وكان يفتي بنيشابور في شبيبته الى حين وفاته ولم يزل ينسب الى الزهد والورع وعقد له قاضي الحرمين مجلس التدريس
في سنة ستة واربعين وثلثمائة واستمر على الدرس ثلث او اربعين سنة الى ان مات رح عليه بنيشابور ودرس عليه الفقه
واخذ منه عماد الاسلام ابو العلى صاعد بن محمد الاستوائي والقاضي الامام ابو عبد الله الحسين بن علي الصيمري وفي الفتاوى
الظهيرية في الفصل الثالث من كتاب الطلاق فلو قال لامرأته (بهشتمت) او قال لها (يله كردمت) او قال باكشاده

کردمت او قال دست باز داشتمت تکلم المشایخ فی الوجه الاول قال السید الامام هو بمنزلة قوله طلقت وقال ابو نصر محمد
بن سهل هو بمنزلة قوله خلیتک حتی لا یقع بدون النیة فالوجه الثانی بمنزلة الوجه الاول والوجه الثالث بمنزلة قوله طلقت
بالاجماع وفی الرابع الاختلاف بین ذینک الشیخین علی العکس محمد بن حامد بن محمود بن معقل النیسابوری اخذ عن ابیه
حامد تقدم قبل انه من اقران ابی بکر محمد بن الفضل کان یقول اذا اقتدی الامی بالقاری فسمع منه آیة فی الصلوة
فتعلم تفسد صلوته مات فی سنة ثمان واربعین وثلثمائة کذا فی الجواهر المضیئة ابو عبد الله الفقیه الحسین بن احمد بن مالک الزعفرانی
کان شیخا اماما فی الفقه ثقة رتب الجامع الصغیر الذی صنفه الامام محمد بن الحسن الشیبانی ترتیبا حسنا ومن خواص مسائل محمد
مما رواه عن ابی یوسف وجمعها علی احسن ترتیب والطف نظام وجعله مبوبا ولم یکن الجامع الصغیر قبل مبوبا بترتیب المسائل
قال الشیخ الامام القاضی فخر الدین قاضیخان فی اول شرحه لهذا الجامع الصغیر اختلفوا فی تصنیف هذا الکتاب قال بعضهم من تصنیف
ابی یوسف ومحمد وقال بعضهم هو من تصنیف محمد فانه حین فرغ من تصنیف المبسوط امره ابو یوسف ان یصنف کتابا ویروی عنه
فصنف هذا الکتاب ثم عرضه علی ابی یوسف فقال ابو یوسف ما حفظ عنی ابو عبد الله الا انه اخطأ فی ثلث مسائل فقال
ما اخطأت ولکنک نسیت الروایة ومصنف هذا الکتاب لم یرتب مسائله وانما رتبه الفقیه ابو عبد الله الحسین بن احمد الزعفرانی
علی هذا الترتیب ترغیبا للمقتبسین وتیسیرا للطالبین وهذا الکتاب اصل جلیل فی الفقه یشتمل علی امهات مسائل اصحابنا
حتی کان علی الرازی یقول من حفظ مسائل من هذا الکتاب فهو من احفظ اصحابنا ومن فهمه فهو من افهم اصحابنا انتهی وله کتاب
الاضاحی رایت فی کتاب الاضاحی لابی عبد الله محمد ابو بکر المعروف بالخبر الخوارزمی وعلی الذابح ان یقطع العروق الاربعة الودجان
والمری والحلقوم ولو قطع واحدا منها لا یوکل بالاتفاق وان قطع اثنین فالظاهر من المذهب انها لا تحل وهکذا ذکر ابو عبد الله
الزعفرانی عن ابی حنیفة ومحمد فانه قال فی الاضاحی اذا ترک عرقین او ثلثة لم یقطع فذلک اصلا تصیر میتة فی مذهب ابی حنیفة
ومحمد وفی کتاب الاضحیة فی الخلاصة ولو کان له عقار اختلف المتاخرون فی اضاحی الزعفرانی یعتبر قیمته لا دخله حتی لو کانت
قیمته مائتی درهم فعلیه الاضحیة وقال ابو علی الدقاق یعتبر دخله لا قیمته تفسیره ان کان یدخل من ذلک قوت سنة فعلیه
الاضحیة والفطر الشیخ الامام الزاهد العارف بالله ابو بکر الوراق احمد بن علی الترمذی له شرح مختصر الطحاوی وفی فتاوی قاضیخان

فی فضل الاعتکاف قال بعض الناس لیلة القدر اول لیلة من رمضان وقال الحسن لیلة سبع عشرة وقیل هی لیلة
تسع عشرة وقال زید بن ثابت لیلة اربع وعشرین وقال عکرمة لیلة خمس وعشرین واکثر الاقاویل علی انها لیلة سبع وعشرین
حکی عن ابی بکر الوراق انه قال ان الله تعالی قسم کلمات هذه السورة علی لیالی شهر رمضان فلما انتهی الی السابع والعشرین فقال هی
حتی مطلع الفجر وفی الحاوی الزاهدی من کتاب الحج عن ابی بکر الوراق انه خرج حاجا الی بیت الله تعالی فلما سار مرحلة قال لاصحابه
ردوّنی ارتکبت سبعمائة کبیرة فی مرحلة واحدة فردوه وعن ابی سلیمان الدارانی انه قال حججت اربعین حجة وما ادری انی
قضیت فریضة الله علی نفسی ورایت فی مجامیع ابن الحجة الحموی الحنفی حکی ان ابا بکر الوراق حبس یوما فی داره واغلق الباب
علیه واخذ یبکی ثم فتح الباب من ساعة واقبل یضحک فقیل یضحک فقیل له ما هذا الفعل المتناقض تبکی ثم تضحک فقال خطر ببالی
کیف نهایة امری وعاقبته فخلبت ابکی ثم احسست نفسی جوابا تضحک منه قیل ما هو قالت لی ان کنت ما تدری عاقبة امرک
فقس آخره علی اوله رزقک الایمان ابتداء بلا سوال والتوحید بلا تشفیع والقرآن بلا تضرع فمن احسن فی الابتداء
لا یخسر فی الانتهاء بل یحسن باضعف ما ترجوه منه بفضله وجوده وکرمه الشیخ الامام ابو حفص السفکردری کان شیخا کبیرا
زاهدا مشهورا عالما معتمدا سمع منه الشیخ الامام یحیی بن علی الزندویسی قال الزندویسی فی الباب الثامن والثلثین من روضته
سمعت الفقیه ابو حفص السفکردی یحکی فی عامته عن ثابت البنانی قال کانت له ابنة وکان ثابت ینفق علیها فقالت
له یوما اتق الله یا ابت انظر حتی لا تنفق علی من حرام او شبهة وکان ثابت یومئذ شابا بالایتام من این ینفق فقال
لها یا ابنتاه اذا لم نجد الحلال فمن این انفق علیک فقالت یا ابت الصبر من الجوع خیر من الصبر فی النار فاثر علیه قولها
فتاب ثابت وبلغ حاله الی ما بلغ من الزهد والورع فورع الصغیرة افاد الکبیر فکیف ان لا یفید لصاحبه فی واقعات
الصدر الشهید فی باب الوقف بعلامة النون ولو رفع انسان من حشیش المسجد وجعله قطعا قطعا قالوا علیه الضمان
لان له قیمة حتی حکی ان الشیخ السفکردری اوصی فی آخر عمره بخمسین درهما لحشیش مسجده وفی فتاوی التاتارخانیة فی
فصل الثلثین من کتاب الاجارة فی الاجارة الطویلة المرسومة ببخارا نقلا عن المحیط قال محمد رح فی کتاب الشروط فی
حیلتین فالحیلة ان یستاجر کل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الآخر ببقیة الاجر فان معظم الاجر اذا کان للشهر الآخر

فيها لاجل الاجارة من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا وجعلوا اجرة السنين المتقدمة شيئا فشيئا

وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة وحكى ان في الابتداء كانوا يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني

كره ذلك لكان شبهة الربوا واحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الانتفاع باموالهم فيحصل لهم منفعة الدار

والارض مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من المال فجعل المال بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا من الاجر وجعل

بقية المال بمقابلة السنة الاخيرة واستثنى ثلثة ايام من اجر كل سنة وشرط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام الثلثة

وقد اخبرني من اثق به اني وجدت الاجارة الطويلة المرسومة في فتاوى قديمة مروية عن محمد برواية الشيخ الامام ابي حفص الكبير

وانما شرط الخيار لكل واحد منهما ليتمكن كل واحد منهما من الفسخ فيصل الى رأس ماله بواسطة الفسخ وانما استثنى ثلثة ايام من آخر

كل سنة حتى يشترط الخيار في هذه الايام المستثناة فيكون شرط الخيار في غير الايام الداخلة في العقد ولو كان شرط الخيار

في الايام الداخلة يزيد الخيار على ثلثة ايام في العقد وانه يفسد العقد عند ابي حنيفة رح وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري

يفتي بجواز الاجارة وكذا من بعده من ائمة بخارا الى يومنا هذا وكان الزهاد من مشائخنا كالشيخ الامام ابي بكر بن

حامد والشيخ ابي بكر حفص السفكردي واشباههم رح لا يفتون بجواز هذه الاجارة وفي البزازية في كتاب النكاح المناكحة

بين اهل السنة والاعتزال لا تصح وكذلك بين من قال انا مومن ان شاء الله وقال الامام السفكردي لا ينبغي للحنفي

ان يزوج بنته للشافعي المذهب ولكن يتزوج منهم وسمعت عن بعض مشائخ خوارزم انه يتزوج من المعتزلة ولا يزوج

كما يتزوج من الكتابي ولا يزوج منهم ولعله اخذ من التفصيل من كلام ابي حفص السفكردي الى هنا من كلام حافظ الدين

الى بكر محمد بن الفضل وقد ذكرنا هذه المسائل في ذكر الشيخ البزازي

الشيخ الكامل ابو علي الكاتب المصري قدس الله سره اخذ التلقين وعلم التصوف وآداب الطريقة عن ابي علي الروذباري

عن جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي ابن ابي طالب

رضي الله عنه وكان صاحب الكرامات واخذ عنه الشيخ ابو عثمان المغربي سعيد بن سلام سئل عنه اي الشيئين احب اليك الفقر او الغنا

فانشد شعر ولست بنظار الى جانب الغنا . اذا كانت العلياء في جانب الفقر . واني لصبار لما قد ينوبني . وحسبك ان الله